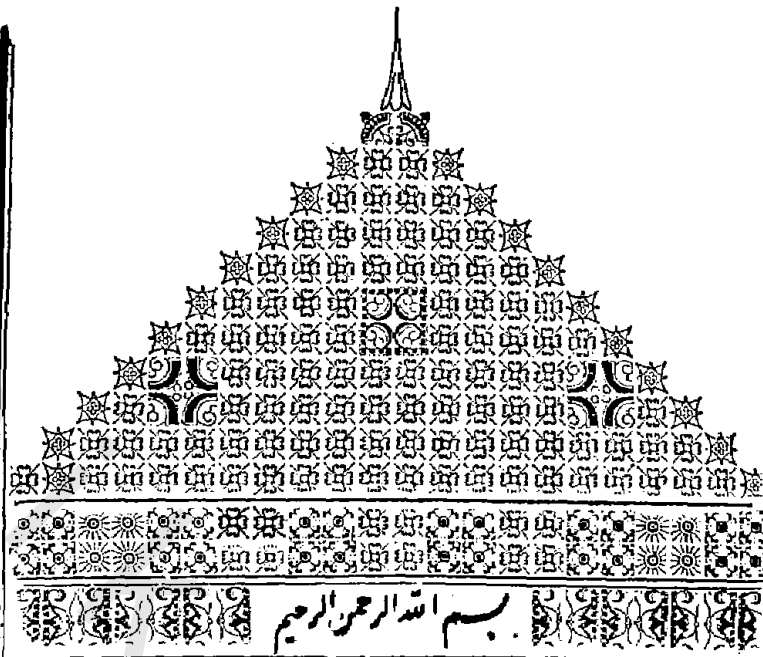


حل المسئلة في الفرائض
للفقيه الامام شجاع
ابن نور الله الانقروى
توّر الله مرقد هما
آمين



الحمد لله الملك العليم العلام الذي جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والصلاة على خير من كان رسولا بين الحق والانام وبين أصحاب الفرائض والاحكام
وعلى آله وأصحابه الكرام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام (وبعد)
فقال الفقير الى الغنى شجاع بن نور الله الانقروى " نور الله تعالى مر قد هما المعلم
فى سراى عتيق الكائن فى دار النصر ادرنه المحبة لما رأيت استخراج مسائل
الفرائض مشكلة على بعض الاخوان وفى حل معضلاتها كثر خبط أقدام الازهان
أردت بقدر بضاعتى أن أكتب كتابا يورث سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات
ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات الا لاثنتين من الاخوة والاخوات واذ كرفيه
أنواع الورثة مع عددها وأنواع السهام مع حصص أصحابها اجمالا ليتنبه منه المبتدى
عليها ثم أذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا ليعلم منه أن حكم القريب منها
كحكم البعيد عنها (وجعت تلك المسائل على ستة عشر بابا) ليسهل وجدانها للطالب
ولا يوجبها كثيرا كالمطالب فاذا انظرنا فى مسألة منها فان كان فيها ابن الميت
وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الاول وان كان فيها أب
أو جد وان علام مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى وان كان فيها أخ
لا يورث أو أب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث وان كان فيها ابن

أخ لا يؤين أولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع
وان كان فيها عم لا يؤين أولاب مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس
وان كان فيها ابن عم لا يؤين أولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهي
في الباب السادس وان كان فيها مولى العتاقة أو عصبة مع غيره من أصحاب الفرائض
فهي في الباب السابع وان كان فيها مولاة العتاقة أو عصبة مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب الثامن وان كان فيها زوج مع غيره من أصحاب الفرائض
فهي في الباب التاسع وان كان فيها زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب
العاشر وان كان فيها بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض فهي في
الباب الحادي عشر وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب الثاني عشر وان كان فيها أخت لا يؤين أو أخت لأب مع
غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث عشر وان كان فيها ولد أتم وأم وأبنة
مع غيرهن من أصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع عشر وان كان فيها شخص من
العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس عشر وان كان فيها
شخص من ذوى الارحام فهي في الباب السادس عشر (وسميته حل المشكلات) لكونه
ما حيا حجاب المضلات والكون تاريخه قد حل المشكلات وما كتبه لاظهار
فضلي مع الازعان بالنقصير ولا الاستحسان من أصحاب الفضل والذهن البصير ولا
للمقابلة للأجر الكثير ولان خدمة الامير ولا الوزير بل اطلب رضا من لا وزير له ولا
نظير وهو نعم المولى ونعم النصير والرجاء من المستفيد من هذا الكتاب
ان لا ينسوا آباءى وأقربائى واستاذى ومن أوصانى بالدعاء في دعائهم المستجاب فمن
أثنى عليهم ثناء عفا الله عن ذنوبه يوم الحساب ومن ستر عيوبى في هذا تجاوز عنه العذاب
(وكان شروعى) في هذا التحرير اعتمادا على انماض العين من القاضل التحرير
في أواخر شهر شعبان سنة ثلاث وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه
الكتاب المبين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير
المذكور بامر الله على صاحبه السعي المشكور في أرائل شهر محرم سنة أربع
وستين وتسعمائة مستعينا بالله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (قال)
النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم (قال علماؤنا)
رحمهم الله تعالى يتعلق بتركه الميت ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء
ما وجب في الذمة من الديون اذا وجد ثم أداء ما وصى به من الثلث اذا وجد ثم القسمة
اذا تعددت الورثة والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه السلام من

قوله والكون تاريخه

قد حل المشكلات

١٠٤ ٣٨ ٨٢٢

يعنى سنة تسعمائة

وأربع وستين هـ

الابن اذا كانت معها واحدة صليبية ولا اخت لأب اذا كانت معها أخت لأبوين
 (فاذا كان) في المسئلة صاحب نصفين كن مات وترك زوجا واختا لأبوين أو لأب
 أو صاحب نصف كن مات وترك زوجا أو بنتا أو بنت ابن أو اختا لأبوين أو اختا لأب
 فالمسئلة من اثنين أو كان في المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع أو صاحبة ربع كن
 مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجا أو ترك زوجة فالمسئلة من أربعة أو كان في المسئلة
 صاحبة نصف وصاحبة ثمن كن مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية
 أو كان في المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث كن مات وترك بنتين أو بنتي ابن أو أختين لأبوين
 أو لأب أو ترك أمًا أو ترك أختين وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة أو كان في المسئلة
 صاحبة ثلثين أو ثلث وسدس كن مات وترك بنتين وأما أو ترك أختين لأم وأما أو ترك
 أختين لأبوين ولأم وأما فالمسئلة من ستة أو كان في المسئلة صاحب نصف وثلث
 أو صاحبة نصف وسدس أو صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس كن مات وترك زوجا
 وولدي أم أو ترك بنتا أو ترك زوجا وأختين لأم وأما فالمسئلة من ستة أو كان في
 المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كن مات وترك زوجا وأختين
 لأبوين أو لأب وأختين لأم وأما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول بثلثين الى
 عشرة أو كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين كن مات وترك زوجا وأختين
 لأبوين أو لأب فالمسئلة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة أو كان في المسئلة صاحب
 نصف وصاحبة ثلثين وثلث كن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم
 فالمسئلة من ستة لكن تعول بنصفها الى تسعة أو كان في المسئلة صاحب نصف وصاحبة
 ثلثين وسدس كن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأما فالمسئلة من ستة لكن
 تعول بثلثها الى ثمانية * أما معرفة طريق العول في المسئلة من الستة وهي تعول الى عشرة
 وترأوشفعا فإذا نظرنا في المسئلة من الستة فإن كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين
 أو صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب
 أو زوجا واختا لأبوين واختا لأب عال المخرج بسدسها الى سبعة أو كان فيها صاحب
 نصف وصاحبة ثلثين وسدس أو صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث كن مات وترك
 زوجا وأختين لأبوين أو لأب وأما أو زوجا واختا لأبوين أو لأب وأختين لأم عال
 المخرج بثلثه الى ثمانية أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث أو صاحب
 نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس كن مات وترك زوجا وأختين لأبوين أو لأب
 وأختين لأم أو زوجا واختا لأبوين وأختين لأم وأما عال المخرج بنصفه الى تسعة
 أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كن مات وترك زوجا وأختين

لابوين أولاب وأختين لأم وأما عال المخرج بثلثيه إلى عشرة (وإذا كان في المسئلة)
صاحب ربع وصاحبة ثلثين أو صاحبة ثلث وربع أو صاحبة ربع وسدس أو صاحبة
ربع وثلث وسدس كن مات وترك زوجا وبنين أو ترك زوجة وأما أو ترك زوجة وولد
أم أو ترك زوجة وأختين لأم وأما فالمسئلة من اثني عشر لكن يحتاج فيها إلى الرد كما
سند كفي موضعه أو كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كن مات وترك زوجة وأختين
لابوين أولاب وأما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر
أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب
وأختين لأم فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بربعها إلى خمسة عشر أو كان فيها صاحبة
ربع وثلثين وثلث وسدس كن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لأم
وأما فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر * وأما معرفة
طريق العول في المسئلة من اثني عشر وهي تعول بنصف سدسها أو بربعها أو بسدسها
وربعها أعني وتر الشفعاء إلى سبعة عشر فإذا نظرنا في المسئلة من اثني عشر فإن كان فيها
صاحبة ربع وثلثين وسدس كن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأما فهي تعول
بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر أو كان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كن مات وترك
زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لأم فهي تعول بربعها إلى خمسة عشر أو كان فيها
صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب
وأختين لأم وأما فهي تعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر (وإذا كان في المسئلة)
صاحبة ثمن ونصف كن مات وترك زوجة وبنين أو ترك زوجة وبنين أو ترك زوجة وبنين
ثمانية وإذا كان فيها صاحبة ثمن وثلثين كن مات وترك زوجة وبنين أو ترك زوجة وبنين
ابن أو كان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كن مات وترك زوجة وبنين أو بنت ابن أو ترك
زوجة وبنين أو أم أو ترك زوجة وبنين أو ترك زوجة وبنين أو بنت ابن أو ترك
ابن وأما أو ترك زوجة وبنين أو بنت ابن أو ترك زوجة وبنين أو بنت ابن أو ترك
وبنين أو بنت ابن وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن يحتاج فيها إلى الرد
والتصحيح كما سند كفي موضعه أو كان في المسئلة صاحبة ثمن وثلثين وسدس أو صاحبة
ثمن ونصف وثلاثة أسداس كن مات وترك زوجة وبنين أو بنت ابن وأبوين أو ترك
زوجة وبنين أو بنت ابن وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن تعول إلى سبعة
وعشرين * أما معرفة طريق العول في المسئلة من أربعة وعشرين وهي تعول إلى سبعة
وعشرين عولا واحدا فإذا نظرنا في المسئلة فإن كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدس
أو صاحبة ثمن ونصف وثلاثة أسداس كن مات وترك زوجة وبنين وأبوين أو ترك زوجة

وبنتا و بنت ابن وأبوين فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا * والحاصل انه اذا
اختلط النصف من النوع الاول بالثلثين والثلث والسادس من النوع الثاني كن مات
وترك زوجا وأختين لابوين وأختين لأم وأما * وبالثلثين كن مات وترك زوجا وأختين
لابوين أو بالثلث كن مات وترك زوجا وأختين لأم أو بالسادس كن مات وترك بنتا وأما
أو بالثلثين والثلث كن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لأم أو بالثلث
والسادس كن مات وترك زوجا وأختين لأم وأما فخرج هذه الفروض هو الستة واذا
اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين والثلث والسادس من النوع الثاني كن مات
وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لأم وأما * وبالثلثين كن مات وترك زوجا
وبنتين أو بالثلث كن مات وترك زوجة وأما * أو بالسادس كن مات وترك زوجة وولداً
أو بالثلثين والثلث كن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لأم أو بالثلثين
والسادس كن مات وترك زوجا وبنتين وأما * أو بالثلث والسادس كن مات وترك زوجة
وأختين لأم وأما فخرج هذه الفروض هو الاثنا عشر واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بالثلثين والسادس من النوع الثاني كن مات وترك زوجة وبنتين وأما * أو
بالثلثين كن مات وترك زوجة وبنتين أو بالسادس كن مات وترك زوجة وأما * أو
فخرج هذه الفروض هو أربعة وعشرون (وأما العصبية) فعلى نوعين نسبي وسبي أما
النسبي فثلاثة أنواع عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره * أما العصبية بنفسه
فكل من لم يحتج في عصبوته الى الغير ولا يدخل في نسبه الى صاحبه أنثى * وهو أربعة
أصناف بعضها أولى من البعض في أخذ الارث (الاول) ابن ذلك الصاحب وان سفل
كن مات وترك ابناً فالمال كله للابن بالعصوبة (والصنف الثاني) أبوه أو جدّه الصحيح
وان علا عند عدم الابن كن مات وترك ابناً وأباً أو جدّاً فالسدد للاب أو الجدّ بالفرض
والباقى للابن بالعصوبة ولا شيء من الباقي للاب أو الجدّ بالعصوبة لأن الابن أولى رجل
ذكر (والصنف الثالث) أخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب
أو الجدّ كن مات وترك أباً أو جدّاً أو أخاً لابوين أو لاب فالمال كله للاب أو الجدّ
بالعصوبة ولا شيء للاخ لأن الاب أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو ترك أخا وابن
أخ فالمال كله للاخ ولا شيء للابن عند وجود الاخ (والصنف الرابع) عمّ لابوين ثم لاب
ثم بنو العمّ لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه كن مات وترك عمّاً لابوين
أو لاب وأخاً لابوين أو لاب فالمال كله للاخ ولا شيء للعمّ لأن الاخ أولى أو ترك عمّاً لابوين
أو لاب وابن عمّ فالمال كله للعمّ دون الابن ثم عمّ أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عمّ الاب
لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العمّ وابنه ثم عمّ جدّه الصحيح لابوين ثم لاب

مبحث العصبية

ثم ينو هذا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم عم الجد ثم وشم على الترتيب المذكور
(والحاصل) ان كل من كان اقرب من صاحب درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب
أوالجد وان كل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذا قرابتين
ذكر أو أنثى فان الاخ لابوين أو الأخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت
الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم صاحب
لابوين اولى من عم لاب وكذلك الحكم في أعمام أيه وأعمام جدته لقوله عليه السلام
ان أعمام بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يعنى ان الوارث لابوين اولى من الوارث
لاب (وأما العصبة بغيره) فكل أنثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك
الغير في تلك العصوبة وهى اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان أى بنات صليبة
وبنات ابن واخوات لابوين واخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن من العصوبة الى
اخوتهن أو يحتاج بعضهم الى من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم في تلك
العصوبة كذا ذكر من بنى اخوة ذلك البعض أو من بنى بنى اخوته أو من بنى عمه أو من
بنى بنى عمه وان سفل كمن مات وترك ابنا وبتنا أو ترك بنت الابن وابنه أو ابن عم
البنت لابوين أو لاب وان سفل فالمال كله فى هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين أو ترك
أختا لابوين وأختا لابوين أو ترك أختا لاب وأختا لاب فالمال كله فى هذه الصور للذكر
ضعف سهم الانثى (وأما العصبة مع غيره) فكل أنثى احتاجت في عصوبتها الى الغير
ولم تشارك ذلك الغير في تلك العصوبة وهى ثنتان أخت لابوين وأخت لاب نصير كل
واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن كمن مات وترك بنتا وأختا لابوين
أو ترك بنتا وأختا لاب أو ترك بنت ابن وأختا لابوين أو لاب فنصف التركة للبنت
أو لبنت الابن بالفرض والباقى للأخت لابوين أو لاب بالعصوبة (وأما السبي من
العصبات) وهو آخر العصبات فهو وكل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرفيق يرفع
بها عن نفسه ميد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكية
كمن مات وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى (وأما صاحب الرد) من أنواع الورثة
فمسبعة واحد منها من المذكور وست منها من الاناث فالواحد أخ لأم والست بنت
الصلب وبنت الابن والأخت لاب وأم والأخت لاب والأخت لأم والام أو الجدة
العصبة فالرذ زيادة على السهام ونقصان عن أصل المسئلة كما أن العول نقصان
عن السهام وزيادة على أصل المسئلة (فالرذ على أربعة أقسام) تتوقف معرفة كل
واحد منها على معرفة التصحيح الذى هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم وهو
ينقسم على سبعة أصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل والتداخل

مبحث الرد

مطلب تصحيح المسائل

والتوافق والتباين (فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساويا للآخر كالثلاثة مع ثلاثة وأربعة مع أربعة في موضعين (والتداخل) أن يفتى أقل العددين الأكثر كالثلاثة مع تسعة لأنك إذا أخذت الثلاثة من التسعة مرارا انعدمت التسعة (والتوافق) هو أن لا يفتى أقل العددين الأكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية لا تفني العشرين ولكن يفنيها أربعة فاذا أخذت أربعة من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شيء من الاعداد أصلا كاربعة وخمسة فانهما لا يفنيهما شيء سوى الواحد (أما التصحيح) الذي ينقسم على سبعة أصول فثلاثة منها بين سهام الورثة ورؤسهم وأربعة منها بين الرؤس والرؤس * أما الأصول الثلاثة فالاول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كن مات وترك أبوين وبنيتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلاث للبنيتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب ففي هذه الصورة تماثل وتداخل لأن عدد الابوين يعادل عدد السدسين وان عدد البنيتين يفتى عدد الاربعة (والثاني) من الأصول الثلاثة أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كن مات وترك أبوين وعشرين بنات فالمسئلة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان للابوين والثلاثان منها وهما أربعة لعشر البنات فوقع الكسر في هذه المسئلة على طائفة واحدة وهي عشر البنات لأن الثلاثين أي الاربعة لا يستقيم انقسامه على عدد عشر البنات لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف الرؤس أعني خمسة من عشر البنات وضممناه في أصل المسئلة أعني الستة فحصل من الضرب ثلاثون فتصح منه المسئلة فالسدسان أعني عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلاثان من المسئلة أعني عشرين لعشر البنات لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه الصورة تماثل وتوافق لأن عدد الابوين يعادل عدد السدسين وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفتى كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان * وان كان في هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها معا كن مات وترك زوجا وأبوين وست بنات فالمسئلة من اثني عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع من تلك المسئلة وهو ثلاثة للزوج والسدسان من المسئلة المذكورة وهما أربعة للابوين والثلاثان من تلك المسئلة وهما ثمانية للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات

الست لكن بينهما موافقة بالنصف. فعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف
الرؤس الستة أعني ثلاثة فضر بناه في أصله المسئلة وعولها أعني خمسة عشر فحصل
من هذا الضرب خمسة وأربعون فتصح منها المسئلة فالربع منها أعني تسعة للزوج
والسدسان منها أعني اثني عشر للأبوين لكل واحد منهما ستة والثلاثان منها أعني
أربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تدخل
وتوافق أيضا لأن عدد الأبوين يفني عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد
الأربعة والعشرين يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان (والثالث) من الأصول الثلاثة
أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة أيضا ولكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة
وبين رؤسهن موافقة بكسر بل مباينة فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم
السهام في أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كن مات وترك زوجا وبنات ثلاث أخوات
لأم فالمسئلة من ست فالنصف منها أعني الثلاثة للزوج والسدس أعني واحد للجدّة
والثالث منها أعني الاثني للاخوات الثلاث وانقسام الاثني على الثلاثة غير مستقيم
بل بينهما مباينة فضر بناه عدد رؤس الاخوات الثلاث في أصل المسئلة أعني الستة
فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح منها المسئلة لأن النصف منها أعني التسعة
للزوج والسدس منها أعني الثلاث للجدّة والثالث منها أعني الستة للاخوات الثلاث
لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه المسئلة تبين لأن هذين العددين لا يفنيهما شيء من
الاعداد أصلا. وان كان في هذه المسئلة أي التي فيها تبين عول فيضرب عدد رؤس من
انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها كن مات وترك زوجا وخمس أخوات
للأبوين فالمسئلة من ستة لكن فعول بسدسها إلى سبعة فالنصف منها أي الثلاثة
للزوج والثلاثان منها أي الأربعة للاخوات الخمس وانقسام الأربعة على الخمس غير
مستقيم بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس الخمسة وضر بناه في السبعة المذكورة
فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين فتصح منها المسئلة فالنصف منها أعني خمسة
عشر للزوج لأن نصيبه من الستة ثلاثة فضر بناه في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له
والثلاثان منها أعني عشرين للاخوات الخمس لأن نصيبهن من الستة أربعة فضر بناه
في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تبين
أيضا لأن عدد الأربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شيء من الاعداد أصلا (وأما الأصول
الأربعة) من التعصيم التي بين الرؤس والرؤس فالأول منها أن يكون كسر السهام على
طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين اعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام
مماثلة كن مات وترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان

منها للبنات الست وهما أربعة لا يستقيم انقسامها على البنات الست لكن بين عدد
 الاربعة وبين عدد الرؤس موافقة بالنصف نعى يقنهما عدد ثالث وهو الاثنان
 فأخذنا نصف الرؤس وهو ثلاثة والسادس منها للجدات الثلاث وهو واحد لا يستقيم
 انقسامه على هذه الثلاث بل بينهما مائة فأخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلاثة أيضاً
 والباقي من نصيبتهم للاعمام الثلاثة وهو واحد لا يستقيم انقسامه على الاعمام الثلاثة
 بل بينهما مائة فأخذنا جميع عدد الرؤس وجعلنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا
 بعضها الى بعض فوجدنا بينها مماثلة ثم ضربنا أحد هذه الاعداد أعني ثلاثة في أصل
 المسئلة أى في الستة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة فالثلثان منها أعني
 اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لأن نصيبتن أربعة فضر بناه في الثلاثة
 فصارا اثني عشر والسادس منها أعني ثلاثة للجدات الثلاث لكل واحدة منهن واحد
 لأن نصيبتن من الستة واحد فضر بناه في الثلاثة فصار ثلاثة والباقي منها أعني ثلاثة
 للاعمام الثلاثة لكل واحد منهم واحد لأن نصيبتهم الباقي من نصيبتن واحد فضر بناه في
 الثلاثة فصار ثلاثة (والثاني من الاصول الاربعة) أن يكون بعض اعداد رؤس
 من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متداخلة في البعض كن مات وترك
 أربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها أى ثلاثة
 للزوجات الاربعة وهو لا يستقيم انقسامه على الاربعة بل بينهما مائة فأخذنا جميع
 عدد الزوجات الاربعة والسادس منها للجدات الثلاث وهو اثنان لا يستقيم انقسامه على
 الثلاث بل بينهما مائة فأخذنا جميع عدد الجدات الثلاث والباقي من سهامهن للاعمام
 وهو سبعة لا يستقيم انقسامه على الاثنى عشر بل بينهما مائة فأخذنا جميع عدد
 رؤس الاعمام الاثنى عشر وجعلنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا
 الثلاثة والاربعة منها متداخلة في الاثنى عشر وهو أكثر الاعداد المأخوذة فضر بناه
 ذلك الاكثر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر أيضاً فصار الكل مائة وأربعة وأربعين
 فتصح منها المسئلة الربع منها أعني ستة وثلاثين للزوجات الاربعة لأن سهامهن من
 اثني عشر ثلاثة فضر بناه في الاثنى عشر فصارت ستة وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة
 والسادس منها أعني أربعة وعشرين للجدات الثلاث لأن سهامهن من اثني عشر اثنان
 فضر بناه في الاثنى عشر فصار أربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية والباقي من
 سهامهن أعني أربعة وثمانين للاثنى عشر عما لأن سهامهم الباقية من اثني عشر سبعة
 فضر بناه في الاثنى عشر فصارت أربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي هذه المسئلة
 تدخل وتباين لأن كل واحد من عدد الزوجات الاربعة وعدد الجدات الثلاث يقضى

عدد الاثنى عشر هما وان عدد الزوجات الاربع وعدد الجذات الثلاث لا يفهم ما شئ
من الاعداد أصلا بل بينهما مبانة (ولو فرضنا) في هذه المسئلة زوجة واحدة مكان
الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين أعنى الجذات الثلاث والاعمام الاثنى
عشر وكان عدد رؤس الجذات الثلاث متداخلا في أعداد الاثنى عشر فيضرب هذا
أيضا في أصل المسئلة أى في اثنى عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون في هذه الصورة
تداخل فقط (والأصل الثالث من الأصول الاربعة) هو أن يوافق بعض اعداد رؤس
من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر بعضا فيضرب وفق أحد أعداد
رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد
الثالث ان وافق جزء من أجزاء ذلك الحاصل جزأ من أجزاء العدد الثالث والأى وان
لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الأجزاء فيضرب الحاصل من الضرب في العدد الثاني
في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث في وفق العدد
الرابع ان وافق جزء من أجزاء هذا الحاصل أى الحاصل من الضرب في العدد الثالث
جزأ من أجزاء العدد الرابع والأى وان لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الأجزاء
فيضرب الحاصل في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب في العدد الرابع
في أصل المسئلة كن مات وترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدّة
وسنة أعمام فالمسئلة من أربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجة الاربع ثمن وهو ثلاثة
لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مبانة فأخذنا جميع عدد رؤس الزوجات
الاربعة والبنات الثمان عشرة لثمان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثمانى عشرة
لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعنى يفهم ما عدد ثمان وهو
الاثنان فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وللجذات الخمس عشرة سادس وهو
أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد رؤس الجذات المذكورة بل بينهما مبانة فأخذنا
جميع عدد رؤسهن وهو خمس عشرة وللأعمام الستة الباقي من سهامهن وهو واحد
لا يستقيم انقسامه على عدد الأعمام الستة بل بينهما مبانة فأخذنا جميع عدد رؤسهم
وهو ستة فحصل من الأعداد المأخوذة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة
توافق الستة بالنصف يعنى يفنى كل واحد منهما عدد ثمان وهو الاثنان فأخذنا نصف
أحدهما أى الاربعة والستة وهو الاثنان او الثلاثة ثم ضربنا ذلك النصف في جميع
العدد الاخر فصار الحاصل اثنى عشر يوافق التسعة بالثلث يعنى يفنى كل واحد من
الاثنى عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أى الاثنى عشر
والتسعة وهو الاربعة أو الثلاثة فضر بنا ذلك الثلث في جميع العدد الاخر فصار

الحاصل ستة وثلاثين يوافق الخمسة عشر بالثلث أيضا يعني يفنى كل واحد منهما عدد
ثالث وهو الثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي الستة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا
عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر فضرر بنا ذلك الثلث في جميع عدد
الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضرب بنا هذا الحاصل في أصل المسئلة أي في أربعة
وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها
المسئلة اذ للزوجات الأربع من أصل المسئلة ثلاثة ضرب بناها في مائة وثمانين فصار
الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون
وللبنيات الثماني عشرة ستة عشر ضرب بناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين وثلثمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة أربعة ضرب بناها
في المضروب المذكور فصار الحاصل سبع مائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية
وأربعون وللأعمام الستة واحد ضرب بناها في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين
فلكل واحد منهم ثلاثون فإذا جمعنا جميع انصبا هذه الورثة حصل أربعة آلاف
وثلثمائة وعشرون (والأصل الرابع من الأصول الأربعة) أن تكون أعداد رؤس من
انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متباينة فيضرب أحد الأعداد في جميع
العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب
الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الأخير
في أصل المسئلة تكن مات وتترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام
فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم
انقسامه عليهما بل بينهما مائة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست سدس
وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد الست لكن بينهما مائة وافقة بالنصف يعني
يقسم مائة ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد الجدات الست وهو ثلاثة وللبنات
العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين
عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني يقسم مائة ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف
رؤسهن وهو خمسة وللأعمام السبعة باق وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه
وبين عدد رؤسهم مائة فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلاثة
 وخمسة وسبعة فهذه الأعداد المأخوذة كلها أعداد متباينة فضرر بنا الاثنين في الثلاثة
فصار الحاصل ستة ثم ضرب بنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلاثين ثم ضرب بنا هذا
الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضرب بنا هذا الحاصل في أصل
المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف وأربعين

فتصم منها المسئلة لأن للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضر بناها في مائتين وعشرة
فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وإن للجدات
الست من أصل المسئلة أربعة فضر بناها في المضروب الآخر الذي هو مائتان وعشرة
فصار الحاصل ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهم مائة وأربعون وإن للبنات العشر
من أصل المسئلة ستة عشر فضر بناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ثلاثة آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهم ثلثمائة وستة وثلاثون وإن للأعمام السبعة
من أصل المسئلة واحد اضرب بناها في المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة
فلكل واحد منهم ثلاثون فإذا جمعنا هذه الانصبا كانت خمسة آلاف وأربعين (وأما
الرد) فينقسم على أقسام أربعة (فالقسم الأول منه) أن يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه الفاضل عن أصل فرضه فجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك
الجنس كن مات وترك بنتين أو أختين أو جدتين فالمسئلة من اثنين فلكل واحدة منهما
نصف من التركة بطريق الرد (والقسم الثاني منه) أن يكون في المسئلة جنسان
أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فجعل مسئلة الرد من عددهم من
يوجد في تلك المسئلة كن مات وترك جدته وأختا لأم فالمسئلة من اثنين لأن سهامهما
سدسان وهما اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكن مات وترك ولدي أم وأما
مسئلة الرد من ثلاثة لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا فالجوع ثلاثة
فيقسم الفاضل عن الفرض اثلاثا فلو لدی الأم ثلثان لكل واحدة منهما ثلث وللأم ثلث
من الفاضل وكن مات وترك بنتا وبنت ابن أو أمتا فمسئلة الرد من أربعة لأن أصل
المسئلة من ستة أيضا لأن فيها نصفان وسدسا فالجوع أربعة فيقسم الفاضل عن الفرض
أرباعا فلبنت ثلاثة أرباع وللأم أولبت الابن ربع وكن مات وترك بنتين وأمتا فمسئلة
الرد من خمسة لأن أصل المسئلة من ستة أيضا لأن فيها ثلثين وسدسا فالجوع خمسة
فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فلبنتين أربعة أخماس وللأم خمس وكن مات
وترك بنتا وبنت ابن أو أمتا فمسئلة الرد من خمسة لأن أصل المسئلة من ستة أيضا لأن فيها
نصفان وسدسين فجوعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن أخماسا فلبنت
ثلاثة أخماس ولبنت الابن خمس وللأم خمس وكن مات وترك أختا لابوين وأختين لأم
أو ترك أختا لابوين وأمتا فمسئلة الرد من خمسة لأن أصل المسئلة من ستة أيضا لأن
في هذه المسئلة نصفان وثلثا فجوعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا
فللاخت لابوين ثلاثة أخماس وللأختين لأم والأخت لجنسان (القسم الثالث من أقسام
الرد) أن يكون في المسئلة مع جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه أحد الزوجين

مبحث الرد

فاعطى فرض أحد الزوجين من أقل مخارجهم ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد
 رؤس ذلك الجنس فان استقام الباقي على رؤسهم فيها ونعمت كمن مات وترك زوجا
 وثلاث بنات فمسئلة الردم من أربعة لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين
 ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقي
 ثلاثة وهو مستقيم على رؤس البنات الثلاث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم
 يستقم ذلك الباقي على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض أحد
 الزوجين ان وافق الباقي رؤسهم فتصح المسئلة من هذا الضرب كمن مات وترك زوجا
 وست بنات فمسئلة الردم من أربعة لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين
 ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقي
 ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلاثة والست
 موافقة بالثالث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين في موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان
 في الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية فلزوج اثنان والبنات الست ستة لكل
 واحدة منهن واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فيضرب كل عدد رؤسهم
 في مخرج فرض أحد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك
 زوجا وخمس بنات فمسئلة الردم من أربعة لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلاثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه
 بقي ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد البنات الخمس بل بين الثلاثة والخمس مباينة
 فأخذنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه في مخرج فرض الزوج أى في الاربعة
 فصار الحاصل من هذا الضرب عشر بن قسمه من المسئلة فلزوج منه خمسة والباقي
 من فرض الزوج وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم
 الرابع من أقسام الردم) أن يوجد في المسئلة مع الجنس أحد الزوجين فيقسم الباقي
 من فرض أحد الزوجين على مجموع مسائل الجنس فان استقام هذا الباقي على تلك
 المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم
 فمسئلة الردم من أربعة لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وستا وثلاثين
 ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوجة أربعة فاذا أعطيت الزوجة واحدا منه بقي
 ثلاثة يستقيم انقسامها على مسألة الجدات والأخوات وهى من ستة لان سهم الجدات
 سدس وهو واحد وسهم الأخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فاستقام
 الباقي من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الأربع واحد لا يستقيم
 انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو أربعة وسهم

الاخوات الست اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن
 موافقة بالنصف فأخذنا نصف رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلاثة فضر بناه في مجموع
 عدد رؤس الجدات الأربع فصار الحاصل اثني عشر ثم ضرب بنا الاثني عشر في مخرج
 فرض الزوجة وهو أربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية وأربعين فتصح منها المسئلة
 لأن سهم الزوجة من الأربع واحد ضرب بناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اثني
 عشر فهو للزوجة وأن سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد ضرب بناه في ذلك
 المضروب فصار اثني عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلاثة وأن سهم الاخوات من
 مسئلتها ثلث وهو اثنان ضرب بناه في المضروب المذكور فصار أربعة وعشرين فهو
 للاخوات الست لكل واحدة منهن أربعة * وان لم يستقم الباقي من فرض أحد
 الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه
 في مخرج فرض أحد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد
 عليه وأحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآخر مستقيما كن مات وترك أربع
 زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحیح لأن أصل
 المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها غنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى أقل مخرج فرض
 الزوجات وهو ثمانية فاذا أعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقي سبعة لا يستقيم انقسامها
 على مسئلة تسع بنات وست جدات أعني ثلثين وسدسا من مخرج المسئلة بل بينهما
 مباينة فأخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات أعني ثلثين وسدسا وهي خمس
 ضرب بناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل أربعين فتصح منه المسئلة
 لأن نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضرب بناه في جميع مسئلة تسع البنات
 وست الجدات أعني خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وأن نصيب البنات التسع من
 مسئلتها أربعة ضرب بناها فيما بقي من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية
 وعشرين فهو للبنات التسع وأن نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد ضرب بناه
 في الباقي المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسام نصيب
 كل فريق على أحاده لأن بين عدد رؤسه وبين عدد سهامه مباينة فأخذنا عدد
 رؤس كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفرق الثلاثة فوجدنا بين عدد الزوجات
 الأربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعني يقى كل واحد منهما اثنان
 فأخذنا نصف عدد الزوجات الأربع فضر بناه في جميع عدد الجدات الست فصار
 الحاصل اثني عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع بالثلث يعني يقى كل واحد
 منهما ثلاثة فأخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلاثة فضر بناه في الاثني عشر فصار

الحاصل ستة وثلاثين فضر بنا هذا الحاصل في الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب ألفا وأربعمائة وأربعين فنهنا تصح المسئلة لان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضر بنا في ستة وثلاثين فصار مائة وعثمانين فهو للزوجات الاربع لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وأن نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية وعشرون فضر بنا في ذلك المضروب فصار ألفا وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثنان عشر وأن نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة فضر بنا في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان وأربعون فاذا جمعنا انصباؤ الرؤس المذكورة كان المجموع ألفا وأربعمائة وأربعين (وأما ذور الرحم) فأربعة أصناف بعضهم أولى بالميراث من بعض فلهذا اقدمنا الاولى بالميراث في ذكر الترتيب فالصنف الاول منها هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة البنت أو بنت الابن وهم أولاد البنات وان سفلوا وأولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا * والصنف الثاني منها هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كانوا أمي أم الصاحب وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وان علون كانوا أمي أم الصاحب وأم أم أبي أمه * والنف الثالث منها هو كل من ينسب الى أبوي صاحبه وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين أو لاب أو لام سواء كانت اولادا أو اولاد ذكورا أو اناثا وأولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد أيضا ذكورا أو اناثا وبنات الاخوة لابوين أو لاب وان سفلن * والصنف الرابع هو كل من ينسب الى جدي صاحبه أي أبي الاب وأبي الام سواء كانوا قريين أو بعيدين أو ابى جديته أي أم الام وأم الاب سواء كانوا قريين أو بعيدين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والحالات ثم أولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والحاصل) ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين أو لاب وبنت عم أبيه وجده لابوين أو لاب وبنت عم من فوق الجد لابوين أو لاب وبنات أبناء هذه الاعمام وان سفلن وكل من ينسب بالمدكورين ذور الارحام * فأولادهم بالميراث أقربهم الى صاحبه درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت وبنت بنت الابن فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد ذى القرض أولى من ذى الرحم كن مات وترك بنت بنت الابن وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب القرض * واذا وجد في المسئلة أبو الأم وأبو الأم وأبو الأم أولى لانه أقرب درجة أو وجد فيها أبو أم الاب وأبو أم الأم فأبو أم الاب أولى من أبي أم الأم الاب أو وجد فيها أبو الأم وأبو أم الاب فأبو الأم أولى من أبي أم الاب لانه أقرب درجة * واذا وجد

في المسئلة أم الأب وأم أبي الأب فأم الأب أولى أو وجد فيها أم أبي الأم وأم أبي أبي
الأم فأم أبي الأم أولى أو وجد فيها أم الأب وأم أبي الأم فأم الأب أولى * وإن استووا في
الدرجة فنسب إلى صاحبه بصاحب الفرض فهو أولى من غيره مكن مات وترك أباً وأم
الأم وأباً أبي الأم فأبو أم الأم أولى بالميراث من أبي أبي الأم لأنه انتسب إلى صاحب
الفرض وإذا وجد في المسئلة بنت الأخت وابن بنت الأخ فبنت الأخت أولى لأنها
أقرب وإن استووا في الدرجة فولد العصبية أولى من ذى الرحم سواء كان كل واحد منهما
لأبوين أو لأب أو كان أحدهما لأبوين والآخراً لأب مكن مات وترك بنت ابن أخ وابن
بنت أخت فالأخت أولى من ابن الأخ لأنها ولدت لأبوين ولو كان كل واحد منهما للأم
فالأم بينهما لئلا تضعف سهم الأنثى باعتبار الأبدان عند أبي يوسف وعند محمد المال
بينهما أنصافاً باعتبار الأصل * وإذا وجد في المسئلة عمة أو عم لأم أو خال أو خالة فالأخت
كلها من وجد لعدم المزاحم ووجود هذا الحكم أي حكم الأنقراد جاز في سائر الأصناف
أيضاً وإذا اجتمعوا في مسألة وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان كل واحد منهم من
جانب واحد كالعمات فانهم من جانب الأب أو كالأخوال والخالات فانهم من جانب
الأم فالأقوى منهم في القرابة أولى بالاتفاق اعني أن من كان لأبوين أو لأب بالميراث عن
كان لأب أو لأم ومن كان لأب أو لأب بالميراث عن كان لأم ذكورا كانوا أو إناثا مكن
مات وترك عمة لأبوين ولأب ولأم أو ترك خالاً لأبوين ولأب ولأم أو ترك خالة لأبوين
ولأب ولأم فالأخت كلها لصاحب القرابة لأبوين * ولكن مات وترك عمة لأب وأم أو ترك
خالاً لأب وأم أو ترك خالة لأب وأم فالأخت كلها لصاحب القرابة لأب وإن كانوا ذكورا
وإناثاً بشرط أن يكون حيز قرابتهم متحداً واستوت قرابتهم في القوة والضعف بأن
يكون كلهم لأبوين أو لأب أو لأم مكن مات وترك عمة لأبوين أو لأب أو لأم
أو ترك خالاً أو خالة لأبوين أو لأب أو لأم فالأخت كلها لصاحب القرابة لأبوين * وإن
كان حيز قرابتهم مختلفاً بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا يرجح
كل واحد من الجانبين على الآخر بقوة القرابة مكن مات وترك عمة لأبوين وخالة لأم
أو ترك خالاً لأبوين وعمة لأم فالثلثان من المسئلة للقرابة لأب لأنه نصيب الأب والثلث
منها للقرابة لأم لأنه نصيب الأم * وإذا وجد في المسئلة بنت العم لأم وبنت بنت العم
وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فبنت العم لأم أولى من الباقي مكن مات وترك بنت العم
لأم وبنت بنت العم مطلقاً وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فالأخت كلها لبنت العم
لأم أو ترك بنت الخالة أو ابنها وبنت بنت الخالة أو ابن ابنها فالأخت كلها لبنت الخالة
أو لابنها * أو ترك بنت العم وبنت بنت الخالة فالأخت كلها لبنت العم أو ترك بنت الخالة

قوله أمّ الأب وأمّ
أبي الأب لعله سهو
والأفالمذكورتان
ليستتا من ذوى
الأرحام وكذلك
يقال فى قوله الآتى
قريباً أوجد فيها أمّ
الأب اه معصمه

وبنت بنت العمة فالمال كله لبنت الخالة * وان استتوا في القرب وكان حيز قرابتهم
متهدا بان كان قرابة كل واحد منهم من جانب الاب أو من جانب الام فن كان له قوة
القرابة أولى بالاتفاق من ليس له تلك القرابة بشرط أن لا يكون غير القوي ولدا العصبية
كن مات وترك بنت العمة لا يوين وبنت العمة لاب وابن العمة لأم فالمال كله لبنت
العمة لا يوين وان لم يوجد فلبننت العمة لاب وان استتوا في القرب بحسب الدرجة
والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متهدا بان كان كل منهم من جهة واحدة
فولدا العصبية أولى من غيره كن مات وترك بنت العم وابن العمة لا يوين أو لاب فالمال
كله لبنت العم لانهم اولدا العصبية (وأما مولى المولاة) فكل من قال له شخص أنت
مولاى ترثنى اذا مت وتعتقل عنى اذا جنيت فان قال الآخر قبلت صح العقد بشرط
أن يكون ذلك الشخص حرا وان لا يكون من العرب ولا من موالهم وان لا يكون له
عند العقد وارث نسبي وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر
والا فني جانب واحد كن مات وترك مولى المولاة وأحد الزوجين فالباقي من فرض
أحد الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث جزا المولاة في باب مولى العتاقة ثم عصبية هذا
المولى على الترتيب المذكور في باب مولى العتاقة (وأما المقر له) فهو وارث مؤخر عن
مولى المولاة بشرط أن يكون اقرار المقر متضمنا لجل النسب على الغير من غير الوالدين
والولد وان يكون المقر على ذلك الاقرار الى حين موته وان لا يكون له وارث معروف
غير أحد الزوجين كن مات وترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له
وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد الزوجين للمقر له (وأما الموصى له) فهو وارث
اذا لم يوجد للميت وارث بعده مذكوره أو وجد أحد الزوجين كن مات وترك الموصى له
فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين فالباقي من فرضه للموصى له (وأما بيت
المال) فهو حائط للتركة حرا عن كونها ضائعة كن مات وترك مالا لا مستحق له
لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع في بيت المال
ثم يصرف منه الى مصارفه (وأما الابواب الستة عشر) فالاول منها في ابن الميت وان
سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثاني منها في الاب والجد وان عليم مع غيره من
أصحاب الفرائض * والثالث منها في أخ لا يوين ولا ب مع غيره من أصحاب الفرائض
* والرابع منها في ابن الاخ لا يوين ولا ب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض
* والخامس منها في عم لا يوين ولا ب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس منها
في ابن العم لا يوين ولا ب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع منها
في مولى العتاقة وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن منها في مولى العتاقة

وعصبتها مع غيره من أصحاب الفرائض * والتاسع منها في زوج مع غيره من أصحاب
 الفرائض * والباب العاشر منها في زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب
 الاحدى عشر منها في بنت الميت وان سقطت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب
 الثاني عشر منها في بنت الابن وان سقطت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب
 الثالث عشر منها في أخت لأبوين وأخت لأب مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب
 الرابع عشر منها في ولد الأم والام والجدة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب
 الخامس عشر منها في العصباء المنفردة عن أصحاب الفرائض * والباب
 السادس عشر منها في ذوى الارحام

(الباب الاول في الابن وان سقط مع غيره)

اذا ماتت امرأة وترك ابنًا وزوجًا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعًا وما بقي فللزوج الربع
 والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابنًا وزوجًا وأمًا فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم والباقي للابن * واذا ماتت
 امرأة وترك ابنًا وزوجًا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا وما
 بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابنًا وأبًا
 وزوجًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوج والسدس
 للاب والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابنًا وأبًا وزوجًا وأمًا فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعًا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد
 منهم ماسم واحد والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابنًا وزوجًا وأبًا وجدة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعًا وسدسين وما بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين
 لكل واحد منهم ماسم واحد والباقي للابن (مسئلة الابن مع الزوجة) اذا مات رجل
 وترك ابنًا وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثًا وما بقي فالثلث للزوجة والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابنًا وزوجة وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثًا
 وسدسًا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنًا
 وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسًا وثلثًا وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للجدة والباقي للابن (واذا مات رجل وترك ابنًا وزوجة وأبًا فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لان فيها ثلثًا وسدسًا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للاب والباقي
 للابن * واذا مات رجل وترك ابنًا وزوجة وأبًا وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثلثًا وسدسين وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للابوين لكل واحد منهم ماسم
 والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنًا وزوجة وأبًا وجدة فالمسئلة من أربعة

وعشرين لأن فيها ثمان وسدين ومابقي فالثمن للزوجة واحد السدين للاب والآخر
للجدة والباقي للابن (مسئلة الابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابنا وابا فالمسئلة من
سنة لأن فيها سدسا ومابقي فالسدس للاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وابا
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ومابقي فالسدسان للابوين والباقي للابن * واذا
مات رجل وترك ابنا وابا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ومابقي فالسدسان
أحدهما للاب والآخر للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأما فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا ومابقي فالسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا
وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن (فصل في
ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا فالمسئلة من أربعة لأن
فيها ربعا ومابقي فالربع للزوج والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن ابن
وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس
للأم والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة
من اثني عشر لأنها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي لابن
الابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا وبنة فالمسئلة من أربعة لأن فيها
ربعان ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنة والباقي لابن الابن * واذا ماتت
امرأة وترك ابن ابن وزوجا وبنة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفان ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنة والباقي لابن الابن * واذا
ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا وبنة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنة والباقي لابن
الابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا وأبا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعان وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والباقي لابن الابن * واذا ماتت
امرأة وترك ابن ابن وزوجا وأبا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدين وما
بقي فالربع للزوج والسدسان للابوين والباقي لابن الابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدين ومابقي
فالربع للزوج وأحد السدين للاب والآخر للجدة والباقي لابن الابن (واذا ماتت)
امرأة وترك ابن ابن وزوجا وأبا وبنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفان ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنة والباقي لابن الابن * واذا
ماتت امرأة وترك ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين
ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع

(الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقى
فالثمن للزوجة والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام
والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وحنة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للحنة والباقي لابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للحنة والنصف للبنت والباقي لابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلاثان للبنتين والباقي لابن الابن * واذا
مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلاثان للبنتين والباقي لابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وحنة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للحنة والثلاثان
للبنتين والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأباً فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للأب والباقي لابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأباً وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة وأحد السدسين للأب والاخر للام
والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأباً وحنة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للأب والنصف
للحنه والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأباً وبنتاً وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة واحد
السدسين للأب والاخر للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وأباً وبنتاً وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة واحد السدسين للأب والاخر للحنة والنصف
للبنه والباقي لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأباً وبنتين فالمسئلة

[illegible]

الابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وأباً فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت الابن
 وما بقى لابن ابن الابن * (مسئلة ابن ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن
 ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث للزوجة وما بقى لابن ابن الابن
 * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
 ثلثا وسدسا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للام وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات
 رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا
 وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للجدّة وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
 ابن ابن ابن وزوجة وبنّاتاً فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة
 والنصف للبنّات وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
 وبنّاتاً وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقى فالثلث
 للزوجة والسدس للام والنصف للبنّات وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن
 ابن ابن وزوجة وبنّاتاً وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا
 ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف للبنّات وما بقى لابن ابن الابن
 * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان للبنّتين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات
 رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّتين وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا
 وسدسا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للام والثلثان للبنّتين وما بقى لابن ابن
 الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّتين وجدّة فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلثان
 للبنّتين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّاتاً
 وبنّتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقى فالثلث
 للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا
 مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّاتاً وبنّتين وبنّتين صلباً وبنّتين
 وعشرين لان فيها ثلثا وسدسين ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للام وبنّتين
 الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
 وزوجة وبنّاتاً وبنّتين وبنّتين صلباً وبنّتين وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا
 وسدسين ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للجدّة وبنّتين الابن والنصف لبنت
 الصلب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنّاتاً وبنّتين

فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت الابن وما بقى
لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسادس للام
والنصف للبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة
وبنت ابن وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن
للزوجة والسادس للحنة والنصف للبنت الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسادس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقى لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وحنة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسادس للحنة والثلثان
لبنتي الابن وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسادس
للأب وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وأبا وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة
والسدسان للأب والحنة وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسادس للأب والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقى
لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وحنة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للأب
والحنة والنصف للبنت وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى
فالثمن للزوجة والسادس للأب والثلثان للبنتين وما بقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها ثمان وسدين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للاب وابنت الابن والنصف
 لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا
 وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمان وسدين ونصفا وما بقي فالثلث
 للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل
 وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمان
 وسدين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي
 لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
 من اربعة وعشرين لان فيها ثمان وسدين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان
 للاب والجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن
 ابن وزوجة وأبا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمان وسدين ونصفا
 وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن
 * (مسئلة ابن ابن ابن مع الاب) * اذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
 ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين وما بقي
 لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسين وما بقي فالسدسان للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
 ابن ابن وأبا وبنته فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب
 والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما وبنتا
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت
 والباقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة وبنتا فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي
 لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات
 رجل وترك ابن ابن وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
 ونصفا وما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن
 الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفا وما بقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات
 رجل وترك ابن ابن وأبا وأما وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
 وما بقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * واذا مات

رجل وترك ابن ابن ابن وأباً وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ونصفاً وما
 بقي فالسدسان للاب والجدّة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن ابن ابن وأباً وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي
 فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن الابن مع
 البنت) إذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتاً فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي
 فالنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتاً وأماً
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي
 لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتاً وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
 سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وأماً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي
 فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن
 ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة
 والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب
 وبنت ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف
 لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب
 وبنت ابن وأماً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام وبنت
 الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
 وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ونصفاً وما بقي فالسدسان
 للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن ابن مع
 بنت الابن) إذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً
 وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
 وبنت ابن وأماً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام والنصف
 لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن
 وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة
 لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن ابن ابن وبنتي ابن وأماً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس
 للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
 وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان

(الباب الثاني في الاب أو الجدة)

والجدة كالاب الا في ثلاث مسائل نذكرها في آخر هذا الباب * ومن مات وترك أباً وأماً
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث للام ومابقى للاب * ومن مات وترك أباً
وأماً واثنين من الاخوة والاختوات فصاعداً من أى جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ومابقى لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس
فالسدس للام ومابقى للاب * ومن مات وترك أباً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ومابقى فالسدس للجدة ومابقى للاب (فصل في الاب مع الزوج) واذا ماتت امرأة
وتركت أباً وزوجاً فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً ومابقى فالنصف للزوج ومابقى للاب
* واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلث مابقى
ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام ومابقى للاب * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً
وأماً واثنين من الاخوة والاختوات فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقى
فالنصف للزوج والسدس للام ومابقى للاب ولا شيء للاثنين * واذا ماتت امرأة
وتركت أباً وزوجاً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقى فالنصف للزوج
والسدس للجدة ومابقى للاب * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها سدسا وربعاً ونصفاً ومابقى فالسدس ومابقى للاب والربع للزوج
والنصف للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين وأماً فالمسئلة من اثنى عشر
فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للابوين والربع للزوج
والنصف للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للاب والجدّة
والربع للزوج والنصف للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين فالمسئلة من
اثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعاً وثلثين فالسدس للاب والربع
للزوج والثلثان للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين وأماً فالمسئلة
من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للابوين
والربع للزوج والثلثان للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنين وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان
للاب والجدّة والربع للزوج والثلثان للبنين * واذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين
وربعاً ونصفاً فالسدسان للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب

[illegible]

والثمن للزوجة والنصف للبنت * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنتاً وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لأن فيها سدسين وثماناً ونصفاً وما بقي فأخذ السدسين للاب والآخر
للجدة والثلث للزوجة والنصف للبنت والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات رجل
 وترك أباً وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثماناً وثلثين وما
بقي فالسدس للاب بالفرض والثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاب أيضاً
بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنتين وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين
فتمول إلى سبعة وعشرين لأن فيها ثماناً وسدسين وثلثين فالثلث للزوجة والسدسان
للأبوين والثلثان للبنتين بالنصف * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنتين
فالمسئلة من أربعة وعشرين فتمول إلى سبعة وعشرين لأن فيها ثماناً وسدسين وثلثين
فالثلث للزوجة والسدسان للجدة أم الأم والثلثان للبنتين بالنصف * وإذا مات رجل
 وترك أباً وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثماناً
وسدسين ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للاب وبنت
الابن بالنصف والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين فتمول إلى سبعة وعشرين لأن
فيها ثماناً ونصفاً وثلاثة أسداس فالثلث للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس
واحد منها للاب وواحد منها للأم وواحد منها لبنت الابن * وإذا مات رجل وترك أباً
وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة أم أم فالمسئلة من أربعة وعشرين فتمول
إلى سبعة وعشرين لأن فيها ثماناً ونصفاً وثلاثة أسداس فالثلث للزوجة والنصف لبنت
الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للجدة وواحد منها لبنت الابن * وإذا
مات رجل وترك أباً وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثماناً
وسدساً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقي
للأب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنت ابن وأماً فالمسئلة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثماناً ونصفاً وسدسين وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت
الابن واحد السدسين للأم والآخر للاب والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات
رجل وترك أباً وزوجة وبنت ابن وجدة أم أم فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثماناً ونصفاً وسدسين وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن واحد السدسين للاب
والآخر للجدة والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنت
ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثماناً وثلثين وما بقي فالسدس للاب
والثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * وإذا مات رجل

وترك أباً وزوجة وبنى ابن وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فأحد السدسين للاب والاخر للام والتمن
للزوجة والثلاثان لبنى الابن * واذا مات رجل وترك أباً وزوجة وبنى ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها سدسين وثماناً فأحد
السدسين للاب والاخر للجدّة والتمن للزوجة والثلاثان لبنى الابن على السوية (فصل
في الاب مع البنت) اذا مات رجل وترك أباً وبناتاً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفها
وما بقى فالسدس للاب بالقرض والنصف للبنت والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * واذا
مات رجل وترك أباً وبناتاً وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفها وما بقى
فالسدسان للابوين بالنصف والنصف للبنت والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * واذا
مات رجل وترك أباً وبناتاً وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفها وما بقى فأحد
السدسين للاب والاخر للجدّة والنصف للبنت والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * واذا
مات رجل وترك أباً وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
للاب والثلاثان للبنتين والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباً وبنتين
وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلاثان للبنتين على
السوية * واذا مات رجل وترك أباً وبنتين وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين
فالسدسان للاب والجدّة والثلاثان للبنتين على السوية * واذا مات رجل وترك أباً
وبناتاً وبنات ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفها وما بقى فأحد السدسين للاب
والاخر لبنى الابن والنصف للبنت والباقي للاب أيضاً بالعصوبة * واذا مات رجل
وترك أباً وبنات صلب وبنات ابن وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفها وثلاثة اسداس
فالنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها
لبنت الابن * واذا مات رجل وترك أباً وبنات صلب وبنات ابن وجدّة فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفها وثلاثة اسداس فالنصف لبنت والاسداس للاب والجدّة وبنات الابن
على السوية (فصل في الاب مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أباً وبنات ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفها وما بقى فالسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقي
للاب أيضاً بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباً وبنات ابن وأماً فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفها وما بقى فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن والباقي للاب
أيضاً بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباً وبنات ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفها وما بقى فالسدسان للاب والجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للاب
أيضاً بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباً وبنات ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا

وثلاثين وما بقي فالسُدس للاب والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وثلاثين فالسُدسان للأبوين والثلثان لبنتي الابن على السوية * وإذا مات رجل وترك أبا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وثلاثين فالسُدسان للاب والجدّة والثلثان لبنتي الابن على السوية * (فصل في المسئلة التي ليس الجدة الذي من طرف الاب كالأب فيها) * إذا مات رجل وترك جدًا وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * وإذا مات امرأة وترك جدًا وزوجًا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلاث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة * وإذا مات امرأة وترك جدًا وجمدة أم أب فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي فالسُدس للجدّة والباقي للجد بالعصوبة

(الباب الثالث في الاخ لاوين ولاب)

(فصل في الاخ لاوين مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلاث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخوين وزوجًا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسُدس للام والنصف للزوج والباقي للاخوين على السوية * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسُدس للجدّة والنصف للزوج والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وبنتًا للأم أو تركّت أخًا وزوجًا وبنتًا فالزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وبنتًا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها سدسًا ونصفًا وما بقي فالسُدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وبنتًا للابنتين والباقي للاخ * وإذا ماتت امرأة وتركّت أخًا وزوجًا وبنتًا لابنًا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها سدسًا ورابعًا وما بقي فالسُدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ * (مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن) * إذا ماتت امرأة وتركّت

أخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج
 والنصف للبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن
 وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقى فالسدس للام والربع
 للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا
 وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقى فالسدس
 للجدّة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * (مسئلة الاخ والزوج مع ولد
 الام) * اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها
 سدسين ونصفا وما بقى فأحد السدسين للام والاخر لولد الام والنصف للزوج
 والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدا أم وجدة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها نصفان وسدسين وما بقى فالنصف للزوج وأحد السدسين للجدّة
 والاخر لولد الام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدا أم
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج
 والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن
 فيها نصفان وثلاثا وما بقى فالنصف للزوج والثلاث لولد الام والباقي للاخ * (فصل في
 الاخ مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها
 ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
 وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاث الكل وما بقى فالربع للزوجة
 والثلاث للام والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعان وما بقى فالسدس للام والربع للزوجة والباقي
 للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
 سدسا وربعان وما بقى فالسدس للجدّة والربع للزوجة والباقي للاخ * واذا مات
 رجل وترك أخا وبناتا فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمانية ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة
 والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبناتا وأما فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمانان ونصفا وما بقى فالسدس للام والثلث للزوجة
 والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبناتا وجدة فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمانان ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والثلث للزوجة
 والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبناتين فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
 للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن

فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
 للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها سدسين وثمانون نصفها وما بقى فأحد السدسين للام والاخر لبنت الابن
 والثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا
 وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمانون نصفها وما بقى
 فأحد السدسين للجدّة والاخر لبنت الابن والثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي
 للاخ (مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن
 فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمانون نصفها وما بقى فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن
 والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها سدسا وثمانون وما بقى فالسدس للام والثلث للزوجة والنصف لبنت
 الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمانون نصفها وما بقى فالسدس للجدّة والثلث للزوجة
 والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لان فيها ثمانون وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن
 وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها سدسا وثمانون وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلث للزوجة والثلثان
 لبنتي الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمانون وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلث للزوجة
 والثلثان لبنتي الابن وما بقى للاخ * (مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام) * اذا مات رجل
 وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقى فالربع
 للزوجة والثلث لولدي الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي
 أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقى فالسدس للجدّة
 والثلث لولدي الام والربع للزوجة وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
 وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا وما بقى فالسدس للام
 والثلث لولدي الام والربع للزوجة وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
 وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس لولد الام
 والربع للزوجة وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولداً وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقى فالسدسان للام والربع للزوجة
 وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني

عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدّة وولد الام والرّبع للزوجة وما بقي
 للاخ * (فصل في الاخ مع البنت) * اذا مات رجل وترك أخا وبتنا فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفًا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبتنا أو ما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي
 للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبتنا وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
 وبتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبتين وما بقي للاخ * واذا مات
 رجل وترك أخا وبتين أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
 للام والثلثان للبتين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبتين وجدّة فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان للبتين وما بقي للاخ * واذا
 مات رجل وترك أخا وبت صلب وبت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا
 وما بقي فالسدس لبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل
 وترك أخا وبت صلب وبت ابن أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي
 فالسدسان للام وبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل
 وترك أخا وبت صلب وبت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي
 فالسدسان للجدّة وبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ * (مسئلة الاخ مع
 بنت الابن) * اذا مات رجل وترك أخا وبت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفًا وما بقي
 فالنصف لبت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبت ابن أو ما فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للام والنصف لبت الابن وما بقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أخا وبت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا
 وما بقي فالسدس للجدّة والنصف لبت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
 وبتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبتى الابن وما بقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أخا وبتى ابن أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
 وما بقي فالسدس للام والثلثان لبتى الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
 وبتى ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة
 والثلثان لبتى الابن وما بقي للاخ * (مسئلة الاخ مع ولد الام) * اذا مات رجل وترك أخا
 وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ * واذا
 مات رجل وترك أخا وولد أم أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
 للام وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وجدّة فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدّة وولد الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك
 أخا وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام ومابقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
 ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
 وولدي أم وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدّة والثلث
 لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
 ثلث الكل ومابقي فالثلث للام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين * واذا مات
 رجل وترك أخا وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدّة ومابقي
 للاخ * (فصل في الاخ لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفها ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت
 أخا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف
 للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت أخوين وزوجا وأما فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج ومابقي للاخوين
 * واذا ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
 ومابقي فالسدس للجدّة والنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت أخا
 وبنّتا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنّت
 ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا وبنّتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها سدسا وربعان ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنّت ومابقي للاخ
 واذا ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا وبنّتا وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا
 وربعان ونصفا ومابقي فالسدس للجدّة والربع للزوج والنصف للبنّت ومابقي للاخ
 * واذا ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا وبنّتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنّتين ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت
 أخا وزوجا وبنّت صلب وبنّت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا
 ومابقي فالسدس لبنّت الابن والربع للزوج والنصف لبنّت الصلب ومابقي للاخ * واذا
 ماتت امرأة وتركّت أخا وزوجا وبنّت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا
 ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنّت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركّت
 أخا وزوجا وبنّت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا ومابقي
 فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنّت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة

وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا ورבעا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدّة والرّبع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا ماتت
امراة وتركت أخا وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي
فالربع للزوج والثلاثين لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا ماتت امراة وتركت
أخا وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد
الام والنصف للزوج وما بقي للاخ * واذا ماتت امراة وتركت أخا وزوجا وولداً أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف
للزوج وما بقي للاخ * واذا ماتت امراة وتركت أخا وزوجا وولداً أم وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولد الام والنصف للزوج وما بقي
للاخ * واذا ماتت امراة وتركت أخا وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي للاخ * (مسئلة الاخ لاب مع
الزوجة) * اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام وما بقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا ورבעا
وما بقي فالسدس للام والرّبع للزوجة وما بقي للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا ورבעا وما بقي فالسدس للجدّة
والرّبع للزوجة وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبتنا فالمسئلة من
ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبتنا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف لبنت وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبتنا وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف لبنت وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وبنين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثلث للزوجة والثلاثين للبنين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنين
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
والسدس للام والثلاثين للبنين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنين
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
والسدس للجدّة والثلاثين للبنين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ *
* واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنت ابن وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلاثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وزوجة وبنتى ابن وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلاثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا وثلاثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلاثان لبنتى الابن وما بقى
للخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأمًا فالمسئلة من أربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأمًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقى
للخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف
للاخت لابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختين لاب وأم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوجة والثلاثان للاختين
للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وولد وأم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس

لولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
 وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
 لولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من
 اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام
 وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدّة وولد الام وما بقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وسدسا وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والثالث لولدى الام وما بقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا
 وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولدى الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
 وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلاثا وما بقي
 فالربع للزوجة والسدس للجدّة والثالث لولدى الام وما بقي للاخ * (مسئلة الاخ مع
 البنت) * اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف
 للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
 أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة
 والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
 ثلثين وما بقي فالثلثان للبنين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنين
 وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان للبنين وما بقي للاخ * واذا مات رجل
 وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي
 فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
 أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي
 فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل
 وترك أمًا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا
 وما بقي فالسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * (مسئلة
 الاخ مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنتين
 لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت

ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت
الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتي
الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة
والثلثان لبنتي الابن وما بقى للاخ * (مسئلة الاخ مع الاخت لاب وأم) * واذا مات رجل
وترك أخا وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت
لابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقى فالسدس للجدّة والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين للابوين وما
بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
فالسدس للجدّة والثلثان للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد
الام والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم
وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولدي أم
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدي الام والنصف للاخت
للابوين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقى فالسدس لولد الام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للام وولد الام وما بقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان

للجدة وولد الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة
لأن فيها ثلثا وما بقي فالثالث لولدي الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولدي
أم وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثالث لولدي
الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثالث لولدي الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل
وترك أخا وأمًا فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثالث للأم وما بقي للأخ * وإذا
مات رجل وترك أخوين وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للأم
وما بقي للأخوين * وإذا مات رجل وترك أخا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للأخ

*(الباب الرابع في ابن الأخ لابوين ولاب) *

وابن الأخ لاب ك ابن الأخ لاب وأم عند عدمه * ومن مات وترك ابن أخ وأمًا
فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثالث للأم وما بقي لابن الأخ * ومن مات وترك
ابن أخ وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن
الأخ * (فصل في ابن الأخ مع الزوج والبنات) * إذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا
وبنتا فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنات
وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وبنتا وأمًا فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للزوج والنصف
للبنات وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنات وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وبنتين
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
لبنات الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن
أخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا
وبنت ابن وأمًا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للأم والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا ماتت امرأة وترك

ابن أخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
 بقي فالربع للزوج والسدس للجدّة والنصف للبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما
 بقي فالربع للزوج والثلاثان لبنتي الابن وما بقي لابن الاخ * (فصل في ابن الاخ مع الزوج
 وولد الام) * اذا ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخ وزوجا وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
 وما بقي فالسدسان للجدّة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخ وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
 فالثلث لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخ
 وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا
 ماتت امرأة وترك ابن أخ وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
 فالثلث للام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخ
 وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف
 للزوج وما بقي لابن الاخ * (فصل في ابن الاخ مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن أخ
 وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * واذا
 مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعاً وما بقي
 فالثلث للام والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة
 وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعاً وما بقي فالسدس للجدّة والربع
 للزوجة وما بقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت) * اذا مات رجل
 وترك ابن أخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة
 والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتاً وأما
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس
 للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتاً
 وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للجدّة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
 وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
 والثلاثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وأما
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة

والسدس للام والثلاثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثنا وسدسا وثلثين
ومابقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلاثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة
والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن) *
اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثنا ونصفا
ومابقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثنا ونصفا
ومابقي فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثنا
وسدسا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثنا وثلثين ومابقي فالثلث للزوجة والثلاثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثلث للزوجة والسدس للام والثلاثان لبنتي الابن ومابقي
لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلاثان
لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وأم وألاب) *
واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها
ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت للابوين ومابقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت
للابوين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم

وأختالاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعاوسدساونصفاومايتي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم ومايتي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعاوثنتين
ومايتي فالربع للزوجة والثلاثان للاختين لاب وأم ومايتي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وأختالاب وأم وولداأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا
وسدساونصفاومايتي فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم والنصف للاخت للابوين
ومايتي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختالاب فالمسئلة من
أربعة لان فيهاربعاونصفاومايتي فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب ومايتي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختالاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيهاربعاوسدساونصفاومايتي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت
لاب ومايتي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختالاب وولداأم
فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعاوسدساونصفاومايتي فالربع للزوجة والسدس
لولدا الأم والنصف للاخت لاب ومايتي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعاوثنتين ومايتي فالربع
للزوجة والثلاثان للاختين لاب ومايتي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد
الأم) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم فالمسئلة من اثني عشر لان
فيهاربعاوسدساومايتي فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم ومايتي لابن الاخ واذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعاوسدسين
ومايتي فالربع للزوجة وأحد السدسين للام والآخر لولدا الأم ومايتي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا
وسدسين ومايتي فالربع للزوجة وأحد السدسين للجدّة والآخر لولدا الأم ومايتي
لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم فالمسئلة من اثني
عشر لان فيهاربعا وثلاثا ومايتي فالربع للزوجة والثلاث لولدا الأم ومايتي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيهاربعاوسدساوثلاثا ومايتي فالربع للزوجة والسدس للام والثلاث لولدا الأم
ومايتي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولداأم فالمسئلة من
اثني عشر لان فيهاربعاوسدساوثلاثا ومايتي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والثلاث
لولدا الأم ومايتي لابن الاخ (فصل في ابن الاخ مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن أخ
وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيهانصفاومايتي فالنصف للبنت ومايتي لابن الاخ * واذا

مات رجل وترك ابن أخ وبتنا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى
 فالسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتنا
 وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للحنة والنصف للبنت وما
 بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين
 وما بقى فالثلثان للبتين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتين وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبتين وما بقى
 لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقى فالسدس للحنة والثلثان للبتين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
 ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
 لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
 وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان
 للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
 أخ وبنت صلب وبنت ابن وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
 فالسدسان للحنة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقى لابن الاخ (فصل في ابن
 الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفين وما بقى فالنصف لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
 وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف
 لبنت الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وحنة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للحنة والنصف لبنت الابن
 وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
 ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
 وبتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان
 لبنتى الابن وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبتى ابن وحنة فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للحنة والثلثان لبنتى الابن وما بقى لابن
 الاخ (فصل في ابن الاخ مع الاخت لابوين) اذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب
 وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للاخت لاب وأم وما بقى لابن الاخ
 * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث
 الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت لاب وأم وما بقى لابن الاخ * واذا
 مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس للجدّة والنصف للاخت ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين وما
بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأم وأمّا فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأم وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدّة والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وأختين لاب وأم وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
لولد الأم والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً
لاب وأم وولداً أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً ومابقي فالسدسان
للأم وولد الأم والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وأختاً لاب وأم وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً ومابقي
فالسدسان للجدّة وولد الأم والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وأختاً لاب وأم وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً ونصفاً وما
بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وأختاً لاب وأم وأختاً لاب فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفاً ومابقي
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب وأم وأختاً لاب وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين
ونصفاً ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب وأم وأختاً لاب وجدّة فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً ومابقي فالسدسان للجدّة والاخت لاب والنصف
للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب وأم وأختاً
لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً ومابقي فالسدسان للاخت لاب
ولد الأم والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الاخت
لاب) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً ومابقي
فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب وأمّا
فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً ونصفاً ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختاً لاب وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفاً ومابقي فالسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان

للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلاثين وما بقى فالسدس للام والثلاثان للاختين وما بقى لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلاثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلاثان للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وأختا لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب
وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولداً الام
والنصف للاخت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولداً
أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة وولداً الام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولداً
أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت
والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وولداً أم فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلاثين وما بقى فالسدس لولداً الام والثلاثان للاختين والباقي لابن
الاخ (فصل في ابن الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخ وولداً أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس لولداً الام والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس
لولداً الام والثلث للام والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولداً أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى فالسدسان للجدّة وولداً الام والباقي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن أخ وولداً أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث
لولدى الام والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولداً أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثا وما بقى فالسدس للجدّة والثلث لولدى الام والباقي لابن الاخ

(الباب الخامس في الم لاب وأم والم لاب)

والم لاب في النصيب كالم لاب وأم عند عدمه * واذا مات امرأة وترك عمالاب
وأم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى فالنصف للزوج والباقي للام * واذا
ماتت امرأة وترك عمالاب وزوجاً وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى
فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للام * واذا ماتت امرأة وترك عمالاب وزوجاً وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفاً وما بقى فالسدس للجدّة والنصف للزوج والباقي

للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو بنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
 فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنتا
 وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع
 للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنتا وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للحنة والربع للزوج
 والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنتين فالمسئلة من
 اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثان للبنتين والباقي للعم * واذا
 ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب
 والباقي للعم * (مسئلة العم مع الزوج وبنت الابن) * اذا ماتت امرأة وترك عمو
 وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
 لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف
 لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنت ابن وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا وما بقي فالسدس للحنة والربع للزوج
 والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وبنتي ابن
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثان لبنتي الابن
 والباقي للعم * (مسئلة العم مع الزوج وولد الام) * اذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا
 وولداً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
 للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وولداً وحنة فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للحنة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم
 * واذا ماتت امرأة وترك عمو وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
 وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم * (مسئلة العم مع الزوجة) *
 اذا مات رجل وترك عمو وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
 والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عمو وزوجة وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
 والسدس للحنة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو وزوجة وبنتا فالمسئلة من
 ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات

رجل وترك عما وزوجة و بنتا وأمّا المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عما وزوجة و بنتا و جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عما وزوجة و بنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة
و بنتين وأمّا المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى
للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة و بنتين و جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عما وزوجة و بنت صلب و بنت ابن وأمّا المسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها سدسين و ثمنا ونصفا وما بقى فالسدسان للام ولبنت الابن والثلث للزوجة
والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة و بنت صلب
و بنت ابن و جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين و ثمنا ونصفا وما بقى
فالسدسان للجدة و بنت الابن والثلث للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم *
* واذا مات رجل وترك عما وزوجة و بنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة و بنت ابن وأمّا المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا ونصفا و ثمنا وما بقى
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والثلث للزوجة والباقي للعم * واذا مات رجل
وترك عما وزوجة و بنت ابن و جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا و ثمنا
ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عما وزوجة و بنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة و بنتي ابن وأمّا المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا و ثمنا وثلثين وما
بقى فالسدس للام والثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل
وترك عما وزوجة و بنتي ابن و جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا و ثمنا
وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا

مات رجل وترك عمو وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو
 وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعان ونصفا
 وما بقي فالسدس للجدّة والرّبع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل
 وترك عمو وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
 فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو وزوجة
 وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
 فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل
 وترك عمو وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عمو وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي
 فالربع للزوجة والسدسان للجدّة وولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو
 وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عمو وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدّة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عمو وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
 للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للعم * (فصل العم مع البنت) * اذا مات رجل وترك
 عمو بنتا فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفان وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم * واذا
 مات رجل وترك عمو بنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
 للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو بنتا وجدة فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا
 مات رجل وترك عمو بنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
 والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو بنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عمو بنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة
 والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو بنت صلب وبنت ابن
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت
 الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمو بنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة

من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للعم * (فصل العم مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك عمًا وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات
رجل وترك عمًا وبنت ابن وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس
للأم والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما
بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وبنتي ابن وأمًا فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عمًا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * (مسئلة العم مع الاخت لاب
وأم) * واذا مات رجل وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي
فالنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم *
واذا مات رجل وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا
وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا
وأختين لاب وأمًا فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عمًا وأختين لاب وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا
وأختين لاب وأمًا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة
والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا وولدًا أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للاخت
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا وولدًا أم وأمًا فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان للام وولد الأم والنصف للاخت والباقي للعم
* واذا مات رجل وترك عمًا وأختين لاب وأمًا وولدًا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل
وترك عمًا وأختًا لاب وأمًا وولدًا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلثًا وما بقي فالنصف

للاخت والثالث لولدى الأم والباقي للعم * (مسئلة العم مع ولد الأم) * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وثلاث الكل وما بقي فالسدس لولد الأم والثالث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدس للجدّة وولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثًا وما بقي فالثلث لولدى الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وثلاثًا وما بقي فالسدس للأم والثالث لولدى الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وثلاثًا وما بقي فالثلث لولدى الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وأما فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عمًا وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي فالسدس للجدّة والباقي للعم

*(الباب السادس في ابن العم لاب وأم ولاب) *

وابن العم لاب في النصيب كابن العم لاب وأم عند عدمه * ومن مات وترك ابن عم لاب وأم وأما فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي فالسدس للجدّة والباقي لابن العم * (مسئلة في ابن العم مع الزوج) * إذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنتًا فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنتًا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنتًا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدّة والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنتًا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * وإذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنتًا صلبًا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * وإذا مات امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجًا بنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعًا

ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت
امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وحنة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للحنة
والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم لاب وأم
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم لاب وأم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم
لاب وأم وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد
الأم والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم لاب وأم
وزوجا وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للحنة
وولد الأم والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم وزوجا
وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاثا وما بقي فالنصف للزوج والثالث لولدي
الأم والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم وزوجا فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك
ابن عم وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاثا وما بقي فالنصف للزوج والثالث
للأم والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم وزوجا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للحنة والنصف للزوج والباقي لابن العم * (فصل
في ابن العم لاب وأم مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن
عم وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والثالث للام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وحنة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للحنة
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنات فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمنا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنات وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسًا
ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف للبنات والباقي لابن العم * واذا
مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنات فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للحنة والنصف للبنات والباقي لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها ثمان وثلاثين ومابقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذا مات
 رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا
 وسدسا وثلاثين ومابقي فالثلث للزوجة والسادس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم
 * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لان فيها ثمانا وسدسا وثلاثين ومابقي فالثلث للزوجة والسادس للجدة والثلثان للبنتين
 والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا وسدسا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة
 والسادس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * واذا مات رجل
 وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
 ثمانا وسدسين ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والسادسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
 الصلب والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت
 ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا وسدسين ونصفا ومابقي فالثلث
 للزوجة والسادسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت والباقي لابن العم * (مسئلة ابن
 العم مع الزوجة وبنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة
 من ثمانية لان فيها ثمانا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي لابن
 العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها ثمانا وسدسا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة والسادس للام والنصف
 لبنت الابن ومابقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا وسدسا ونصفا ومابقي فالثلث للزوجة
 والسادس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
 وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا وثلاثين ومابقي فالثلث للزوجة
 والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي
 ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا وسدسا وثلاثين ومابقي فالثلث
 للزوجة والسادس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * واذا مات رجل
 وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمانا
 وسدسا وثلاثين ومابقي فالثلث للزوجة والسادس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن
 العم * (مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وأم أو لاب) * اذا مات رجل وترك
 ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع
 للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة

وأخت الاب وأُم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
 فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل
 وترك ابن عم وزوجة وأخت الاب وأُم وأخت الاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
 لاب وأُم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لاب وأُم
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوجة والثلاثين للاختين
 والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأخت الاب فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم
 * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأخت الاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت
 والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأخت الاب وأُم وولداً
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
 لولداً الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
 وأخت الاب وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
 للزوجة والسدس لولداً الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل
 وترك ابن عم وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي
 فالربع للزوجة والثلاثين للاختين والباقي لابن العم * (مسئلة ابن العم مع الزوجة
 وولداً الأم) * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولداً الأم والباقي لابن العم
 * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 ربعا وسدسا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولداً الأم والثلاث
 للأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة وولداً الأم
 والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعا وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والثلاث لولداً الأم والباقي لابن العم
 * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 ربعا وسدسا وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والثلاث لولداً الأم والسدس للأم والباقي
 لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلاث لولداً الأم والسدس

للجدة والباقي لابن العم * (فصل في ابن العم مع البنت) * اذا مات رجل وترك ابن عم
وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى فالنصف للبنت والباقي لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتاً وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً
وما بقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن
عم وبنتاً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وبنتين وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس
للأم والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وأماً فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان للجدة وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * (فصل في ابن العم مع بنت الابن) *
اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى
فالنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وأماً
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدساً ونصفاً وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا مات
رجل وترك ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتي
الابن والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن وأماً فالمسئلة
من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن
العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * (فصل في ابن
العم مع الاخت لاب وأم) * اذا مات رجل وترك ابن عم وأختاً لاب وأماً فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً وما بقى فالنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل

وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث
للأم والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف للاخت
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك
ابن عم وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
للأم والثلثان للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب
وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلثان
للاختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وولد أم
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الأم والثلثان للاختين
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الأم والنصف
للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وولد أم
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة وولد الأم
والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم
وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الأم والنصف
للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وولد أم
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الأم والثلثان للاختين
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأختا لاب فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأختا لاب وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف
للاخت لاب وأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب
وام وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة
والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن
عم وأختا لاب وأم وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
فالسدسان لولد الأم والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن العم (مسئلة
ابن العم مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفان وما بقى فالنصف للاخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم

وأختا لآب وأما المسئلة من ستة لأن فيها ثلاث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للآم
والنصف للاخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لآب وحنة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للحنة والنصف للاخت
والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لآب فالمسئلة من ثلاثة لأن
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وأختين لآب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للآم
والثلثان للاختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لآب وحنة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للحنة والثلثان للاختين
والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لآب وولدا أم فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولدة الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم
* وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لآب وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للآم وولدة الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم
* وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لآب وولدا أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للحنة وولدة الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم
* وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لآب وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا
ونصفا وما بقي فالثلث لولدة الأم والنصف للاخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل
وترك ابن عم وأختين لآب وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس لولدة الأم والثلثان للاختين والباقي لابن العم * (فصل في ابن العم مع ولد
الأم) * إذا مات رجل وترك ابن عم وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولدة الأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وولدا أم وأما
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولدة الأم والثلث للآم والباقي
لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وولدا أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين
وما بقي فالسدسان للحنة وولدة الأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وولدا أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدة الأم والباقي لابن العم
* وإذا مات رجل وترك ابن عم وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للآم والثلث لولدة الأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك
ابن عم وولدا أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للحنة
والثلث لولدة الأم والباقي لابن العم

(الباب السابع في مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وأبيه وان علا وأخيه

لاب وآم وأخيه لاب وعمه لاب وآم وعمه لاب وابن العم لاب وآم وابن العم لاب) *
 اذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها
 ومابقى فالنصف للزوج والباقي لسبب العتق * واذا ماتت امرأة وترك مولى
 العتاقة وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف
 للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا وحنة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للحنة والنصف للزوج
 والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا وحنثا فالمسئلة
 من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للحنث والباقي للمولى
 * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا وحنثا وأما فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للحنث
 والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا وحنثا وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس
 للحنة والنصف للحنث والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة
 وزوجا وحنثين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج
 والثلثان للحنثين والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا
 و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى
 فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولى * واذا
 ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا و بنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها
 ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * واذا ماتت
 امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا و بنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن
 والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا و بنت ابن وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس
 للحنة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى
 العتاقة وزوجا و بنتى ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع
 للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة
 وزوجا وولداً فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولداً الام
 والنصف للزوج والباقي للمولى * واذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة وزوجا
 وولداً وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولداً الام

والجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وترك مولى العتاقة
 وزوجا وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلاثًا وما بقي فالنصف للزوج والثالث
 لولدى الأم والباقي للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة) * إذا مات رجل وترك
 مولى العتاقة وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
 للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعًا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثالث للأم والباقي للمولى * وإذا مات
 رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا
 وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى
 العتاقة وزوجة وبنين فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة
 والنصف للبنين والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنين
 وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للأم والنصف للبنين والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
 وزوجة وبنين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
 فالثلث للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنين والباقي للمولى * وإذا مات رجل
 وترك مولى العتاقة وزوجة وبنين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا وثلثين
 وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنين والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك
 مولى العتاقة وزوجة وبنين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا وثلثين
 وسدسًا وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنين والسدس للأم والباقي للمولى * وإذا
 مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنين فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمنًا وثلثين وسدسًا وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنين والسدس للجدة
 والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنين وبنات
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا ونصفًا وسدسًا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف
 لبنات الصلب والسدس لبنات الابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى
 العتاقة وزوجة وبنات وبنات الابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا
 ونصفًا وسدسين وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنات الصلب والسدسان للأم وبنات
 الابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنات وبنات
 ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنًا ونصفًا وسدسين وما بقي فالثلث
 للزوجة والنصف لبنات الصلب والسدسان لبنات الابن والجدة والباقي للمولى * وإذا
 مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنات ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنًا ونصفًا

وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى
العناقة وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والسادس للام والباقي للمولى *
واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وبنت ابن وحنة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن
والسادس للحنة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وبنتي
ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسادس للام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى
العناقة وزوجة وبنتي ابن وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسادس للحنة والباقي للمولى * واذا
مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وأخت لاب وأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت لاب وأم والباقي للمولى * واذا
مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وأخت لاب وأم وحنة فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والسادس
للحنة والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وأختين لاب وأم
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وأخت لاب وأم وولد أم
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس
لولد الام والنصف للأخت والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة
وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسادس لولد الام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة وزوجة وولد
أم وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
والسادس للحنة وولد الام والباقي للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العناقة
وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثالث لولد الام والسادس للام والباقي للمولى * واذا مات رجل
وترك مولى العناقة وزوجة وولد أم وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا
وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولد الام والسادس للحنة والباقي للمولى * واذا

مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها اربع
 وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والثالث للولدي الام والباقي للمولى * (مسئلة مولى العتاقة
 مع البنت) * من مات وترك مولى العتاقة وبقيا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان وما بقي
 فالنصف للبنت والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبقيا أو ما فالمسئلة من
 ستة لان فيها نصفان وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسادس للام والباقي للمولى * ومن
 مات وترك مولى العتاقة وبقيا أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وسدسا وما بقي
 فالنصف للبنت والسادس للجدّة والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبقين
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولى * ومن مات
 وترك مولى العتاقة وبقين أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان
 للبنتين والسادس للام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبقين وجدّة
 فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسادس للجدّة والباقي
 للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبق صلب و بنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفان وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسادس لابنت الابن والباقي للمولى * ومن
 مات وترك مولى العتاقة وبق صلب و بنت ابن أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفان وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسادسان للام و بنت الابن والباقي للمولى
 * ومن مات وترك مولى العتاقة وبق صلب و بنت ابن و جدّة فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفان وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسادسان للجدّة و بنت الابن والباقي
 للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن) * من مات وترك مولى العتاقة وبق
 ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولى * ومن
 مات وترك مولى العتاقة وبق ابن أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وسدسا وما بقي
 فالنصف لبنت الابن والسادس للام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة
 وبق ابن و جدّة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن
 والسادس للجدّة والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبق ابن فالمسئلة من
 ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى
 العتاقة وبق ابن أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي
 الابن والسادس للام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبق ابن و جدّة
 فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسادس للجدّة
 والباقي للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وأم) * من مات وترك مولى
 العتاقة وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان وما بقي فالنصف للاخت

والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وأما المسئلة من ستة
لأن فيها نصفًا وثلاث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثالث للام والباقي للمولى * ومن
مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا
وما بقي فالنصف للاخت والسدس للحنة والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها اثنتين وما بقي فالثالثان للاختين
والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وأما المسئلة من ستة
لأن فيها اثنتين وسدسًا وما بقي فالثالثان للاختين والسدس للام والباقي للمولى * ومن
مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين وسدسًا
وما بقي فالثالثان للاختين والسدس للحنة والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة
وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما بقي فالنصف للاخت
والسدس لولد الام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد
أم وأما المسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان
للأم وولد الام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم وولد
أم فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين وسدسًا وما بقي فالثالثان للاختين والسدس لولد الام
والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من
ستة لأن فيها نصفًا وثلاثًا وما بقي فالنصف للاخت والثالث لولدى الام والباقي للمولى
* ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي
فالسدس لولد الام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وثلاثًا وما بقي فالسدس لولد الام والثالث للام والباقي
للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للحنة وولد الام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها اثنتان وما بقي فالثالث لولدى الام والباقي
للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وأما المسئلة من ستة لأن فيها اثنتان
وسدسًا وما بقي فالثالث لولدى الام والسدس للام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وولدى أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتان وسدسًا وما بقي فالثالث لولدى
الام والسدس للحنة والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأما المسئلة من
ثلاثة لأن فيها ثلاث الكل وما بقي فالثالث للام والباقي للمولى * ومن مات وترك مولى
العتاقة وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسًا وما بقي فالسدس للحنة والباقي للمولى
* (فصل في ابن مولى العتاقة وان سفل) * ومن مات وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه

وأما فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلاث للام والباقي للأبن * ومن مات وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجمدة والباقي للأبن * (مسئلة ابن المولى مع الزوج) * إذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثان للبنتين والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنت صاب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصاب والسدس لابن والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنت ابن فألمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنت ابن وجمدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من عشرة لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثة للبنتين والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا ولدا ثم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا ولدا ثم وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجمدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للأبن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنة وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلاثًا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لوُلدى

الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت
امرأة وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا أو ما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقى فالسدس للحنة والنصف للزوج والباقي للابن * (فصل في ابن المولى
منع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة أو ما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث
الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقى فالربع للزوجة والسدس للحنة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وحنة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث
للزوجة والنصف للحنة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجة وحنة أو ما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقى
فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف للحنة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وحنة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا
وسدسا ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للحنة والنصف للحنة والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنيتين فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثلثا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان للبنيتين والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنيتين أو ما فالمسئلة من اربعة
وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للام والثلثان
للبنيتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنيتين
وحنة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة
والسدس للحنة والثلثان للبنيتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وزوجة وبنيت صلب وبنيت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا
وسدسا ونصفا وما بقى فالثلث للزوجة والسدس لبنيت الابن والنصف لبنيت الصلب
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنيت صلب وبنيت
ابن أو ما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسين ونصفا وما بقى فالثلث

الزوجة والسدس للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة
 وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمانية ونصفا وما بقي فالثلث
 للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
 ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا
 وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للنصف
 لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت
 ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان
 لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتي
 ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا
 وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا
 مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت
 والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين
 وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
 والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
 وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
 وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا

وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام
 والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
 وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
 للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
 وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
 وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
 وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدّة فالمسئلة من
 اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدّة وولد الام
 والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولد الام والباقي
 للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من
 اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولد الام
 والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
 وولد أم وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
 للزوجة والثلث لولد الام والسدس للجدّة والباقي للابن * (فصل في ابن المولى مع
 البنات) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبناتا فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها نصفها وما بقي فالنصف للبنات والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وبناتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام
 والنصف للبنات والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبناتا وجدّة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للبنات والباقي
 للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبناتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
 ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
 ابنه وبناتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام

والثلاثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين
 وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلاثين وما بقى فالسدس للحنة والثلاثان للبنتين
 والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت
 الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت
 ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدس للام وبنت الابن
 والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
 وبنت صلب وبنت ابن وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
 فالسدس للحنة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * (فصل في ابن
 المولى مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن المولى أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى
 فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو
 ابن ابنه وبنت ابن وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى للحنة
 والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي
 ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا
 مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن المولى أو ابن ابنه وبنتي ابن وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
 فالسدس للحنة والثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن * (فصل في ابن المولى مع الاخت
 لاب وأم) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للام
 والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا
 لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للحنة والنصف
 للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وأم
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلاثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك

لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة ابن المولى مع
 الاخت لاب) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين
 لأن فيها نصفاً ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفاً ومابقي فالثلث
 للام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
 وأختا لاب وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ونصفاً ومابقي فالسدس للجمدة
 والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين
 لاب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا
 مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها
 سدس وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل
 وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس وثلثين
 ومابقي فالسدس للجمدة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ونصفاً ومابقي
 فالسدس للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
 أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً ومابقي
 فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً
 ومابقي فالسدسان للجمدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل
 وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفاً
 ومابقي فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس وثلثين ومابقي
 فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * (مسئلة ابن المولى مع ولد الام) *
 اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس
 ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
 وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام
 والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولداً أم وجمدة
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجمدة وولد الام والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولداً أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها
 ثلثا ومابقي فالثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن

ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلاثا وما بقى فالسدس للام والثالث
 لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدى أم وحنة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلاثا وما بقى فالسدس للحنة والثالث لولدى الام والباقي
 للابن * (فصل في أخى مولى العتاقة لاب وأم وأخيه لاب) * اذا ماتت امرأة وترك
 أخا مولى العتاقة لابوين أو أخا لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقى
 فالنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لاب وأم وأخاه
 لاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفها وما بقى فالثلث للام
 والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين أو أخاه
 لاب وزوجا وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفها وما بقى فالسدس للحنة
 والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين أو أخاه
 لاب وزوجا وبناتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفها وما بقى فالربع للزوج
 والنصف للبنات والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب
 وزوجا وبناتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفها وما بقى فالربع
 للزوج والسدس للام والنصف للبنات والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا
 المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبناتا وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وسدسا ونصفها وما بقى فالربع للزوج والسدس للحنة والنصف للبنات والباقي للاخ
 * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبناتين فالمسئلة من
 اثني عشر لان فيها ثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا
 ماتت امرأة وترك صكت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنات صلب وبنات
 ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفها وما بقى فالربع للزوج والسدس
 لبنات الابن والنصف لبنات الصلب والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى
 لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنات ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفها وما بقى
 فالربع للزوج والنصف لبنات الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا
 المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنات ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وسدسا ونصفها وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنات الابن والباقي للاخ
 * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنات ابن وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفها وما بقى فالربع للزوج والسدس
 للحنة والنصف لبنات الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وترك أخا المولى لابوين
 وأخاه لاب وزوجا وبنات ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع

للزوج والثلاثان البنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختا المولى
 لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
 فالسدس لولدة الأم والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختا
 المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
 وما بقي فالسدسان للجدّة وولدة الأم والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة
 وتركت أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً
 وثلاثاً وما بقي فالنصف للزوج والثلاث لولدة الأم والباقي للاخ * (مسئلة أخى مولى
 العتاقة لابوين أو لأب مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب
 وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ * واذا
 مات رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأماً فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعاً وثلاث الكل فالربع للزوجة والثلاث للأم والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك
 أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعاً
 وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك
 أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتاً فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنين ونصفاً وما
 بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا المولى
 لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتاً وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنين وسدساً
 ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات
 رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتاً وجدّة فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمنين وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والنصف
 للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
 وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنين وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلاثان
 للبنتين والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
 وبنتين وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنين وثلاثين وسدساً وما بقي فالثمن
 للزوجة والثلاثان للبنتين والسدس للأم والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا
 المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
 ثمنين وثلاثين وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة والثلاثان للبنتين والسدس للجدّة والباقي للاخ
 * واذا مات رجل وترك أختا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت
 ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنين ونصفاً وسدساً وما بقي فالثمن للزوجة
 والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا

المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب
والسدسان للام وبنت الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو
أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا ونصفا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت
الابن والجدة والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت
ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتي
ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة
وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة
والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لاب
وأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع
للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك
أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولدا الأم
والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدا أم

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي قال ربع للزوجة والسدس لولدة الام
والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدة ام
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي قال ربع للزوجة والسدسان
للجدة وولدة الام والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا للمولى لابوين أو أخاه لاب
وزوجة وولدة ام وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي قال ربع
للزوجة والثالث لولدة الام والسدس للام والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدة ام وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وثلاثا وسدسا وما بقي قال ربع للزوجة والثالث لولدة الام والسدس للجدة والباقي للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدة ام فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا وما بقي قال ربع للزوجة والثالث لولدة الام والباقي للاخ
* (مسئلة أخي مولى العتاقة لابوين أو لاب مع البنت أو بنت اللابن) * من مات وترك
أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصف ما بقي فالنصف
للبنات والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها نصف ما بقي فالنصف للبنات والسدس للام والباقي للاخ * ومن
مات وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصف ما
وسدسا وما بقي فالنصف للبنات والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى
لابوين أو أخاه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين
والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين وأما فالمسئلة من
سبعة لان فيها ثلثين وسدسا ما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخ * ومن
مات وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى
لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصف ما بقي
فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى
لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصف ما وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للاخ * ومن مات
وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها نصف ما وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي
للخ * ومن مات وترك أخا للمولى لابوين أو أخاه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنتين لان
فيها نصف ما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا للمولى لابوين

للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو لاب وولد أم وجدة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدّة وولد الام والباقي للاخ * ومن مات
 وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا ومابقي
 فالثلث لولدى الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد
 أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدى الام والسدس
 للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أم وجدة
 فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا ومابقي فالثلث لولدى الام والسدس للجدّة
 والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأمّا فالمسئلة من ثلاثة
 لأن فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى
 لابوين أو أخاه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدّة
 والباقي للاخ * (فصل في ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب) * من مات وترك ابن
 أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابنه وأمّا فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل
 ومابقي فالثلث للام والباقي لابوين * ومن مات وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه
 لاب أو ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدّة والباقي
 لابوين * (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوج) * إذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة
 من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابوين
 * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
 وبنتا وأمّا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
 والنصف للبنت والسدس للام والباقي لابوين * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخي
 المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدّة
 والباقي لابوين * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب
 أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع
 للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابوين * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولى
 لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت
 الابن والباقي لابوين * وإذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب
 أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع

للزواج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى
 لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن أو أتما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
 للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
 وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
 والنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك
 ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوج والثلاثان لبنتى الابن والباقي للابن
 * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
 وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولدة الام والنصف
 للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدا أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
 فالسدسان للجدّة وولدة الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
 وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدا أم فالمسئلة من
 ستة لان فيها نصفان وثلاثا وما بقى فالنصف للزوج والثالث لولدة الام والباقي للابن * واذا
 ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفان وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
 وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا أو أتما فالمسئلة من ستة
 لان فيها نصفان وثالث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثالث للام والباقي للابن * واذا
 ماتت امرأة وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة
 فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدّة والباقي
 للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوجة) * اذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة
 لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة أو أتما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثالث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثالث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من

ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنتا والمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للابن والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابنتين أو بنتين والمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنتين والمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجبنة والثلثان للبنتين والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن والمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنت ابن والمسئلة من أربعة

وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسادس للجدّة والنصف
 لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب
 أو ابن ابنة وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي
 فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسادس للام والثلثان
 لبنتى الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنة وزوجة وبنتى ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
 وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسادس للجدّة والثلثان لبنتى الابن والباقي
 للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة
 وزوجة وأختا لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
 والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين
 أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وأختا لأبوين وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
 ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للأخت والباقي
 للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة
 وأختا لأبوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
 بقي فالربع للزوجة والسادس للأخت لاب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وأختين
 لأبوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
 للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنة وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي
 فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى
 لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة وأختا لاب وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للأخت
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن
 ابنة وزوجة وأختا لاب وأم وولداً فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
 ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس لولداً الام والنصف للأخت والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وزوجة
 وأختا لاب وولداً فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع

للزوجة والسادس لولد الأم والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني
 عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد
 أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسادس لولد
 الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن
 ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلاث السكك
 وما بقى فالربع للزوجة والسادس لولد الأم والثالث للام والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسادسان
 للحنة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وما بقى
 فالربع للزوجة والثالث لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثالث لولد الأم والسادس للام
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه
 وزوجة وولد أم وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقى
 فالربع للزوجة والثالث لولد الأم والسادس للحنة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى
 المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع البنت) * إذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنات فالمسئلة من اثنتين لأن فيها نصفا وما بقى
 فالنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنه وبنات وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسادس
 للام والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين
 أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنات وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى
 فالسادس للحنة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى
 لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها اثنتين وما بقى
 فالثلاثان للبنتين وما بقى للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسادس للام
 والثلاثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين

أوأخيه لاب أو ابن ابنه وبتين وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلاثين ومابقي
 فالسدس للجمدة والثلاثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى
 لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت صلب وبت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت صلب
 وبت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبت
 الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين
 أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت صلب وبت ابن وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
 ونصفا ومابقي فالسدسان للجمدة وبت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن
 * (مسئلة ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) * اذا مات رجل
 وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت ابن فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفين ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبت ابن وجمدة فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجمدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا
 مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبتى ابن فالمسئلة
 من ستة لان فيها ثلاثين ومابقي فالثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل
 وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبتى ابن وأما فالمسئلة من
 ستة لان فيها سدسا وثلاثين ومابقي فالسدس للام والثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبتى ابن وجمدة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلاثين ومابقي فالسدس للجمدة والثلاثان لبنتي الابن
 والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت
 لا بونين) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه
 وأختا لا بونين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا
 لا بونين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام
 والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لا بونين
 أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لا بونين وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس الجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى
لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس الجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين
وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب
أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان الجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا
لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين
أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان الجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه
وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة
ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب) * اذا مات رجل
وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين

لأن فيها نصفاً ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى
 المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختاً لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث
 الكل ونصفاً ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختاً لاب وجدة فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدس ونصفاً فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من
 ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن
 فيها سدس وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدس وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختاً لاب
 وولداً فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ونصفاً ومابقي فالسدس لولدة الام والنصف
 للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب
 أو ابن ابنه وأختاً لاب وولداً وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ونصفاً ومابقي
 فالسدس للام وولدة الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
 أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختاً لاب وولداً أم وجدة فالمسئلة من
 ستة لأن فيها سدس ونصفاً ومابقي فالسدس للجدة وولدة الام والنصف للاخت
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه
 وأختاً لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً ونصفاً ومابقي فالثلث لولدة الام
 والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس وثلثين ومابقي
 فالسدس لولدة الام والثلثان للاختين والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لأبوين أو
 أخيه لاب أو ابن ابنه مع ولدة الام) * إذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه
 لاب أو ابنه وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ومابقي فالسدس لولدة الام والباقي
 للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولداً أم
 وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس وثلث الكل ومابقي فالسدس لولدة الام والثلث للام
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لأبوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولداً
 أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدس ومابقي فالسدس للجدة وولدة الام والباقي

للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وولدى
 أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وولدى أم وأما فالمسئلة من
 ستة لأن فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنة وولدى أم وحنة
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للحنة والثلث لولدى الام والباقي
 للابن * (فصل فى عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ
 المولى لابوين أو عمه لاب وزوج فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا ومابقى فالنصف للزوج
 والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وأما
 فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفًا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقي
 للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وحنة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا ومابقى فالسدس للحنة والنصف للزوج والباقي للعَمِّ
 * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من
 أربعة لأن فيها ربعًا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعَمِّ * واذا
 ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من
 اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف
 للبنت والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا
 وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج
 والسدس للحنة والنصف للبنت والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى
 لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وثلثين ومابقى
 فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى
 لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا
 وسدسا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
 والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت ابن
 فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعًا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
 والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت
 ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسا ونصفًا ومابقى فالربع للزوج
 والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعَمِّ * واذا ماتت امرأة وتركته عَمِّ
 المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت ابن وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها

ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدّة والنصف لبنت الابن
 والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتي ابن
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
 والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولداً
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولداً والام والنصف للزوج
 والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولداً
 وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولداً والام
 والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
 وزوجا وولداً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للزوج والثلث
 لولدي الام والباقي للعم * (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوجة) * اذا مات
 رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
 وزوجة وأمًا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
 والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة
 وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة
 والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنقا فالمسئلة
 من ثمانية لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت والباقي للعم * واذا
 مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنقا وأمًا فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها ثلثاً وسدسا ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف
 لبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنقا
 وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثاً وسدسا ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للجدّة والنصف لبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين
 أو عمه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثلثين وما بقي
 فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين
 أو عمه لاب وزوجة وبنتين وأمًا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثلثين وسدسا
 وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدّة والباقي
 للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها اثنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها اثنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة
وبنت صلب وبنت ابن وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها اثنا ونصفا وسدسين
وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والحنة والباقي
لعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من
ثمانية لان فيها اثنا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولى لابوين وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها اثنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام
والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن
وحنة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها اثنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة
والنصف لبنت الابن والسدس للحنة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها اثنا وثلثين
وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم
المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمان وثلثين وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنت الابن والسدس للام والباقي
لعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن وحنة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها اثنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة
والثلثان لبنت الابن والسدس للحنة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم
المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للحنة والباقي
لعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين
وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها

ربحا وثلاثين ومابقي فالربيع للزوجة والثلاثين للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل
 وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربحا ونصفا وسدسا ومابقي فالربيع للزوجة والنصف للاخت والسادس
 لولد الأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد
 أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وسدسا ومابقي فالربيع للزوجة والسادس لولد
 الأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا
 لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربحا ونصفا ومابقي فالربيع للزوجة والنصف للاخت
 والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب
 وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وسدسا ونصفا ومابقي فالربيع للزوجة
 والسادس للحنة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
 لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا
 وسدسا ونصفا ومابقي فالربيع للزوجة والسادس لولد الأم والنصف للاخت والباقي
 للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربحا وثلاثين ومابقي فالربيع للزوجة والثلاثين للاختين والباقي
 للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربحا وسدسا وثلاث الكل ومابقي فالربيع للزوجة والسادس
 لولد الأم والثلاث للأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
 وزوجة وولد أم وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وسدسين ومابقي فالربيع
 للزوجة والسادسان لولد الأم والحنة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
 لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وثلاثا ومابقي
 فالربيع للزوجة والثلاث لولدي الأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى
 لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وثلاثا
 وسدسا ومابقي فالربيع للزوجة والسادس للأم والثلاث لولدي الأم والباقي للعم *
 واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وحنة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربحا وثلاثا وسدسا ومابقي فالربيع للزوجة والثلاث
 لولدي الأم والسادس للحنة والباقي للعم * (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع
 البنت) * من مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب
 وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسادس

للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للأم وبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدّة وبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتي ابن وبنتي ابن أو عمه لاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وبنتي ابن وبنتي ابن أو عمه لاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسًا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * (مسئلة عم المولى لأبوين أو عمه لاب مع الاخت لأبوين) * من مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وأختًا لأبوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وأختًا لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلث النكّل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لاب وأختًا لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن

فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات
 وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها اثنتين
 وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب
 وأختين لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين وسدساً وما بقي فالثلثان للاختين
 والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وأختين
 لابوين وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين وسدساً وما بقي فالثلثان للاختين
 والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وأختين
 لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين وسدساً وما بقي فالثلثان للاختين
 والسدس لولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وأختين
 لابوين وولداً أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف للاخت
 والسدسان للأم وولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب
 وأختين لابوين وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف
 للاخت والسدسان لولداً الأم والجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو
 عمه لاب وأختين لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف
 للاخت والسدس لولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب
 وأختين لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للاخت
 والثلث لولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وولداً أم
 فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي فالسدس لولداً الأم والباقي للعم * ومن مات
 وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وولداً أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وثلث
 الكل وما بقي فالسدس لولداً الأم والثلث للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى
 لابوين أو عمه لاب وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان
 للجدّة وولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وولداً أم
 فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثاً وما بقي فالثلث لولداً الأم والباقي للعم * ومن مات وترك
 عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وولداً أم وأمّا فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً وسدساً وما بقي
 فالثلث لولداً الأم والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب
 أو عمه لاب وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثاً وسدساً وما بقي فالثلث لولداً
 الأم والسدس للجدّة والباقي للعم * ومن مات وترك عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وأمّا
 فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي للعم * ومن مات وترك
 عمّ المولى لابوين أو عمه لاب وجدّة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي فالسدس

للجدة والباقي للعم * (فصل في ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب) * من مات وترك ابن
 عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلاث السكل
 وما بقى فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
 أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقى فالسدس للجدة والباقي للابن
 * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوج) * إذا ماتت امرأة وترك
 ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنقا وزوجا فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة
 وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب وزوجا وبنقا وأما فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن
 * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا
 وبنقا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
 والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم
 المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنقين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
 ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنقين والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة
 وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنقا وبنقا ابن فالمسئلة
 من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
 والسدس لبنت الابن والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين
 أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنقا ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
 وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك
 ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنقا ابن وأما فالمسئلة من اثني
 عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
 للام والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
 أو ابن ابنه وزوجا وبنقا ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا
 وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا
 ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنقا ابن
 فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
 والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
 ابنه وزوجا وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولدا الأم
 والنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولى لابوين

أوابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدا أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
وما بقى فالسدسان للجدّة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة
وتركت ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدا أم فالمسئلة من
ستة لأن فيها نصفان وثلثا وما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الأم والباقي للابن
* وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفان وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من
ستة لأن فيها نصفان وثلث الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للأم والباقي للابن * وإذا
ماتت امرأة وتركت ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدّة
فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفان وسدسا وما بقى فالنصف للزوج والسدس للجدّة والباقي
للابن * (مسئلة ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه مع الزوجة) * إذا مات رجل
وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن
فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدّة فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتا فالمسئلة
من ثمانية لأن فيها ثلثان ونصفان وما بقى فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتا وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان وسدسا ونصفان وما بقى فالثلث للزوجة
والسدس للأم والنصف للبنات والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتا وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثلثان وسدسا ونصفان وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف للبنات
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وزوجة وبناتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان وسدسا
وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا

مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدس للجدّة والثلاثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى
 لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات صلب وبنات ابن فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس لبنات الابن
 والنصف لبنات الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
 أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات صلب وبنات ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للام
 وبنات الابن والنصف لبنات الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
 المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات صلب وبنات ابن وجدة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة
 والسدسان للجدّة وبنات الابن والنصف لبنات الصلب والباقي للابن * (مسئلة
 ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوجة وبنات الابن) * إذا مات رجل وترك
 ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات ابن فالمسئلة
 من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنات الابن والباقي
 للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة
 وبنات ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
 فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف لبنات الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات ابن وجدة فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة
 والنصف لبنات الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
 عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
 وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلاثان لبنات الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن ابنه وزوجة وبنات ابن وأما فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والثلاثان
 لبنات الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
 أو ابن ابنه وزوجة وبنات ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
 وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلاثان لبنات الابن والباقي
 للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة

وأختا لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأبوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للأخت والباقي
للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لأبوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للأخت لاب والنصف للأخت لأبوين والباقي للأب * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لأبوين
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأبوين
وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولدة الأم والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولداً أم فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولدة الأم والنصف
للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوجة والثلثان للأختين والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولدة الأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولداً أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولدة الأم والثلث للأم
والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وزوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدّة وولدة الأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن عم

المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعا وثلاثا ومابقي فالربع للزوجة والثالث لولدى الأم والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما
 فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثالث
 لولدى الأم والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
 أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وبعدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
 وثلاثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثالث لولدى الأم والسدس للبعدة والباقي
 للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع البنت) * من مات
 وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنقا فالمسئلة من اثنين لأن فيها
 نصفًا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
 عمه لاب أو ابن ابنه وبنقا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا ومابقي فالسدس
 للأم والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
 لاب أو ابن ابنه وبنقا وبعدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا ومابقي فالسدس للبعدة
 والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
 أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها الثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وبعدة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للبعدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت
 ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف
 لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
 أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفًا ومابقي
 فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وبعدة فالمسئلة
 من ستة لأن فيها سدسين ونصفًا ومابقي فالسدسان للبعدة وبنت الابن والنصف لبنت
 الصلب والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع
 بنت الابن) من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات

وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجمدة فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجمدة والنصف لبنت الابن والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن
فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسئلة من
سبعة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجمدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجمدة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت
لابوين) * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا
لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفان وما بقى فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة
من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين
وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجمدة والنصف
للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين
لابوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين وجمدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
للجمدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن
عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما بقى فالسدس لولدا الأم والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولدا الأم والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين

وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة
 وولد الأم والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى لابوين
 أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا
 ونصفا وما بقي فالثلث لولد الأم والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي
 للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين
 وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
 والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى
 لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة والاخت لاب والنصف للاخت
 لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
 وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
 فالسدسان لولد الأم والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة)
 ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب * من مات وترك ابن
 عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لأن
 فيها نصفًا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى
 لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث
 الكل ونصفًا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة
 من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من
 ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب
 وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان للاختين
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عمّ المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا
 لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس لولد الأم

والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها سدين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب
وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدى الام والنصف
للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه مع ولد الام) * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين وما بقي فالسدان للجدّة
وولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وولداً أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدى الام والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولداً أم وأما
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولداً أم وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدّة والثلث لولدى الام
والباقي للابن

(الباب الثامن في المولاة وعصبتها من الذكور)

لابد من هذا القيد في عصبة المولى والمولاة لانه لا ولاء للنساء الا ما أعتنق لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما أعتنقن أو أعتنق من أعتنقن أو كاتبن أو كاتبن من
كاتبن أو دبرن أو دبرن من دبرن أو جرت ولا معتنقهن أو معتنق معتنقهن فصوره ولاء
معتنقهن ومكاتبنهن معاومة مما سبق وبما سئذ كران شاء الله تعالى وصوره معتنق معتنقهن
انها اذا أعتنقت امرأه بمبندها ثم اشترى ذلك العبد عبداً وأعنته ثم مات المعتنق الاول

ولا وارث له سواها ثم مات الثاني ولا وارث له أيضا فولأؤه لتلك المرأة وصورة مكاتب
مكاتبهن أنها إذا كانت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا أو كاتبه ثم مات المكاتب
الأول ولم يخلف عصبه سواها ثم مات الثاني ولم يترك وارثا أيضا فولأؤه لتلك المرأة
وصورة مدبرهن أنها إذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت والعباد بالله ولحق بدار الحرب
وحكم القاضي بجزية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبه له
غيرها فهذه المرأة عصبه وصورة مدبر مدبرهن أنها إذا دبرت امرأة عبدها ثم
ارتدت والعباد بالله ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بعق ذلك العبد ثم اشترى هذا
العبد عبدا ودبره ثم مات المدبر الأول ورجعت تائبة سواء كان الموت قبل الرجوع
أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبه ولا وارثا أيضا فولأؤه لتلك المرأة وصورة
جزء ولا معتقه أن أنها إذا تزوجت امرأة عبدها من معتقة غيرها وولدت تلك
المعتقة ولدا وهو حر تبعه لأمه فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية فولأؤه لمولى أمه
للضرورة فإذا أعتق أبوه جز ولا ولد له إلى مولاه باعناقه أياها حتى إذا مات الأب ثم ولد
وترك معتقة أبيه فولأؤه الولد لتلك المعتقة وصورة جز معتق معتقه أن الولد إن أمراه
أعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبدا وزوجه من معتقة غيره وولدت ولدا وهو
حر لم أر أنها فولأؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك المعتق عبده جز المعتق الثاني ولا ولد
إلى معتقه ثم إلى مولاه إذا مات ولم يترك وارثا سواها رجل زوجه جارية من عبده غيره
ثم أعتقها فولدت ولدا لقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولأؤه الولد لمولى الجارية
لا ينتقل عنه إلى مولى العبدان أعتق أبوه لأن الولد كان موجودا وقت الاعتاق فوقع
اعتاقه قصدا والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين
أحدهما لقل من ستة أشهر كان ولا ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولأؤه الآخر له
لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من نصف الحول وإن ولدت أكثر منه فولأؤه
الولد لمولاهما وإن أعتق الأب قبل موت الولد جز ولا ولد له إلى ورثته لأن الحمل يحتمل أن
يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعاً والولاء بالاعتاق تبعاً ينتقل بالموجب وانما قيد بقيل
الموت لأنه إن مات الولد قبل عتقه لا ينتقل ولأؤه من مولى الأم وإذا مات الولد بعد
موت الأب المعتق فولأؤه لمولى ذلك المعتق لأن الولاء لجهة الكلمة النسب لأنفس الميراث
بل السبب له بجمي له مولى مولاة تزوج معتقة فولدت فولأؤه لمولى المعتقة عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال بجمي لأن ولأؤه الموالاة في العرب لا يجوز لما بين
في موضعه طريق مولى الموالاة رجل لا وارث له معروف سوى أحد الزوجين قال
لا آخر أنت مولاى ترثنى إذا مات ونعقل عنى إذا حيت وقال الآخر قبلت وإن قال

الآخر كذلك كانت من الطرفين وكان كل منهما وارثا للآخر من جهة المولادة
 * امرأة والت رجلان وهي حبلى وزوجها والى غيره ومات الولد بعد موت الابوين فلولي
 الاب ولاد الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد قصد الكذا في الهداية * رجل زوج
 عبده من الحرة التي في أصلها رقية فولد بينهما ولد فولد الولد لمولى أصل أمه فلولي أعتق
 الرجل عبده جتر بالاعتناق ولاد ولده الى مولاه * مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه
 أحدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه ويكون الولد بينهما
 * مدبرين شريكين أعتقه أحدهما فالولد للشريكين ان أعتقه الآخر واستسعاها وان
 لم يعتق ولم يتسع فالولد للمعتق ان ضمنه الآخر ورجع المعتق بالضمن على العبد
 * واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها
 وما بقي فالنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة
 وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف
 للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وحدة فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للزوج والباقي للمولاة
 * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبقا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة
 وتركت المولاة وزوجا وبقا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
 وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا
 ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبقين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة
 وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
 والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
 للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت
 الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجمدة
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس

للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركّت المولاة وزوجا
 وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلاثان
 لبنتي الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركّت المولاة وزوجا وولداً أم فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولداً الأم والنصف للزوج والباقي
 للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركّت المولاة وزوجا وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لان
 فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولداً الأم والنصف للزوج والباقي للمولاة
 * واذا ماتت امرأة وتركّت المولاة وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفاً وثلاثاً وما بقي فالنصف للزوج والثالث لولداً الأم والباقي للمولاة * (مسئلة
 المولاة مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة
 وزوجة وأماً فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة
 والثالث للأم والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وجدّة فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقي
 للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنّاتاً فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
 ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنّات والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك
 المولاة وزوجة وبنّاتاً وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفاً
 وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للأم والنصف للبنّات والباقي للمولاة * واذا مات
 رجل وترك المولاة وزوجة وبنّاتاً وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
 وسدسا ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف للبنّات والباقي للمولاة
 * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنّتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
 ثمنا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلاثان للبنّتين والباقي للمولاة * واذا مات رجل
 وترك المولاة وزوجة وبنّتين وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
 وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والثلاثان للبنّتين والسدس للأم والباقي للمولاة * واذا
 مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنّتين وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
 ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والثلاثان للبنّتين والسدس للجدّة والباقي
 للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنّاتاً وبنّاتاً صلب وبنّاتاً ابن فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفاً وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت
 الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وبنّاتاً صلب وبنّاتاً ابن وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفاً وسدسين

وما بقى فالثلث للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس للام وبنت الابن والباقي
 للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا ونصفا وسدسين وما بقى فالثلث للزوجة
 والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والجدّة والباقي للمولاة * واذا مات رجل
 وترك المولاة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث
 للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا ونصفا وسدسا وما بقى فالثلث
 للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك
 المولاة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا ونصفا
 وسدسا وما بقى فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقي للمولاة
 * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثلثا وثلثين وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقي للمولاة * واذا مات
 رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا
 وثلثين وسدسا وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقي
 للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها ثلثا وثلثين وسدسا وما بقى فالثلث للزوجة والثلثان لبنتى الابن
 والسدس للجدّة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
 والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
 والسدس للجدّة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختين
 لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والثلثان
 للاختين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين وأختا
 لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس
 للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة
 وزوجة وأختا لابوين وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
 وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولدا الأم والباقي للمولاة * واذا
 مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا
 وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة

وزوجة وأختا لآب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي
 فالربع للزوجة والسادس للجدّة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وأختا لآب وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
 للزوجة والسادس لولدا لآب والنصف للاخت والباقي للمولاة * واذا مات رجل
 وترك المولاة وزوجة وأختين لآب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقي
 فالربع للزوجة والثلاثين للاختين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة
 وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
 والسادس لولدا لآب والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولداً أم
 وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة
 والسادس لولدا لآب والثلاث للآب والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
 والسادس لولدا لآب والجدّة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثة وما بقي فالربع للزوجة والثلاث
 لولدا لآب والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولداً أم وأما
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثة وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسادس
 للآب والثلاث لولدا لآب والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
 وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثة وسدسا وما بقي فالربع
 للزوجة والثلاث لولدا لآب والسادس للجدّة والباقي للمولاة * (مسئلة المولاة مع
 البنت) * من مات وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف
 للبنت والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتاً وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفاً وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسادس للآب والباقي للمولاة * ومن مات وترك
 المولاة وبنتاً وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا وما بقي فالنصف للبنت
 والسادس للجدّة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة
 لان فيها ثلاثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين
 وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلاثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسادس للآب
 والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلاثين
 وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسادس للجدّة والباقي للمولاة * ومن مات
 وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا وما بقي
 فالنصف لبنت الصلب والسادس لبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة

وبنت صلب وبنت ابن وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين ومابقي فالنصف
لبنت الصلب والسدسان للآم وبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وبنت صلب وبنت ابن وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين ومابقي فالنصف
لبنت الصلب والسدسان للجمدة وبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولاة
* ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقي
فالنصف لبنت الابن والسدس للآم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس
للجمدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن
وأما المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس
للآم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن وجمدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجمدة والباقي للمولاة
* (مسئلة المولاة مع الاخت لابوين) * من مات وترك المولاة وأختا لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفاً ومابقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة
وأختا لابوين وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلث الكل ومابقي فالنصف
للاخت والثلث للآم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وجمدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس للجمدة
والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين
لابوين وأما المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس
للآم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وجمدة فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للجمدة والباقي للمولاة * ومن
مات وترك المولاة وأختين لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي
فالثلثان للاختين والسدس لولداً الأم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا
لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسا ومابقي فالنصف للاخت
والسدس لولداً الأم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولداً أم
وأما المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين ومابقي فالنصف للاخت والسدسان للآم
وولداً الأم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولداً أم وجمدة

فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدين ومابقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام
والجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفاً وثلاثاً ومابقي فالنصف للاخت والثالث لولدى الام والباقي للمولاة
* ومن مات وترك المولاة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد
الأم والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولد أم وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وثلاث الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثالث للام والباقي للمولاة * ومن مات
وترك المولاة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة
وولد الام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثاً ومابقي فالثالث لولدى الام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم
وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثاً وسدسا ومابقي فالثالث لولدى الام والسدس للام
والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثاً
وسدسا ومابقي فالثالث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك
المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للمولاة
* (فصل في ابن المولاة أو ابن ابنتها وان سفل) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها
وان سفل وأماً فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثالث للام والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي
فالسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنتها مع الزوج) * اذا
ماتت امرأة وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها وزوجاً بنتاً فالمسئلة من أربعة لان فيها
ربعا ونصفاً ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن المولاة أو ابن ابنتها وزوجاً بنتاً وأماً فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها وزوجاً بنتاً وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفاً وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها وزوجاً بنتين
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن المولاة أو ابن ابنتها وزوجاً بنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفاً ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن المولاة
أو ابن ابنتها وزوجاً بنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفاً ومابقي فالربع

للزواج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو
ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما
بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وجدته فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وبنتي
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وولد
أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الأم
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وولد أم
وجدته فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم
والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها
وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
لولدي الأم والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجا وجدته فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن المولودة أو ابن ابنها مع
الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجة فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن
ابنها وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن ابنها
وزوجة وجدته فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجة
ويثنا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجة وبنينا وأما فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثلثا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام
والنصف لبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولودة أو ابن ابنها وزوجة

ويتناو جدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن
 للزوجة والسدس للجدّة والنصف للبنت والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وثلاثين
 وما بقي فالثمن للزوجة والثلاثان للبنتين والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا
 وسدسا وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأبم والثلاثان للبنتين والباقي
 للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين وجدّة فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة
 والثلاثان للبنتين والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
 وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا ونصفا وما بقي
 فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأبن * وإذا
 مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
 للأبم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمانا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدّة وبنت الابن
 والنصف لبنت الصلب والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمانا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
 لبنت الابن والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت
 ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
 والسدس للأبم والنصف لبنت الابن والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة
 أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا
 ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للأبن * وإذا
 مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمانا وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلاثان لبنتي الابن والباقي للأبن * وإذا مات
 رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمانا وسدسا وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأبم والثلاثان لبنتي الابن
 والباقي للأبن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتي ابن وجدّة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وثلاثين وما بقي فالثمن للزوجة

والسدس للجدّة والثلاثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابي من فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابي من جدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابي من فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجة وأختين لابي من فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وأختا لابي فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا
لابي وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابي من وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم والنصف للاخت والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابي من وولدا أم فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم
والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
وأختين لابي فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوجة
والثلاثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة
وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولدا أم
وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولدا الأم والثلاث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وزوجة وولدا أم وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدّة وولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة
أو ابن ابنها وزوجة وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلاث لولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن

ابنها وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما
 بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للام والباقي للابن * واذا مات
 رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدّة
 والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع البنت) * من مات وترك ابن المولاة
 أو ابن ابنها وبنّا فالمسئلة من اثنين لان فيهما نصفًا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفًا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وبنّا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس
 للجدّة والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّتين
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيهما ثلثين وما بقي فالثلثان للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
 فالسدس للام والثلثان للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وبنّين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان
 للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّت صلب وبنّت ابن
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس لبنّت الابن والنصف لبنت
 الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّت صلب وبنّت ابن
 وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان للام وبنّت الابن
 والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّت
 صلب وبنّت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما بقي فالسدسان
 للجدّة وبنّت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن
 ابنها مع بنت الابن) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّت ابن فالمسئلة من
 اثنين لان فيهما نصفًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وبنّت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي
 فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
 ابنها وبنّت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة
 والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّي ابن
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيهما ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنّي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما

بقي فالسدس للام والثلثان لبقى الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة
 أو ابن ابنها وبقى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
 للجدّة والثلثان لبقى الابن والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت
 لابوين) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصف وما بقى فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
 ابنها وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث السكل ونصف وما بقى فالثلث للام
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين
 وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصف وما بقى فالسدس للجدّة والنصف للاخت
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لابوين فالمسئلة من
 ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
 فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
 ابنها وأختين لابوين وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
 للجدّة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد
 الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا
 لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصف وما بقى فالسدسان للام
 وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وأختا لابوين وولد أم وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصف وما بقى
 فالسدسان للجدّة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة
 أو ابن ابنها وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصف وما بقى فالثلث
 لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصف وما بقى فالسدس
 للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو
 ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصف وما
 بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وجمدة فالمسئلة من ستة لان
 فيها سدسين ونصف وما بقى فالسدسان للجدّة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وولد

أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الأم والاخت لاب
 والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت
 لاب) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها
 نصفًا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب
 وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للحنة والنصف
 للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب فالمسئلة
 من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
 فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
 ابنها وأختين لاب وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
 للحنة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا
 لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف
 للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد
 أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الأم
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب
 وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للحنة
 وولد الأم والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها
 وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولد الأم
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب
 وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان
 للاختين والباقي للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع ولد الأم) * من مات وترك
 ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد
 الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وأما فالمسئلة من
 ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للابن
 * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين
 وما بقي فالسدسان للحنة وولد الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
 ابنها وولد أم فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولد الأم والباقي للابن

* ومن مات وترك ابن المولدة أو ابن ابنها وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
 وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 المولدة أو ابن ابنها وولدى أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي
 فالسدس للحنة والثلث لولدى الام والباقي للابن * (فصل في أخي المولدة لابوين أو
 أخيها لاب) * من مات وترك أخا المولدة لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها
 ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولدة لابوين أو
 لاب وحنة فالمسئلة ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للحنة والباقي للابن * (مسئلة
 أخي المولدة لابوين أو لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو
 لاب وزوجا وبقيا فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
 للبنت والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا
 وبقيا وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
 والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركته أخا المولدة
 لابوين أو لاب وزوجا وبقيا وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا
 وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للحنة والباقي للاخ * واذا ماتت
 امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا وبقين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
 ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة
 وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا و بنت صلب و بنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
 لبنت الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا
 و بنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
 الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا و بنت
 ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
 والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركته أخا
 المولدة لابوين أو لاب وزوجا و بنت ابن وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
 وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للحنة والباقي للاخ * واذا
 ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا و بنت ابن فالمسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا
 ماتت امرأة وتركته أخا المولدة لابوين أو لاب وزوجا و ولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
 نصفان وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للاخ * واذا ماتت

امرأة وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولدت أمم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولدت الأم والنصف للزوج والباقي للآخ * وإذا
 ماتت امرأة وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وولدت أمم فالمسئلة من ستة لان
 فيها نصفًا وثلاثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدت الأم والباقي للآخ * وإذا ماتت
 امرأة وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفًا وما بقي
 فالنصف للزوج والباقي للآخ * وإذا ماتت امرأة وترك أخا المولاة لابوين أولاب
 وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث
 للأم والباقي للآخ * وإذا ماتت امرأة وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجا وجدة
 فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدّة والباقي
 للآخ * (مسئلة أخرى المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) * إذا مات رجل وترك أخا المولاة
 لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعًا وما بقي فالربع للزوجة
 والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعًا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للآخ
 * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعًا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقي للآخ
 * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبناتًا فالمسئلة من ثمانية لان
 فيها ثمنًا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للآخ * وإذا مات رجل
 وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبناتًا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثمنًا وسدسا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للأم والنصف للبنات والباقي
 للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبناتًا وجدة فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسا ونصفًا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس
 للجدّة والنصف للبنات والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب
 وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وثلثين وما بقي فالثلث
 للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب
 وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنًا وسدسا وثلثين وما بقي
 فالثلث للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أخا
 المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنًا
 وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلثان للبنتين والباقي للآخ
 * وإذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنات صلب وبنات لبن فالمسئلة

من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسادس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو
لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسادس للام وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي
فالثلث للزوجة والسادس للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للآخ * وإذا
مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها
ثمنا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل
وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسادس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة
والسادس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة
لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا
المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسادس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي
للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة
والسادس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة
لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة
لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للاخت والباقي للآخ
* وإذا مات رجل وترك أختا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس
للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للآخ * وإذا مات رجل وترك أختا المولاة
لابوين أو لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين

وما بقي فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا
المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين
أولاب وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للاخت والباقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وولداً أم فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسادس لولداً الأم والنصف
للاخت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا
لاب وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة
والسادس لولداً الأم والنصف للاخت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة
لابوين أولاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة
لابوين أولاب وزوجة وولداً أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسادس لولداً الأم والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة
لابوين أولاب وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلاث
الكل وما بقي فالربع للزوجة والسادس لولداً الأم والثالث للأم والباقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسادسان للجدّة وولداً الأم والباقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة وولداً أم فالمسئلة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولداً الأم والباقي للاخ *
* واذا مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة وولداً أم وأما فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولداً الأم
والسادس للأم والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وزوجة
وولداً أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثالث لولداً الأم والسادس للجدّة والباقي للاخ * (مسئلة أخرى للمولاة
لابوين أولاب مع البنت) * من مات وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وبنتا فالمسئلة من
اثنتين لأن فيها نصفان وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخ * ومن مات وترك أختا للمولاة
لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسادس للأم
والنصف للبنت والباقي للاخ * ومن مات وترك أختا للمولاة لابوين أولاب وبنتا

وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف
 للبنت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين فالمسئلة
 من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقي للاخ * ومن مات وترك
 أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
 وما بقى فالسدس للجدّة والثلثان للبنتين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة
 لابوين أولاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
 للام والثلثان للبنتين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت
 صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن
 والنصف لبنت الصلب وما بقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت
 صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان
 للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة
 لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
 وما بقى فالسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ * (مسئلة
 أخي المولاة لابوين أولاب مع بنت ابن) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت
 ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقي للاخ * ومن
 مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا
 المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى
 فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
 أولاب وبنت ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنت الابن والباقي
 للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان لبنت الابن والباقي للاخ * ومن
 مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلثان لبنت الابن والباقي للاخ * (مسئلة أخي المولاة
 لابوين أولاب مع الاخت لابوين) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا
 لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقي للاخ * ومن
 مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك
 أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للأختين والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للآم والثالثان للأختين
والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وولد أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثالثان للأختين
والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للآم والنصف
للأخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وولد
أم وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وولد
الأم والنصف للأخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدى
الأم والنصف للأخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وأختين لابوين وأختين لابوين فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للأخت لاب والنصف للأخت لابوين والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وأختين لابوين وأختين لابوين وأختين لابوين فالمسئلة من ستة
وما بقي فالسدسان للآم والأخت لاب والنصف للأخت لابوين والباقي للآخ * ومن
مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وأختين لابوين وأختين لابوين
لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة والأخت لاب والنصف للأخت لابوين
والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين وأختين لابوين
وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الأم والأخت
لاب والنصف للأخت لابوين والباقي للآخ * (مسئلة أخرى المولاة لابوين أو لاب مع
الأخت لاب) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين فالمسئلة من اثنين
لأن فيها نصفين وما بقي فالنصف للأخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
أو لاب وأختين لابوين وأختين لابوين فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي
فالثلث للآم والنصف للأخت والباقي للآخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وأختين لابوين وأختين لابوين فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة

والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين
 لاب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثنتين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن
 مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
 وثنتين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا
 المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثنتين وما بقي
 فالسدس للحنة والثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
 أولاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
 لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب
 وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
 للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو
 لاب وأختا لاب وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
 فالسدسان للحنة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا
 المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا
 وما بقي فالثلث لولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة
 لابوين أولاب وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثنتين وما بقي
 فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ * (مسئلة أخى المولاة لابوين
 أولاب مع ولد الام) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وولد أم فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة
 لابوين أولاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل وما بقي
 فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
 أولاب وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الام
 والحنة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وولد أم فالمسئلة
 من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا
 المولاة لابوين أولاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي
 فالسدس للام والثلث لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين
 أولاب وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للحنة
 والثلث لولد الام والباقي للاخ * (فصل في ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنة
 وان سفل) * من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنة وان سفل وأما
 فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك

ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ومابقي فالسدس للجدّة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب
 أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا
 ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن
 أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبتا أو مافا فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
 للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وان سفل وزوجا وبتا وجمدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
 ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدّة والباقي للابن * واذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبتين
 فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبتين
 والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
 وان سفل وزوجا وبت صلب وبت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
 وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
 للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل
 وزوجا وبت الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج
 والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة
 لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبت ابن أو مافا فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام
 والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
 وزوجا وبت ابن وجمدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي
 فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقي للابن * واذا ماتت
 امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبتى ابن فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقي
 للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا
 وولدا ثم فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام
 والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
 وزوجا وولدا ثم وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدّة

وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفان ثلثا
 ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك
 ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها نصفان
 ومابقى فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفان ثلث الكل
 ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن
 أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفان
 وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس للحنة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقى فالربع
 للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن
 ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع
 للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين
 أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ومابقى
 فالربع للزوجة والسدس للحنة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثلثان ونصفا ومابقى
 فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان
 وسدسا ونصفا ومابقى فالثلث للزوجة والسدس للام والنصف للبنات والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنات وحنة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان وسدسا ونصفا ومابقى فالثلث للزوجة والسدس
 للحنة والنصف للبنات والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أو
 لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان ونصفا
 ومابقى فالثلث للزوجة والثلثان للبنات والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
 ثلثان وسدسا وثلثين ومابقى فالثلث للزوجة والسدس للام والثلثان للبنات والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبناتين وحنة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثان وسدسا وثلثين ومابقى فالثلث للزوجة والسدس

للجدّة والثلاثين للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو
 لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
 ثمانية وستة ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسادس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
 وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة
 ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسادس للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
 وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة
 ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسادس للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
 وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمانية ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت
 الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
 وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة ونصفا ومابقى
 فالثمن للزوجة والسادس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسادس للجدّة
 والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين
 أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية
 وثلاثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلاثين للبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة وثلاثين ومابقى فالثمن للزوجة والسادس للام
 والثلاثين للبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب
 أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وستة
 وثلاثين ومابقى فالثمن للزوجة والسادس للجدّة والثلاثين للبنتي الابن والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا
 لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف
 للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخى المولودة لابوين أو لاب أو ابن
 ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وستة ونصفا
 ومابقى فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات

رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأخت الابوين وأختا
 لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
 والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك
 ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيهما ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والباقي للابن
 * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا
 لاب فالمسئلة من أربعة لان فيهما ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
 والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة
 وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع
 للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
 أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولدا أم فالمسئلة من اثني
 عشر لان فيهما ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم والنصف
 للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وزوجة وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا ونصفا
 وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم والنصف للاخت والباقي للابن * واذا
 مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين
 لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوجة والثلاثان
 للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وزوجة وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا وما بقى فالربع
 للزوجة والسدس لولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وولدا أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا
 وسدسا وثلاث الكل وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولدا الأم والثلاث للأم والباقي
 للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وولدا أم
 وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوجة والسدسان
 للجدّة وولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو
 ابن ابنه وزوجة وولدا أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلاثا وما بقى فالربع
 للزوجة والثلاث لولدا الأم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وزوجة وولدا أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيهما ربعا وثلاثا
 وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثلاث لولدا الأم والسدس للأم والباقي للابن * واذا

مات رجل وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وحنة
 فالمسئلة من اخى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى
 الام والسدس للحنة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه مع البنت) * من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتا
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتا وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفا ومابقى فالسدس للحنة والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
 أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى
 فالثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
 وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان
 للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه
 وبنتين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للحنة والثلثان
 للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت
 صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت
 الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
 ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وحنة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للحنة وبنت الابن والنصف
 لبنت الصلب والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه مع بنت
 الابن) * من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وحنة فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للحنة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان

فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة
 لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وبنى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
 فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة
 لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن
 ومابقي فالسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * (مسئلة ابن أخى المولاة
 لأبوين أو لاب أو ابن ابنة مع الاخت لأبوين) * من مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين
 أو لاب أو ابن ابنة وأخت لأبوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للاخت
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وأخت لأبوين
 وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصف ومابقي فالثلث للام والنصف
 للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة
 وأخت لأبوين وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة
 أو ابن ابنة وأختين لأبوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وأختين
 لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان
 للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة
 وأختين لأبوين وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن وبنى ابن
 والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة
 أو ابن ابنة وأختين لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي
 فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة
 لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وأخت لأبوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسين ونصف ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة وأخت لأبوين وولد أم وبنى ابن
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصف ومابقي فالسدسان للجدّة وولد الام والنصف
 للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن ابنة
 وأخت لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصف ومابقي فالثلث لولد الام
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لأبوين أو لاب أو ابن
 ابنة وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأبوين وأخت لأبوين
 للاخت لاب والنصف للاخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخى

المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن
 فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام والأخت لاب والنصف للأخت لابوين
 والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا
 لابوين وأختا لاب وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
 للحنة والأخت لاب والنصف للأخت لابوين والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولدا الام والأخت لاب والنصف للأخت
 لابوين والباقي للابوين * (مسئلة ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه مع الأخت
 لاب) * من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة
 من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث الكل
 ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
 ونصفا وما بقي فالسدس للحنة والنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي
 فالثلثان للأختين والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
 والثلثان للأختين والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وأختين لاب وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للحنة
 والثلثان للأختين والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولدا الام
 والنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وأختا لاب وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
 للام وولدا الام والنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات وترك ابن أخى المولاة
 لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولدا أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين
 ونصفا وما بقي فالسدسان للحنة وولدا الام والنصف للأخت والباقي للابوين * ومن مات
 وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من
 ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدا الام والنصف للأخت والباقي للابوين
 * ومن مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولدا أم

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين
والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه مع ولد الام) * من
مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا وما بقى فالسدس لولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل
وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أو ابن ابنه وولد أم وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقى
فالسدسان لولد الام والحنة والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين
أولاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقى فالثلث لولدى الام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وولد أم
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للام والثلث لولدى الام
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وولد أم
وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقى فالسدس للحنة والثلث لولدى الام
والباقي للابن * (فصل في عم المولاة لابوين أولاب) * من مات وترك عم المولاة لابوين
أولاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقى فالثلث للام والباقي للعم
* ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وما بقى فالسدس للحنة والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الزوج) *
اذا ماتت امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبناتا فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنات والباقي للعم * واذا ماتت
امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبناتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنات والسدس للام والباقي
لعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبناتا وحنة فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنات
والسدس للحنة والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب
وزوجا وبناتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب
وزوجا وبنات صلب وبنات ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنات الصلب والسدس لبنات الابن والباقي للعم
* واذا ماتت امرأة وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنات ابن فالمسئلة من

أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم
 * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة
 من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
 والسدس للام والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة لابوين أولاب
 وزوجا وبنت ابن وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للحنة والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة
 وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
 ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة
 وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً
 وسدساً وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولدة الام والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة
 وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولداً أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها
 سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للحنة وولدة الام والنصف للزوج والباقي للعم
 * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولداً أم فالمسئلة من
 ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدة الام والباقي للعم
 * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة لابوين أولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لأن
 فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة
 لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وثلث الكل وما بقي
 فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركته عم المولاة
 لابوين أولاب وزوجا وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف
 للزوج والسدس للحنة والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) *
 إذا مات رجل وتركه عم المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعاً
 وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم * وإذا مات رجل وتركه عم المولاة لابوين أولاب
 وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة
 والثلث للام والباقي للعم * وإذا مات رجل وتركه عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
 وحنة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس
 للحنة والباقي للعم * وإذا مات رجل وتركه عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتاً
 فالمسئلة من ثمانية لأن فيها نصفاً وثلثاً وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت والباقي
 للعم * وإذا مات رجل وتركه عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتاً وأما فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام

والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنتا وجدته فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث
للزوجة والسدس للجدّة والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين
وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا
وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدته فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلثان
للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * وإذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدته فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمانية وسدسين ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمانية ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف لبنت
الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت
ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث
للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت ابن وجدته فالمسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمانية وسدسا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والنصف لبنت
الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت
ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان
لبنت الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدسا وثلثين وما بقي فالثلث
للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم

المولاة لابوين أولاب وزوجة وبقي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية
وسدسا وثلاثين وما بقي فالثلث للزوجة والسدس للجدّة والثلاثان لبني الابن والباقي
للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة
من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعمة
* وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للآم
والنصف للاخت والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم
المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين
لابوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوجة والثلاثان
للاخت والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا
لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدّة والنصف للاخت والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب
وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للاخت والباقي للعمة * وإذا مات رجل
وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للاخت
والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين لاب
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوجة والثلاثان للاختين
والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي
للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم
والثلث للآم والباقي للعمة * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة

وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة
 والسدسان للجدّة وولد الأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
 أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا وما بقي فالربع
 للزوجة والثلاث لولدى الأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين
 أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوجة والثلاث لولدى الأم والسدس للأم والباقي للعم * واذا مات رجل وترك
 عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلاث لولدى الأم والسدس للجدّة والباقي للعم
 * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع البنت) * من مات وترك عم المولاة لابوين
 أولاب وبنتا فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم * ومن
 مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا
 وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
 أولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للجدّة
 والنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات
 وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
 وما بقي فالسدس للجدّة والثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
 لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا وما بقي
 فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
 لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفًا وما
 بقي فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * ومن مات وترك
 عم المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
 ونصفًا وما بقي فالسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم
 * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع بنت الابن) * من مات وترك عم المولاة لابوين
 أولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفًا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي
 للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان
 فيها سدسا ونصفًا وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات
 وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفًا
 وما بقي فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة

لابوين أولاب وبقي ابن فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبقي الابن
 والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبقي ابن وأما فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبقي الابن والباقي للعم * ومن
 مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبقي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
 وثلثين ومابقي فالسدس للجدّة والثلثان لبقي الابن والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة
 لابوين أولاب مع الاخت لابوين) * من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا
 لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصف ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن
 مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلث
 الكل ونصف ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم
 المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصف ومابقي
 فالسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو
 لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي
 للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
 لأن فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات
 وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
 وثلثين ومابقي فالسدس للجدّة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
 المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
 ومابقي فالسدس لولداً الأم والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
 لابوين أولاب وأختا لابوين وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
 ومابقي فالسدسان للام وولداً الأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
 عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
 سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدّة وولداً الأم والنصف للاخت والباقي للعم *
 * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولداً أم فالمسئلة من
 ستة لأن فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولداً الأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن
 مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لابوين فالمسئلة من ستة لأن
 فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم *
 * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لأن
 فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
 والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة والاخت لاب
والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا
لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدين ونصفا وما بقى فالسدسان
لولد الأم والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة
لابوين أو لاب مع الاخت لاب) * من مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفًا وما بقى فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك
عم المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا
وما بقى فالثلث للأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أو لاب وأختا لاب وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
للجدّة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين
لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها اثنين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثنتين وما بقى فالسدس للأم والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثنتين وما بقى
فالسدس للجدّة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين
أو لاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
لولد الأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب
وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدين ونصفا وما بقى فالسدسان
للأم وولد الأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب
وولد أم وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة
وولد الأم والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب
وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولد الأم
والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثنتين وما بقى فالسدس لولد الأم والثلثان
للاختين والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع ولد الأم) * من مات وترك
عم المولاة لابوين أو لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقى فالسدس
لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وولد أم وأما فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الأم والثلث للأم
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وولد أم وجدّة فالمسئلة من

من ستة لان فيها سدس ومابقي فالسدس لولد الام والجدّة والباقي للعم * ومن مات
 وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث
 لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدي أم وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي
 للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدي أم وجدّة فالمسئلة من ستة لان
 فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدّة والثلث لولدي الام والباقي للعم * (فصل في ابن
 عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وجدّة
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدّة والباقي للابن * (مسئلة ابن عم
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وترك
 ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبتقا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك
 ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبتقا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان
 فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي
 للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبتقا
 وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
 والنصف للبنت والسدس للجدّة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
 وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
 والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي
 فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
 ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي
 للابن * واذا ماتت امرأة وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وزوجا
 وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع

للزوجة والنصف لبنت الابن والسادس للجدّة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبتى ابن فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلاثين وما بقى فالربع للزوج والثلاثان لبنتى الابن والباقي للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولداً أم
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً وما بقى فالنصف للزوج والسادس لولد الأم
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجا وولداً أم وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقى فالسدسان
للجدّة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً
وثلاثاً وما بقى فالنصف للزوج والثلاث لولدى الأم والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفاً وما بقى فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجاً وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلاث الكل
وما بقى فالنصف للزوج والثلاث للأم والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عمّ
المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجاً وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدساً
وما بقى فالنصف للزوج والسادس للجدّة والباقي للابن * (مسئلة ابن عمّ المولاة لابوين
أو لاب أو ابن ابنه مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب
أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأماً
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلاث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلاث للأم
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدساً وما بقى فالربع للزوجة والسادس
للجدّة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجة وبتى فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثلثاً ونصفاً وما بقى فالثلث للزوجة والنصف
للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجة وبتى وأماً فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقى
فالثلث للزوجة والسادس للأم والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبتى وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثلثاً وسدساً ونصفاً وما بقى فالثلث للزوجة والسادس للجدّة والنصف للبنت

فيها ثمانية وسدسًا وثلاثين وما بقي فالثلث للزوجة والسادس للجدّة والثلاثان لبقى الابن
 والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
 وأختًا لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والنصف
 للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
 وزوجة وأختًا لابوين وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي
 فالربع للزوجة والسادس للجدّة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختًا لابوين وأختًا لاب فالمسئلة
 من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والسادس للأخت
 لاب والنصف للأخت لابوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة
 لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا
 وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلاثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختًا لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها
 ربعًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل
 وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختًا لاب وجدّة فالمسئلة
 من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والسادس للجدّة
 والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب
 أو ابن ابنه وزوجة وأختًا لابوين وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا
 ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة والسادس لولدة الأم والنصف للأخت والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختًا لاب
 وولداً أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا ونصفًا وما بقي فالربع للزوجة
 والسادس لولدة الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ
 المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن
 فيها ربعًا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلاثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولداً أم فالمسئلة من اثني
 عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا وما بقي فالربع للزوجة والسادس لولدة الأم والباقي للابن
 * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولداً أم وأماً
 فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا وثلاث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسادس
 لولدة الأم والثلاث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عمّ المولاة لابوين أو لاب
 أو ابن ابنه وزوجة وولداً أم وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعًا وسدسًا وما بقي

فالربع للزوجة والسادس للجدّة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
 ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثني عشر لآن
 فيها ربعا وثلاثا وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولدى الأم والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من
 اثني عشر لآن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثالث لولدى الأم والسادس
 للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه
 وزوجة وولدى أم وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لآن فيها ربعا وثلاثا وسدسا وما بقي
 فالربع للزوجة والثالث لولدى الأم والسادس للجدّة والباقي للابن * (مسئلة ابن عم
 المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع البنت) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو
 لاب أو ابن ابنه وبنّات فالمسئلة من اثنين لآن فيها نصفان وما بقي فالنصف للبنت والباقي
 للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنّة وأما فالمسئلة
 من ستة لآن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنّة وبنّة وأما فالمسئلة
 من ستة لآن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدّة والنصف للبنت والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنّتين فالمسئلة من ثلاثة لآن
 فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
 أو لاب أو ابن ابنه وبنّتين وأما فالمسئلة من ستة لآن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
 للأم والثلثان للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو
 ابن ابنه وبنّتين وجدّة فالمسئلة من ستة لآن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدّة
 والثلثان للبنّتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن
 ابنه وبنّت صلب وبنّت ابن فالمسئلة من ستة لآن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنّت
 الابن والنصف لبنّت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
 أو لاب أو ابن ابنه وبنّت صلب وبنّت ابن وأما فالمسئلة من ستة لآن فيها سدسين ونصفا
 وما بقي فالسدسان للأم وبنّت الابن والنصف لبنّت الصلب والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنّت صلب وبنّت ابن وجدّة فالمسئلة من
 ستة لآن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدّة وبنّت الابن والنصف لبنّت الصلب
 والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) * من
 مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنّت ابن فالمسئلة من اثنين لآن
 فيها نصفان وما بقي فالنصف لبنّت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة

لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا
 وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
 ثلثين وما بقى فالثلثان لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس
 للام والثلثان لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى
 فالسدس للجدّة والثلثان لبنت الابن والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين
 أولاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب
 أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين
 وأما فالمسئلة من ستة لان فيها الثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين
 وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف للاخت
 والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لابوين
 فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وولدا أم فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولدا الام والثلثان للاختين والباقي
 للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدا
 أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولدا الام
 والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه وأختا لابوين وولدا أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
 فالسدسان للجدّة وولدا الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم

المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها
 ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان
 فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب
 وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب
 والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب
 أو ابن ابنه وأختا لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى
 فالسدسان للحنة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولدي الام والاخت لاب
 والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن
 ابنه مع الاخت لاب) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا
 لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان
 فيها ثلث الكل ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
 مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وحنة فالمسئلة
 من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للحنة والنصف للاخت والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من
 ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
 المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
 وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك
 ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختين لاب وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها
 سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للحنة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات
 وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة
 لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن
 * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف
 للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه

وأختا لأب وولداً أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجنة وولداً الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة
لابوين أو لأب أو ابن ابنه وأختا لأب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث لولدى الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وأختين لأب وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولداً الأم والثلثان للأختين والباقي للابن * (مسئلة ابن عم
المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه مع ولد الأم) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين
أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولداً الأم
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم وأما
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولداً الأم والثلث للأم
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم
وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدين وما بقي فالسدسان لولداً الأم والحنة والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم فالمسئلة من
ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدى الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدى الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وولداً أم وحنة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثا وما بقي فالسدس للحنة والثلث لولدى الأم والباقي للابن * وحكم عم أبي المولى
والمولاة وابنه حكمهم ما وابعدهم فلا تغفل

(الباب التاسع في الزوج)

إذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأماً فالمسئلة من اثنين لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها
نصفاً وثلث الكل فردت إلى اثنين لأن أقل مخارج فرض من لا يرث عليه وهو الزوج
اثنان لأن نصيبه ههنا نصف فخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر للأم * وإذا
ماتت امرأة وترك زوجاً وحنة فالمسئلة من اثنين لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها
نصفاً وسدساً فردت إلى اثنين أيضاً فالنصف للزوج والآخر للحنة * (مسئلة الزوج مع
البنات) * إذا ماتت امرأة وترك زوجاً وبناتاً فالمسئلة من أربعة لأن أصل المسئلة من
أربعة لأن فيها نصفاً ورابعاً فردت لأربعة لأن أقل مخارج فرض من لا يرث عليه أربعة
لأن نصيبه ربع فالواحد للزوج والثلاثة للبنات بالفرض والرد * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وبناتاً وأماً فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثنين

عشر لان فيهاربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة لعدم
استقامة الانقسام على قدر سهام من يرده عليه ثم صححت بضرب جميع مسئله من يرده
عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فالخامس من
هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعني من يرده عليه ومن لا يرده عليه وهو ستة عشر
فالاربعة للزوج والتسعة للبنات والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين
فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا وثلثين
فردت الى مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام
من يرده عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤسهم أعني البنين في مخرج فرض من لا يرده
عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالانسان للزوج
والسمة للبنين بالنصف * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وأما فالمسئلة من
اثني عشر لان فيهاربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع وثلثان
وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والثلثان للبنين والسدس للام
* واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وجمدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا
وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج
والثلثان للبنين والسدس للجمدة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وأختا
لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيهاربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنات والباقي للأخت بالعصوبة لان البنات تجعل الأخت لابوين أو لاب عصبية لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
وبنين وأما وأختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والنصف للبنات والسدس للام والباقي للأخت بالعصوبة * واذا ماتت
امرأة وترك زوجا وبنين وأختا لابوين وجمدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيهاربعا
ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنات والسدس للجمدة والباقي للأخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وأختا لابوين وأختا لابوين وأختا
لان فيهاربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنات والباقي للأخت بالعصوبة
* واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وأختا لابوين وأختا لابوين وأختا لابوين
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنات والسدس للام والباقي
للأخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنين وأختا لابوين وأختا لابوين
من اثني عشر لان فيهاربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنات

والسدس للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنتين
وأختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنتين
وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنين والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت إلى مخرج فرض من لا يرث عليه وهو أربعة لما زاد
من التركة على سهام من يرث عليه ثم صححت بضرب نصيب من يرث عليه أعنى النصف
والسدس في مخرج فرض من لا يرث عليه لعدم استقامة انقسام الزائد على قدر سهام
من يرث عليه فالخاصل من هذا الضرب مخرج فروض القريقين من يرث عليه ومن لا
يرث عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب والثلاثة لبنت الابن
* وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني
عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول إلى ثلاثة عشر اضيق المخرج عن الوفاء
بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام * وإذا
ماتت امرأة وترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا ونصفا وسدسين فتعول إلى ثلاثة عشر اضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما
عالت إلى ثلاثة عشر لأنه إذا اجتمع في مخرج اثني عشر ربع ونصف وسدسان عالت
المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن
والجدّة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس
لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع بنت الابن) * وإذا
ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا
فردت إلى أربعة وهو مخرج نصيب من لا يرث عليه للزيادة على سهم من يرث عليه
فالربع للزوج والنصف والزائد لبنت بالفرض والرد * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحیح لأن أصل
المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت إلى مخرج من لا يرث

عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه أعنى النصف والسادس
في مخرج فرض من لا يرده عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على
قدر سهام من يرده عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعنى
من لا يرده عليه وهو الزوج ومن يرده عليه وهى بنت الابن والام وذلك المخرج هو ستة
عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وترك
زوجا وبنت ابن وحنة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة وهو مخرج فرض من لا يرده
عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه في هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرده عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة
للجنة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسادس
للأم والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن وأختا
لابوين وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسادس للجنة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسادس للام والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن وأختا لابوين وحنة فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها نصفين وسدسا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسادس
للجنة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت ابن وأختا
من غمالية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونثلين وما زاد
فردت الى أربعة وهو مخرج فرض من لا يرده عليه ثم صححت بضرب عدد رؤس
من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يرده عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو
غمالية لان فرض الزوج من الاربعة واحد ففرض بنات في المضروب أعنى بنتي ابن فكان

قوله بضرب جميع
مسئلة من يرده عليه
الخ المراد بمجموع
نصيب من يرده عليه
فأصل المسئلة ستة
لبنت الابن النصف
ثلاثة وللأم السادس
واحد ومجموعهما
أربعة وهو المضروب
هـ

اثنين فهو للزوج وفرض بنتي الابن من الاربعة ثلاثة فضر بناء في المضروب المذكور
فكان ستة فهو لبنتي الابن فالاثنتان من الثمانية للزوج والستة منها لبنتي الابن
بالنصف * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فنعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
وبنتي ابن وحنة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فنعول الى ثلاثة
عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والسدس
للحنة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنتي ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع الاخت لابوين) * اذا ماتت امرأة وترك زوجا
وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحدهما للزوج والاخر للاخت
* واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفين وثلاث الكل فنعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين
للزوج والاخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا
لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فنعول الى سبعة لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت والسدس للحنة * واذا
ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين
فنعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين
* واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين
وثلثين وسدسا فنعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج
والثلثان للاختين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين
وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين وسدسا فنعول الى ثمانية لضيق المخرج
عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للحنة * واذا ماتت
امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وولداً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا
فنعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والاخر
للاخت والسدس لولداً * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وولداً وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فنعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء

بالفرض فأحد النصفين للاخت والاخر للزوج وأحد السدسين لولدة الأم والاخر
للأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وولدة أم وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والاخر
للاخت وأحد السدسين لولدة الأم والاخر للجدّة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا
وأختا لابوين وولدة أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثا فتعول الى ثمانية
للضيق فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثالث لولدة الأم * وإذا ماتت
امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وولدة أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين
وثلاثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثالث
لولدة الأم والسدس للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وولدة أم
وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد
النصفين للزوج والاخر للاخت والثالث لولدة الأم والسدس للجدّة * وإذا ماتت
امرأة وترك زوجا وأختين لابوين وولدة أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثين
وثلاثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلاثان للاختين والثالث لولدة الأم
* وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين وولدة أم وأما فالمسئلة من ستة
لأن فيها نصفين وثلاثين وثلاثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلاثان
للاختين والثالث لولدة الأم والسدس للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين
لابوين وولدة أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثين وسدسا فتعول الى
عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلاثان للاختين والثالث لولدة الأم والسدس للجدّة
* وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين وولدة أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
نصفين وثلاثين وسدسا فتعول الى ثمانية فالنصف للزوج والثلاثان للاختين والسدس
لولدة الأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لابوين وولدة أم وأما فالمسئلة
من ستة لأن فيها نصفين وثلاثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلاثان
للاختين وأحد السدسين لولدة الأم والاخر للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا
وأختين لابوين وولدة أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثين وسدسين فتعول
الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلاثان للاختين وأحد السدسين لولدة الأم والاخر
للجدّة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لابو أم فالمسئلة من ستة
لأن فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للزوج والاخر
للاخت لابوين والسدس للاخت لابو أم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا
لابوين وأختا لابو أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية

فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجمدة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيقة فأحد النصفين للاخت لابوين والآخر للزوج وأحد السدسين للاخت لاب والآخر لولدا الأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلاثة للاخت لاب والواحد منها لولدا الأم والواحد منها للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلاثة للاخت لاب وولدا الأم والجمدة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثالث لولدا الأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلاثة عشر الى عشرة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثالث لولدا الأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلاثة عشر الى عشرة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثالث لولدا الأم * (مسئلة الزوج مع الاخت لاب) * إذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة عشر الى عشرة للضيقة فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثالث للام * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختا لاب وجمدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيقة فأحد النصفين للاخت والآخر للزوج والسدس للجمدة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثين فتعول الى سبعة للضيقة فالنصف للزوج والثلاثين

للاختين * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفان وثلاثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاة المفروض فالنصف للزوج
 والثلاث للاختين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختين لاب
 وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وثلاثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق فالنصف
 للزوج والثلاث للاختين والسدس للحنة * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختا
 لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق فأحد
 النصفين للزوج والاخر للاخت والسدس لولدة الام * واذا ماتت امرأة وترك
 زوجا واختا لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول
 الى ثمانية لضيق فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت واحد السدسين لولدة الام
 والاخر للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختا لاب وولداً أم وحنة فالمسئلة
 من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق فأحد النصفين للزوج
 والاخر للاخت واحد السدسين لولدة الام والاخر للحنة * واذا ماتت امرأة
 وترك زوجا واختا لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثا فتعول الى
 ثمانية لضيق فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثالث لولدة الام * واذا ماتت
 امرأة وترك زوجا واختا لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثا
 وسدسا فتعول الى تسعة لضيق فأحد النصفين للزوج والاخر للاخت والثالث لولدة
 الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختا لاب وولداً أم وحنة
 فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثا وسدسا فتعول الى تسعة لضيق فأحد النصفين
 للزوج والاخر للاخت والثالث لولدة الام والسدس للحنة * واذا ماتت امرأة وترك
 زوجا واختين لاب وولداً أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وثلاثين وسدسا فتعول الى
 ثمانية لضيق فالنصف للزوج والثلاث للاختين والسدس لولدة الام * واذا ماتت امرأة
 وترك زوجا واختين لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وثلاثين وسدسين
 فتعول الى تسعة لضيق فالنصف للزوج والثلاث للاختين واحد السدسين لولدة الام
 والاخر للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واختين لاب وولداً أم وحنة فالمسئلة
 من ستة لان فيها نصفان وثلاثين وسدسين فتعول الى تسعة لضيق فالنصف للزوج
 والثلاث للاختين واحد السدسين لولدة الام والاخر للحنة * واذا ماتت امرأة
 وترك زوجا واختين لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وثلاثين
 فتعول الى تسعة لضيق فالنصف للزوج والثلاث للاختين والثالث لولدة الام * واذا
 ماتت امرأة وترك زوجا واختين لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفين وثلاثين وثلاثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيف فالنصف للزوج والثلاثان للاختين
والثالث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وأختين لاب
وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاثين وثلاثا وسدسًا فتعول الى عشرة
الضيف المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلاثان للاختين والثالث لولدى
الام والسدس للجدّة * (مسئلة الزوج مع ولد الام) * اذا ماتت امرأة وترك زوجا
وولداً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسًا فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا
يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرده عليه على فرض من يرده عليه فأخذ الاثنان للزوج
والآخر لولد الام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وولداً وأماً فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفًا وسدسا وثلاث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثالث للام * واذا
ماتت امرأة وترك زوجا وولداً وجدة فالمسئلة من أربعة بالرّد والتصحیح لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرده عليه
ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه اعني سدسين في مخرج فرض من لا يرده
عليه وهو اثنان لزيادة ما بقي من فرض من لا يرده عليه على فرض من يرده عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرده عليه فالخاصل من هذا الضرب
مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو أربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج
والنصف الآخر منه لولد الام والجدّة بالنصف * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
وولدى أم فالمسئلة من أربعة بالرّد والتصحیح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفًا
وثلاثا فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو اثنان ثم صححت بضرب كل عدد
رؤس من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه لزيادة وعدم استقامة انقسام تلك
الزيادة على قدر سهام من يرده عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو أربعة فالنصف للزوج والآخر لولدى الام بالنصف * واذا ماتت
امرأة وترك زوجا وولدى أم وأماً فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاثا وسدسا
فالنصف للزوج والثالث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاثا وسدسا فالنصف للزوج والثالث
لولدى الام والسدس للجدّة

* (الباب العاشر في الزوجة) *

اذا مات رجل وترك زوجة وأماً فالمسئلة من أربعة بالرّد لان أصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلاث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه لزيادة ما بقي
من فرض من لا يرده عليه على فرض من يرده عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة

الباقية للام بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وحنة فالمسئلة من أربعة
 بالرد لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددت الى أقل
 مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرده عليه على فرض
 من يرده عليه فالواحد من الأربعة للزوجة والثلاثة الباقية للحنة بالفرض والرد
 * (مسئلة الزوجة مع البنت) * اذا مات رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية
 بالرد لأن أصل المسئلة من ثمانية أيضا لأن فيها نصفان وحننا وما زاد فرددت الى أقل مخارج
 فرض من لا يرده عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة والسبعة الباقية
 للبنت بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين
 بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا ونصفا وسدسا وما زاد
 فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من
 يرده عليه أعني النصف والسادس من ستة في مخرج فرض من لا يرده عليه أعني الثمانية
 لزيادة ما بقي من فرض من لا يرده عليه على فرض من يرده عليه وعدم استقامة انقسام تلك
 الزيادة على قدر سهام من يرده عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين
 الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد
 فصر بناء في مسئلة من يرده عليه أعني النصف والسادس فصارا أربعة فهو لها وحصصة
 الام منه سبع لأن فرضها من المسئلة واحد وهو السادس فصر بناء في السبعة الباقية
 فصار سبعة فهو لها وفرض البنت أحد وعشرون لأن حصتها من تلك المسئلة ثلاث
 وهو النصف فصر بناء في ذلك الباقي فصارا احدا وعشرين فهو لها * واذا مات رجل
 وترك زوجة وبنتا وحنة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من
 لا يرده عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه
 وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين
 وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة وفرض البنت أحد وعشرون وفرض
 الحنة سبعة وتفصيل هذه المسئلة مذكور في المسئلة السابقة * واذا مات رجل وترك
 زوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا وثلثين وما زاد فرددت الى
 أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرده
 عليه وهي ثنتان في مخرج فرض من لا يرده عليه أعني الثمانية فالملبغ من هذا التصحيح
 ستة عشر وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا
 فصر بناء في المضروب أي الاثنين فصارا اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج

سبعة فضر بناء في المضروب المذكور فصار أربعة عشر فهلها بالنصف * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنين وأما فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثين وثلثين وسدسا وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسادس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحد فضر بناء في المضروب أعني مجموع الثلثين والسادس فصار خمسة فهلها وكان فرض البنين أعني الثلثين من ستة أربعة فضر بناء في السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهلها وفرض الأم أعني السادس من ذلك المخرج واحد فضر بناء في الباقي المذكور فصار سبعة فهلها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنين وبنات فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثين وثلثين وسدسا وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الثلثين والسادس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضر بناء في المضروب أعني الثلثين والسادس فصار خمسة فهلها وكان للبنين من المسئلة أربعة أعني الثلثين فضر بناء في الباقي من فرض الزوجة فصار ثمانية وعشرين فهلها وكان للأم من تلك المسئلة واحد أعني السادس فضر بناء في ذلك الباقي فصار سبعة فهلها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنات وأختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنات وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوجة والنصف للبنات والسادس للأم والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنات وأختا لابوين وبنات وأختا لابوين وأختا لابوين فالثلث للزوجة والنصف للبنات والسادس للجدّة والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنات وأختا لابوين وأختا لابوين وأختا لابوين فالثلث للزوجة والنصف للبنات والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة

وبنتا وأختا لاب وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
 فالثمن للزوجة والنصف للبنات والسدس للام والباقي للاخت * وإذا مات رجل وترك
 زوجة وبنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا
 وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنات والسدس للجدّة والباقي للاخت * وإذا مات
 رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
 وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت * وإذا مات رجل
 وترك زوجة وبنتين وأختا لابوين وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
 وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت
 بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة وأختا لابوين فالمسئلة من
 أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
 والسدس للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين
 وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
 والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين
 وأختا لاب وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
 فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات
 رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدّة
 والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن
 فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن
 فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فرت إلى أقل مخارج فرض من لا يرث عليه وهو غائبة
 ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرث عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج
 فرض من لا يرث عليه أعني الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرث عليه على فرض من
 يرث عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرث عليه فالخامس من
 هذا الضرب مخرج فروض هذين القريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه
 أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد فضر بناءه في مسئلة من يرث عليه أعني النصف
 والسدس فصا اربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه احدى وعشرون لأن فرضها
 من المسئلة ثلاثة وهو النصف فضر بناءه في السبعة فصا واحد وعشرين فهو لها
 وفرض بنت الابن سبعة لأن فرضها من تلك المسئلة واحد وهو السدس فضر بناءه في
 تلك السبعة فصا سبعة فهو لها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت

ابن وأما المسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمان ونصفا وسدسين وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج هذين الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضر بناء في المضروب أعني النصف والسدسين فصار خمسة فهلها وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلاثة أعني النصف فضر بناء في الباقي من فرض الزوجة أي السبعة فصار أحدًا وعشرين وكان لبنت الابن من تلك المسئلة واحد فضر بناء في ذلك الباقي فصار سبعة فهلها وكان للام من المسئلة المذكورة واحد أعني السدس فضر بناء في الباقي المذكور فصار سبعة فهلها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمان ونصفا وسدسين وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة خمسة لأن فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضر بناء في المضروب أي في النصف والسدسين فصار خمسة فهلها ولبنت الصلب منه أحد وعشرون لأن فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضر بناء في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار أحدًا وعشرين فهلها ولبنت الابن منه سبعة لأن فرضها من هذه المسئلة واحد أعني السدس فضر بناء في هذا الباقي فصار سبعة فهلها وللجدة من المخرج المذكور سبعة أيضًا لأن فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضر بناء في ذلك الباقي فصار سبعة فهلها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختًا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمان ونصفا وسدسًا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختًا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمان ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة

والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والاخر للام والباقي للاخت
 بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأخت الابوين وبجدة
 فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثلث للزوج
 والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والاخر للجدّة والباقي للاخت
 بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأخت الاب فالمسئلة
 من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثلث للزوج والنصف لبنت
 الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة
 وبنت صلب وبنت ابن وأخت الاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
 ونصفا وسدسين وما بقي فالثلث للزوج والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت
 الابن والاخر للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع بنت الابن) *
 اذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية
 أيضا لان فيها ثمنا ونصفا وما زاد فردت الى مخارج فرض من لا يرث عليه وهو ثمانية
 لزيادة ما بقي من فرض من لا يرث عليه على فرض من يرث عليه فالواحد من الثمانية
 للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة
 وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة
 وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرث
 عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرث عليه أعني النصف والسدس
 من ستة في مخرج فرض من لا يرث عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرث
 عليه على فرض من يرث عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من
 يرث عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعني من يرث
 عليه ومن لا يرث عليه وهو اثنان وثلاثون فللزوج منه أربعة لان فرضها من الثمانية
 واحد أعني الثمن فضر بناه في المضروب أى في النصف والسدس فصار أربعة فلولها
 ولبنت الابن منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني
 النصف فضر بناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين
 فلولها وللأم منه سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضر بناه
 في ذلك الباقي فصار سبعة فلولها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وبجدة
 فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان
 فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرث عليه وهو ثمانية
 ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرث عليه أعني النصف والسدس من ستة في

بنى الابن منه سبعة لأن فرضها من المخرج الذى هو ثلاثة اشان أعنى الثلثين فضر بناءه
 فى الباقي من فرض الزوجة أعنى السبعة فصار أربعة عشر فهولهما بالتصنيف * وإذا
 مات رجل وترك زوجة وبنى ابن وأما فالمسئلة من أربعين لأن أصل المسئلة من أربعة
 وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وسدسا وما زاد فدرت الى أقل مخارج فرض من لا يرد
 عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من
 ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على
 فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
 فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة منه
 خمسة لأن فرضها من الثمانية واحد أعنى الثمن فضر بناءه فى المضروب أى فى الثلثين
 والسدس فصار خمسة فهولها ولكل واحدة من بنى الابن أربعة عشر لأن فرضهما من
 المسئلة المذكورة أربعة أعنى الثلثين فضر بناءه فى الباقي من فرض الزوجة أعنى
 السبعة فصار ثمانية وعشرين فهولهما بالتصنيف واللام منه سبعة لأن فرضهما من تلك
 المسئلة واحد أعنى السدس فضر بناءه فى ذلك الباقي فصار سبعة فهولها * وإذا مات
 رجل وترك زوجة وبنى ابن وحنة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة
 من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وسدسا وما زاد فدرت الى أقل مخارج فرض
 من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين
 والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد
 عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
 عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة منه
 خمسة لأن فرضها من الثمانية واحد أعنى الثمن فضر بناءه فى المضروب أى فى الثلثين
 والسدس فصار خمسة فهولها ولكل واحدة من بنى الابن منه أربعة عشر لأن فرضهما
 من المسئلة المذكورة أربعة أعنى الثلثين فضر بناءه فى الباقي من فرض الزوجة أعنى
 السبعة فصار ثمانية وعشرين فهولهما بالتصنيف وللجنة من هذا الحاصل سبعة لأن
 فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضر بناءه فى ذلك الباقي فصار سبعة فهولها
 * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنى ابن وأختا لآبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
 فيها ثمانية وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنى الابن والباقي للاخت بالعصوبة *
 وإذا مات رجل وترك زوجة وبنى ابن وأختا لآبوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمانية وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنى الابن والسدس للام
 والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنى ابن وأختا لآبوين وحنة

فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدس وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان
لبنتي الابن والسدس للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وما بقي فالثلث
للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتي ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانية وسدس وما
بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للآم والباقي للاخت بالعصوبة
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب وجدّة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمانية وثلثين وما بقي فالثلث للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس
للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين) * إذا مات رجل
وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة
منه واحد أعني الربع فهو لها وللأخت ما بقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة بالفرض
والرد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وثلاث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض
فالربع للزوجة والنصف للأخت والثلث للآم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا
لابوين وجدّة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
سهام من يرد عليه فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة
عشر فللزوجة منه أربعة لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضر بناء في
المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللأخت منه تسعة لأن فرضها
من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضر بناء في الباقي من فرض الزوجة أي
الثلاثة فصارت تسعة فهو لها والجدّة منه ثلاثة لأن فرضها من تلك المسئلة واحد أعني
السدس فضر بناء في ذلك الباقي فصارت ثلاثة فهو لها * وإذا مات رجل وترك زوجة
وأختين لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت
بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه أعني اثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة
لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك

الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالخاضع من هذا الضرب مخرج فروض هذين
 القريتين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضهما من الاربعة واحد أعنى الربع
 فضر بناءه في المضروب أى في الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من الاختين
 ثلاثة لان فرضهما من المسئلة أعنى الثلثين اثنان فضر بناءه في الباقي من فرض من لا يرد
 عليه أى في الثلاثة فصار ستة فهو لهما بالتصنيف * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين
 لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فنعول الى ثلاثة عشر
 لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام
 * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول
 لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضايق المخرج عن الوفاء
 بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدّة * واذا
 مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدا أم فالمسئلة من ستة عشر بالرّد والتصحیح لان
 أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرت الى أقل مخرج
 فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى
 النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من
 فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر
 سهام من يرد عليه فالخاضع من هذا الضرب مخرج فروض هذين القريتين وهو
 ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضهما من الاربعة واحد أعنى الربع فضر بناءه في
 المضروب أى في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللأخت منه تسعة لان فرضها
 من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضر بناءه في الباقي من فرض الزوجة أعنى
 الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولدا الأم من هذا المخرج ثلاثة لان فرضه من تلك المسئلة
 واحد أعنى السدس فضر بناءه في ذلك الباقي فصار ثلاثة فهو له * واذا مات رجل وترك
 زوجة وأختا لابوين وولدا أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة
 من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى
 ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت وأحد السدسين لولدا الأم والآخر للام
 * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدا أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر
 بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج
 عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت واحد
 السدسين لولدا الأم والآخر للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين
 وولدا أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعاً ونصفاً وثلاثاً فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع
 للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاً
 لابوين وولدى أم وأماً فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر
 لان فيها ربعاً ونصفاً وثلاثاً وسدساً فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر
 بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدى الام والسدس للام * واذا مات
 رجل وترك زوجة وأختاً لابوين وولدى أم وحنة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان
 أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً ونصفاً وثلاثاً وسدساً فضايق المخرج عن الوفاء
 بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدى
 الام والسدس للحنة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم فالمسئلة
 من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثين وسدساً
 فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة
 والثلاثان للاختين والسدس لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين
 وولدى أم وأماً فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً
 وثلاثين وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع
 للزوجة والثلاثان للاختين واحداً السدسين لولدى الام والاخر للام * واذا مات رجل
 وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم وحنة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل
 المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثين وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض
 فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلاثان للاختين واحداً السدسين لولدى
 الام والاخر للحنة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم فالمسئلة
 من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثين وثلاثاً فضايق
 المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلاثان للاختين
 والثالث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم وأماً
 فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثين وثلاثاً
 وسدساً فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع
 للزوجة والثلاثان للاختين والثالث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك
 زوجة وأختين لابوين وولدى أم وحنة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل
 المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثين وثلاثاً وسدساً فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض
 فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والثالث
 لولدى الام والسدس للحنة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاً لابوين وأختاً لاب

فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم
استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالخاصل من هذا الضرب
مخرج فروض هذين القريتين وهو ستة عشر فلزوجة منه أربعة لان فرضها من
الأربعة واحد أعني الربع فضر بناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة
فهولها وللأخت لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني
النصف فضر بناه في الباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة فصارت تسعة فهولها وللأخت
لاب منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضر بناه في ذلك الباقي
فصار ثلاثة فهولها * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وأما
فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع
للزوجة والنصف للأخت لابوين وأحد السدسين للأخت لاب والآخر للام * وإذا
مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر
بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج عن
الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت لابوين وأحد
السدسين للأخت لاب والآخر للجدّة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين
وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر
فالربع للزوجة والنصف للأخت لابوين وأحد السدسين للأخت لاب والآخر لولد
الام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وولدا أم وأما فالمسئلة من
خمس عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها
للأخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا
لابوين وأختا لاب وولدا أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للأخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها
للأخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدّة * وإذا مات رجل وترك زوجة

وأختا لآبوين وأختا لآب وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وثلاثا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال
الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لآبوين والسادس للاخت لآب
والثلث لولدى الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لآبوين وأختا لآب وولدى
أم وأمّا فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
ونصفا وسدسين وثلاثا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع
للزوجة والنصف للاخت لآبوين وأحد السدسين للاخت لآب والآخر للام والثلث
لولدى الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لآبوين وأختا لآب وولدى أم وجدة
فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وسدسين وثلاثا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة
والنصف للاخت لآبوين وأحد السدسين للاخت لآب والآخر للجدّة والثلث لولدى
الأم * (مسئلة الزوجة مع الاخت لآب) * إذا مات رجل وترك زوجة وأختا لآب
فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما زاد فرددت
الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد
عليه وهو واحد في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالخامس من هذا الضرب
مخرج فروض هذين القريقتين وهو أربعة فللزوجة منه واحد لأن فرضها من الأربعة
واحد أعنى الربع فضر بناه في المضروب أى فى الواحد فصاروا حدا فهو لها وللأخت
لآب ثلاثة بالفرض والرد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لآب وأمّا فالمسئلة من
ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وثلث السكل
فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت
لآب والثلث للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لآب وولدى أم فالمسئلة من ستة
عشر بالرد والتصحیح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد
فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع
مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسادس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
أربعة فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين القريقتين وهو ستة عشر
فللزوجة منه أربعة لأن فرضها من الأربعة واحد أعنى الربع فضر بناه في المضروب
أى فى النصف والسادس فصاروا أربعة فهو لها وللأخت منه تسعة لأن فرضها من
المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضر بناه فى الباقي من فروض الزوجة أعنى
الثلاثة فصارت تسعة فهو لها ولولدى الأم منه ثلاثة لأن فرض من المسئلة المذكورة واحد

أعنى السدس فضر بناءه في ذلك الباقي فصارت ثلاثة فهو له * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدا أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولدا الأم والآخر للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدا أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولدا الأم والآخر للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدا أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وثلاثا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدا الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدا أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وثلاثا وسدسا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدا الأم والسدس للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدا أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثالث لولدا الأم والسدس للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب فالمسئلة من ثمانية بالرد والقصير لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وما زاد فردت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لأن فرضهما من الأربعة واحد أعنى الربع فضر بناءه في المضروب أعنى الاثني عشر اثنان فهو لها وللأختين منه ستة لأن فرضهما من المسئلة أي الثلاثة اثنان فضر بناءه في الباقي من فرض الزوجة فصارت ستة فهو لهما بالتصنيف * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وسدسا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلاثان للأختين والسدس للام * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وسدسا فضايق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر

فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والسادس للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة
 وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر
 لأن فيها ربعا وثلاثين وسدسا فضاقي المخرج عن الوفاء بالقرض فعال الى ثلاثة عشر
 فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والسادس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة
 وأختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني
 عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وسدسين فضاقي المخرج عن الوفاء بالقرض فعال الى خمسة
 عشر فالربع للزوجة والثلاثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والاخر للام
 * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أم وجدّة فالمسئلة من خمسة عشر
 بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وسدسين فضاقي المخرج
 عن الوفاء بالقرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلاثان للاختين وأحد
 السدسين لولد الام والاخر للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدي
 أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين
 وثلاثا فضاقي المخرج عن الوفاء بالقرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلاثان
 للاختين والثالث لولدي الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدي أم
 وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
 وثلاثين وثلاثا وسدسا فضاقي المخرج عن الوفاء بالقرض فعال الى سبعة عشر فالربع
 للزوجة والثلاثان للاختين والثالث لولدي الام والسادس للام * واذا مات رجل وترك
 زوجة وأختين لاب وولدي أم وجدّة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة
 من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثين وثلاثا وسدسا فضاقي المخرج عن الوفاء بالقرض فعال
 الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلاثان للاختين والثالث لولدي الام والسادس للجدّة
 * (مسئلة الزوجة مع ولد الام) * اذا مات رجل وترك زوجة وولد أم فالمسئلة من
 أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى
 أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعني الربع والباقي
 من فرض الزوجة أعني الثلاثة لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وأما
 فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلاث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج
 فرض من لا يرده عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه أعني
 السادس والثالث من ستة في مخرج فرض من لا يرده عليه فالخامس من هذا الضرب
 مخرج فروض هذين الفريقين اثنا عشر فللزوجة منه ثلاثة لأن فرضها من الأربعة واحد
 أعني الربع فضر بناء في المضروب أي في السادس والثالث فصار ثلاثة فهو لها ولولد

الأم منه ثلاثة لأن فرضه من المسئلة المذكورة واحد وهو السدس فضر بناءه في الباقي من فرض الزوجة فصارت ثلاثة فهو له وللأم منه ستة لأن فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضر بناءه في ذلك الباقي فصارت ستة فهو لها * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً أم و جدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما زاد فرتت إلى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرده عليه أعني السدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضر بناءه في المضروب أي في السدسين فصارت اثنين فهو لها ولولدا الأم منه ثلاثة لأن فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعني السدس فضر بناءه في الباقي من فرض الزوجة أي في الثلاثة فصارت ثلاثة فهو له وللجدة منه ثلاثة لأن فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضر بناءه في ذلك الباقي فصارت ثلاثة فهو لها * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً أم فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما زاد فرتت إلى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد دروس من لا يرده عليه أعني اثنين في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فالخامس من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع فضر بناءه في المضروب أي في عدد ولدي الأم فصارت اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة ولدي الأم بالنصف * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً أم وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرتت إلى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الأم والواحد منه للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرتت إلى أقل مخارج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الأم والواحد منه للجدة

(الباب الحادي عشر في البنت) *

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنتاً وأماً فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسا وما زاد فرتت إلى أربعة لأن فيها نصفاً وسدسا فالسهم المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للأم * ومن مات وترك

بنتا و جدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسًا وما
 زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفًا وسدسًا فالسهم المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها
 للبنت والربع للجدّة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل
 المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسًا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفًا وسدسًا
 فالسهم المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع لبنت الابن * ومن مات
 وترك بنتا وبنت ابن وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها
 نصفًا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفًا وسدسين فالسهم المأخوذة منها
 خمسة فثلاثة أخماس البنت الصلب ولبنت الابن خمس وللأم خمس آخر * ومن مات
 وترك بنتا وبنت ابن و جدّة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها
 نصفًا وسدسين فالسهم المأخوذة منها خمسة فللبنت الصلب ثلاثة أخماسها ولبنت الابن
 خمس وللجدّة خمس آخر * ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فلاحدى البنتين نصف وللأخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتين وأما فالمسئلة من
 خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها اثنين وسدسًا وما زاد فردت الى خمسة لان
 فيها اثنين وسدسًا فالسهم المأخوذة منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالنصف وللأم
 خمس * ومن مات وترك بنتين و جدّة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة
 لان فيها اثنين وسدسًا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها اثنين وسدسًا فالسهم المأخوذة
 منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالنصف وللجدّة خمس * (مسئلة البنت مع الأخت
 لابوين) * من مات وترك بنتا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفًا وما بقى
 فالنصف للبنت والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسًا وما بقى فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي
 للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين و جدّة فالمسئلة من ستة لان فيها
 نصفًا وسدسًا وما بقى فالنصف للبنت والسدس للجدّة والباقي للأخت * ومن مات وترك
 بنتين وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها اثنين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقي
 للأخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها اثنين وسدسًا
 وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات وترك بنتين وأختا
 لابوين و جدّة فالمسئلة من ستة لان فيها اثنين وسدسًا وما بقى فالثلثان للبنتين والسدس
 للجدّة والباقي للأخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من
 ستة لان فيها نصفًا وسدسًا وما بقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
 للأخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة

لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن
والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتاً وبنت ابن وأختاً
لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب
وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة
البنت مع الاخت لاب) * من مات وترك بنتاً وأختاً لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفاً وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتاً وأختاً
لاب وأماً فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسادس للام
والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتاً وأختاً لاب وجدة فالمسئلة من ستة
لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسادس للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة
* ومن مات وترك بنتين وأختاً لاب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها اثنتين وما بقي فالثلثان
للبنّتين والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختاً لاب وأماً فالمسئلة
من ستة لأن فيها اثنتين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنّتين والسادس للام والباقي للاخت
بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختاً لاب وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها اثنتين
وسدساً وما بقي فالثلثان للبنّتين والسادس للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات
وترك بنت صلب وبنت ابن وأختاً لاب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي
فالنصف لبنت الصلب والسادس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات
وترك بنت صلب وبنت ابن وأماً وأختاً لاب فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين
وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي
للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة وأختاً لاب فالمسئلة
من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت
الابن والآخر للجدّة والباقي للاخت بالعصوبة

(الباب الثاني عشر في بنت الابن)

* من مات وترك بنت ابن فالملال كله لبنت الابن * ومن مات وترك بنت ابن وأماً
فالمسئلة من أربعة بالرّد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما زاد فدرّت
الى أربعة لأن فيها نصفاً وسدساً فالسهم المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها لبنت
الابن والربع للام * ومن مات وترك بنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة بالرّد لأن أصل
المسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما زاد فدرّت الى أربعة لأن فيها نصفاً وسدساً
فالسهم المأخوذة منها أربعة فلبنت الابن ثلاثة أرباعها وللجدّة ربعها * ومن مات وترك
بنتي ابن فالمسئلة من اثنين بالرّ لأن فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللأخرى نصف

آخر * ومن مات وترك بنتي ابن وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهم المأخوذة منها خمسة فلبنت الابن أربعة أخماسها واللام خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وحنة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهم المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن أربعة أخماسها بالتصنيف والحنة خمسها * (مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين) * من مات وترك بنت ابن واخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واخت لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واخت لابوين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واخت لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لابوين وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والسدس للحنة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة بنت الابن مع الاخت لاب) * من مات وترك بنت ابن واخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واخت لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن واخت لاب وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها نصف وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والحنة للسدس والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن واخت لاب وحنة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف والسدس للحنة والباقي للاخت بالعصوبة

(الباب الثالث عشر في الاخت لابوين)

من مات وترك أختا لابوين فالمال كله للاخت * ومن مات وترك أختا لابوين وأما
 فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وثلاث السكل وما زاد
 فردت الى خمسة لان فيها نصفًا وثلاثا فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت ثلاثة
 أخماسها وللأم خمس * ومن مات وترك أختا لابوين وحنة فالمسئلة من أربعة بالرد
 لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفًا
 وسدسا فالسهم المأخوذة منها أربعة فللاخت ثلاثة أرباعها وللحنة ربع * ومن مات
 وترك أختين لابوين فالمسئلة من اثنتين لان فيها نصفين فلاحدى الأختين نصف
 والاخرى نصف آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وأما فالمسئلة من خمسة بالرد
 لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين
 وسدسا فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالنصف وللأم
 منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وحنة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
 المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
 فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالنصف وللحنة خمس
 * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لابو فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة
 من ستة لان فيها نصفًا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفًا وسدسا فالسهم
 المأخوذة منها أربعة فللاخت لابوين منها ثلاثة أرباعها وللأخت لاب منها ربع
 * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لابو وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
 المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفًا وسدسين
 فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت لابوين منها ثلاثة أخماسها وللأخت لاب خمس
 وللأم خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وحنة فالمسئلة من خمسة
 بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها
 نصفًا وسدسين فالسهم المأخوذة منها أربعة فللاخت لابوين ثلاثة أخماسها وللأم منها
 ربع * ومن مات وترك أختا لابوين وولدا أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
 المسئلة من ستة لان فيها نصفًا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفًا وسدسين
 فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها ولولدا الأم خمس وللأم خمس
 آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وولدا أم وحنة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل

المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفاً وسدسين
 فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اجناسها ولولد الام خمس وللجدة خمس
 آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وولداً أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة
 من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهم
 المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة اجناسها بالتصنيف ولولد الام منها خمس * ومن
 مات وترك أختين لابوين وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان
 للاختين بالتصنيف وأحد السدسين لولد الام والاخر للام * ومن مات وترك أختين
 لابوين وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين
 بالتصنيف وأحد السدسين لولد الام والاخر للجدة * ومن مات وترك أختاً لابوين
 وولداً أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً
 وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفاً وثلثاً فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت منها
 ثلاثة اجناسها ولولد الام خمس * ومن مات وترك أختاً لابوين وولداً أم وأما
 فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولد الام
 والسدس للام * ومن مات وترك أختاً لابوين وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لان
 فيها نصفاً وثلثاً وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولد الام والسدس للجدة * ومن
 مات وترك أختاً لابوين وأختاً لاب وولداً أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة
 من ستة لان فيها نصفاً وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفاً وسدسين
 فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اجناسها وللأخت لاب خمس وللأم
 خمس آخر * ومن مات وترك أختاً لابوين وأختاً لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من ستة
 لان فيها نصفاً وثلثاً اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحدها
 للاخت لاب وواحدة منها لولد الام وواحدة منها للام * ومن مات وترك أختاً لابوين
 وأختاً لاب وولداً أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً اسداس فالنصف
 للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحدها للاخت لاب وواحدة منها لولد الام
 وواحدة منها للجدة * ومن مات وترك أختاً لابوين وأختاً لاب وولداً أم وأما فالمسئلة
 من سبعة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلثاً وسدسين فضايق المخرج
 عن الوفاء بالقرض فعال الى سبعة بسدسه فالنصف للاخت لابوين والثلث لولد الام
 وأحد السدسين للاخت لاب والاخر للام * ومن مات وترك أختاً لابوين وأختاً لاب
 وولداً أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً
 وثلثاً وسدسين فضايق المخرج عن الوفاء بالقرض فعال الى سبعة فالنصف للاخت

لابوين والثالث لولدى الأم وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدّة * ومن
 مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا
 وثلثًا فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثالث لولدى الأم * (فصل
 في الاخت لاب) * من مات وترك أختا لاب فالمال كله للاخت * ومن مات وترك
 أختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفًا
 وثلثًا وما زاد فردت إلى خمسة لأن فيها نصفًا وثلثًا فالسهم المأخوذة منها خمسة
 فللاخت منها ثلاثة أخماسها وللأم خمس * ومن مات وترك أختا لاب وجدّة
 فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما زاد
 فردت إلى أربعة لأن فيها نصفًا وسدسًا فالسهم المأخوذة منها أربعة فللاخت منها
 ثلاثة أرباعها وللجدّة ربع * ومن مات وترك أختين لاب فالمسئلة من اثنتين لأن فيها
 نصفين فأخذ النصفين لأحدى الأختين والنصف الآخر للآخرى * ومن مات وترك
 أختين لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين
 وسدسًا وما زاد فردت إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدسًا فالسهم المأخوذة منها خمسة
 فللاختين منها أربعة أخماس وللأم خمس * ومن مات وترك أختين لاب وجدّة فالمسئلة
 من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسًا وما زاد فردت إلى خمسة
 لأن فيها ثلثين وسدسًا فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس
 وللجدّة خمس * ومن مات وترك أختا لاب وولداً أم فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل
 المسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وسدسًا وما زاد فردت إلى أربعة لأن فيها نصفًا وسدسًا
 فالسهم المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباع ولولداً الأم ربع * ومن مات
 وترك أختا لاب وولداً أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن
 فيها نصفًا وسدسين وما زاد فردت إلى خمسة لأن فيها نصفًا وسدسين فالسهم المأخوذة
 منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولداً الأم خمس وللجدّة خمس * ومن مات
 وترك أختا لاب وولداً أم وجدّة فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن
 فيها نصفًا وسدسين وما زاد فردت إلى خمسة لأن فيها نصفًا وسدسين فالسهم المأخوذة
 منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولداً الأم خمس وللجدّة خمس * ومن مات وترك
 أختا لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفًا
 وثلثًا وما زاد فردت إلى خمسة لأن فيها نصفًا وثلثًا فالسهم المأخوذة منها خمسة
 فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولدى الأم خمس * ومن مات وترك أختا لاب وولدى
 أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفًا وثلثًا وسدسًا فالنصف للاخت والثالث لولدى الأم

والسدس للام * ومن مات وترك أخا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفان وثلاثا وسدسا فالنصف للاخت والمثلث لولدى الام والسدس للجدّة * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلاثا فالثلثان للاختين بالنصف والثلث لولدى الام بالنصف * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وأمّا فالمسئلة من سبعة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلاثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالنصف والثلث لولدى الام بالنصف والسدس للام * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلاثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالنصف والثلث لولدى الام بالنصف والسدس للجدّة * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهم المأخوذة منها خمسة فللاختين أربعة أخماس ولولدى الام خمس * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالنصف واحد السدسين لولدى الام والاخر للام * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالنصف واحد السدسين لولدى الام والاخر للجدّة

(الباب الرابع عشر في ولدا الام والام والجدّة) *

* من مات وترك ولدا أم فالمال كله لولدى الام * ومن مات وترك ولدا أم وأمّا فالمسئلة من ثلاثة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهم المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منها ثلث وللام ثلثان * ومن مات وترك ولدا أم وجدة فالمسئلة من اثنين بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين وما زاد فردت الى اثنين لان فيها سدسين فالسهم المأخوذة منها اثنان فلولدى الام منها واحد وللجدّة واحد * ومن مات وترك ولدى أم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد ولدى الام والنصف الاخر للاخر * ومن مات وترك ولدى أم وأمّا فالمسئلة من ثلاثة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهم المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منها ثلثان بالنصف وللأم ثلث * ومن مات وترك ولدى أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة بالعدل لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد

فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهم المأخوذة منها ثلاثة فلولى الام منه
ثلثان بالتصنيف والبعثة ثلث * ومن مات وترك أمًا فالمال كله للأم * ومن مات وترك
جدّة فالمال كله للجدّة

(الباب الخامس عشر في العصبات المنفردة عن أصحاب القرائض) *

* من مات وترك أبًا فالمال كله للأب * ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له
* ومن مات وترك أبًا فالمال كله له * ومن مات وترك جدًا وان علا فالمال كله له * ومن
مات وترك أخًا لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخًا لاب فالمال كله له * ومن مات
وترك ابن الأخ لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن الأخ لاب فالمال كله له
* ومن مات وترك عمًا لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عمًا لاب فالمال كله له
* ومن مات وترك ابن عم لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله
له * ومن مات وترك عم أبيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبيه لاب فالمال
كله له * ومن مات وترك ابن عم أبيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم
أبيه لاب فالمال كله * ومن مات وترك عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات
وترك عم جده لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم جده لابوين فالمال كله له
* ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له * (فصل في العصبية السببية) *
من مات وترك مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك ابن مولى العتاقة فالمال
كله له * ومن مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له * ومن مات
وترك أبًا مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك جدًا مولى العتاقة فالمال كله
له * ومن مات وترك أخًا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخًا
مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن أخى مولى العتاقة لابوين فالمال
كله له * ومن مات وترك ابن أخى مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم
مولى النعمة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله
له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن
عم مولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبي مولى النعمة لابوين أو
لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولى العتاقة لابوين أو لاب فالمال
كله للأب * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن
مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للأب * (مسئلة مولاة
النعمة) * من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن مولاة

العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للأخ * ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن

(الباب السادس عشر في ذوى الارحام) *

* من مات وترك شخصاً من أولاد البنات وشخصاً من أولاد بنات الابن فالمال كله للأول لأنه أقرب من الميت * وإذا ماتت امرأة وترك زوجها وولداً من أولاد البنات وولداً من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً من أولاد البنات وولداً من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت * وإذا ماتت امرأة وترك زوجها وولداً من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي فالنصف للزوج والباقي للولد * وإذا مات رجل وترك زوجة وولداً من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعاً وما بقي فالربع للزوجة والباقي للولد * ومن مات وترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا متساويين في الدرجة لأن البنت ولد لصاحبة القرض والابن ولد ذات رحم وصاحب القرض أولى * ومن مات وترك ابن بنت وبنت بنت فالمسئلة من ثلاثة عند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله لأن عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار ابدان القروع أعني الابن والبنت وصفاتهم فقلنا المال لابن البنت وثلاثة لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من ثلاثة أيضاً لأن صفة الاصول أعني البنت والبنت متفقة * ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمه الله أن يقسم المال بين البنت والابن اثلاً باعتبار ابدانهم وصفاتهم ماثلناه

فأعطيناها أصحابها أعني الاناث أنساعا وجعلنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم فلم نجد
 اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا
 نصيبهم أي أربعة وعشرين عليهم أي على الابن والبنتين على قياس ما تقدم أي للذكر
 مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم نظرنا في فروع الابن أي
 البنات الثلاث فوجدنا أنصبا هن متوافقة لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة
 والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى آخر فروعه أي البنت الكائنة في البطن
 السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين في البطن الثالث من فروع
 طائفة الذكور فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه
 ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهما أي الاثني عشر عليهما أي على الابن والبنات اللتين في البطن
 الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن ثمانية والبنات أربعة ثم دفعنا نصيب
 كل واحد منهما الى فرعه أي نصيب الابن أعني الثمانية الى فرعه أي البنت الكائنة
 في البطن السادس ونصيب البنت أعني الاربعة الى فرعها أي البنت الكائنة
 في البطن السادس فالتهمت أنصبا البنين الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف
 صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة الاناث التي في البطن الاول أي ستة وثلاثين
 فوجدناها موافقة لعدد هن أي لكل واحدة منهن أربعة ثم نظرنا في فروعهن فلم
 نجد في البطن الثاني اختلافا أيضا بل في الثالث حيث وجدنا فيه ثلاثة بنين وست
 بنات فقسمنا أنصبا الاناث المذكورة أي ستة وثلاثين عليهن أي على البنات الست
 والبنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب البنين الثلاثة ثمانية عشر والبنات
 الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة أخرى ثم نظرنا في فروع
 طائفة البنين الذين من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
 بينهما أي بين البنيتين والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فألحاصل
 من هذه القسمة للابن تسعة وللبنيتين تسعة فأعطينا نصيب هذا الابن وهو التسعة لآخر
 فروعه أي البنت الكائنة في البطن السادس لعدم اختلاف بطون فروع الابن
 المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس
 اختلافا بل في البطن السادس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا عليهما أي على
 الابن والبنات نصيب البنيتين الكائنتين في البطن الرابع أي التسعة للذكر مثل حظ
 الانثيين فأصاب الابن ستة والبنات ثلاثة ثم نظرنا في فروع طائفة البنات الست اللاتي
 من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم أي
 على ثلاثة بنين وثلاث بنات نصيبهن أي نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو

ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالاثنا عشر من هذا التقسيم للبنين الثلاثة والستة للبنات الثلاث ثم نظرنافي فروع البنين الثلاثة الذين من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسما بينهما أي بين البنتين والابن نصيبهم أي نصيب البنين الثلاثة الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة ثم أعطينا نصيب الابن أي الستة فرعه أي البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنافي فروع البنين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا فقسما عليهما أي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة وللبنات اثنتان ثم نظرنافي فرع البنات الثلاث اللاتي من البطن الرابع فوجدنا في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسما بينهما أي بين البنتين والابن نصيبهم أي نصيب البنات الثلاث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعا نصيب الابن وهو ثلاثة الى فرعه أي الى البنت الكائنة في البطن السادس ثم نظرنافي فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا في البطن السادس ابنا وبنتا فقسما بينهما أي بين الابن والبنت نصيبهما أي نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنات واحد فحاصل ما قررنا أنه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على رأي محمد رحمه الله واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقت تحت الفروع في البطن السادس * ومن مات وترك

بنتي بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت وابني بنت بنت بنت
 رابع ثالث ثاني بطن أول رابع ثالث ثاني أول بطن رابع ثالث ثاني بطن أول

فعند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد وكل واحد من الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان اصل المسئلة من سبعة أيضا لكن عنده يقسم المال بين ما يوجد فيه الاختلاف أولا بالاعتبارين أي باعتبار صفة الاصل أعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فيها أي في القسمة فوجدنا في البطن الثاني من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسما المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاعتبارين المذكورين أي باعتبار صفة الاصل أعني الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فأصاب الابن الذي في البطن الثاني أربعة لانه كابنين باعتبار عدد

آخر فروعه أعني البنتين اللتين في البطن الرابع وأصاب البنت التي في آخر فروعها
اثنان لانها بمنزلة بنتين باعتبار عدد آخر فروعها أعني الابنين اللذين في البطن الرابع
وأصاب البنت الأخرى واحدة لانه لا تعدد في آخر فروعها فلكل واحد من الابنين
بالاعتبار اثنان ولكل واحدة من البنتين بالاعتبار واحد وللبنت الواحدة واحد
فيصير مجموع السهام سبعة كزوسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبتا
من فروع البنتين اللتين في البطن الثاني فوجب أن يقسم بينهما اللذ كر مثل حظ الاثنين
نصيب أم كل واحد منها أي نصيب البنتين المذ كورتين في البطن الثاني انصافا لكن
القسمة غير مستقيمة لان نصيب أمهما ثلاثة والرؤس أربعة بالاعتبار يعني ان الابن
بمنزلة بنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة بنتين أيضا باعتبار فروعها أعني الابنين اللذين في
البطن الرابع فاحتج الى ضرب مخرج النصف أعني اثنين في أصل المسئلة وهو سبعة
فضر بناه فيه أي الاثنين في السبعة فصار حاصل الضرب أربعة عشر فأعطينا بنتي بنت
ابن البنت ثمانية منها لانها نصيب أصلهما وهو الابن الكائن في البطن الثاني لعدم
الاختلاف بين الفروع من الجدة الى آخر فروعه أي البنتين المذ كورتين وأعطينا
بنت ابن بنت البنت ثلاثة منها نصيب ابها وهو الابن الكائن في البطن الثالث وأعطينا
ابني بنت البنت ثلاثة منها نصيب أمهما لكن هذه الثلاثة غير مستقيمة على الابنين
المذ كورتين بالنصف لان النصيب ثلاثة والرؤس اثنان فاحتج الى الضرب أيضا
فضر بنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة
لانا اذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثاني في المضروب
أي في عدد رؤس الاثنين حصل من الضرب ستة عشر فهي للبنتين اللتين في البطن
الرابع واذا ضربنا الثلاثة التي هي نصيب الابن الكائن في البطن الثالث في المضروب
المذ كور حصل منه ستة فهي للبنت التي في البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التي هي
نصيب البنت الكائنة في البطن الثالث في هذا المضروب حصل منه ستة فهي للابنين
اللذين في البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين ثمانية من العدد المذ كور ولكل
واحد من الابنين ثلاثة منه وللبنت الواحدة ستة منه كما رقت تحت الفروع في البطن
الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين * ومن مات وترك بنتي

٢٢

بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم

٦

المال بينهم أي بين الابن والبنتين اثلا للذ كر مثل حظ الاثنين لان البنتين ذواتا

قرايتين لأن أمهما بنت بنت الميت وأباهما ابن بنته فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان
 أخريان من جهة الاب فكان كأن الميت ترك أربع بنات وابنا واحدا فقلنا المال
 للبنتين ذواتي الجهتين وثلاثة للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من
 ثمانية وعشرين بالتصحيح لأن عنده يقسم المال على ما يوجد فيه الاختلاف أولا
 باعتبار صفة الاصل وعدد آخر الفروع فيه فوجدنا في البطن الثاني ابنا وبنتا كل
 واحد منهما بمنزلة اثنين باعتبار عدد فرعتهما وبنتا أخرى فصار المجموع كسبع بنات
 لأن الابن بمنزلة الاثنين باعتبار عدد فرعه أى البنتين اللتين في البطن الثالث والابنات
 كاربعة بنات واحدى البنتين بمنزلة بنتين باعتبار عدد فرعتهما أى البنتين المذكورتين
 في البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع سبع بنات فيقسم المال بينهم
 اسباعا يعطى للابن أربعة اسباعه لأنه بمنزلة أربع بنات ويعطى للبنت التى فى فروعها
 تعدد سبعان وللأخرى سبع واحد ثم جعلنا المذكور فى البطن الثانى طائفة والاناث
 طائفة أخرى واذا أعطينا نصيب الابن للابنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل
 واحدة منهما سهمان واذا أعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها أعفى البنتين والابن
 اللذين فى البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لأن مجموع انصباء أمهاتهم ثلاثة ورؤسهم
 أربعة لأن الابن بمنزلة البنتين فاحتج الى الضرب فضربنا الاربعة أى عدد رؤسهم
 فى أصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح
 من هذا اذ كان للابن الذى فى البطن الثانى أربعة فاذا ضرب بناها فى هذا المضروب
 أى فى الاربعة حصل من هذا الضرب ستة عشر فأعطينا منها كل واحدة من البنتين
 ثمانية وكان للبنتين اللتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضرب بناها فى هذا المضروب حصل
 منه اثنا عشر فدفنا منها الى الابن الذى فى البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين
 فى البطن الثالث ستة على تقدير أن لكل واحدة منهما ثلاثة فكان نصيب كل بنت من
 البنتين فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها واذا
 جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون للبنتين وستة للابن
 كما رقت تحت الفروع فى البطن الثالث * ومن مات وترك ثلاثة بنات البنت فالمال بينهم
 اثلاثا لكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهم
 اثلاثا لكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ابن البنت وترك بنت البنت فالمال
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فقلنا المال للابن وثلاثة للبنت * ومن مات وترك ابني
 البنت وترك أيضا بنت البنت فالمال يقسم بينهم انجاسا للذكر مثل حظ الانثيين لأن
 كل ابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين

سهمان والبنيت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى
البنيت وبنيت البنيت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنيتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة من البنين الثلاثة سهمان والبنيت
سهم واحد فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنيت
وترك بنيت البنيت فيقسم المال بينهم أثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنيتين فصار كان الميت ترك ثمان بنات فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهن فلكل واحدة
من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنيتين ثمان فكان مجموع السهام ثمانية كعدد
رؤسهم * ومن مات وترك ابن البنيت وبنيت البنيت فيقسم المال بينهم أرباعا للذكر مثل
حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنيتين فصار عدد الرؤس أربعة فيقسم المال بينهم بعدد
رؤسهم فلكل واحدة من البنيتين ربع وللابن ربعان * ومن مات وترك ابن البنيت وثلاث
بنات البنيت فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنيتين
فتكون الرؤس خمسة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات
الثلاث خمس وللابن خسان فكان مجموع السهام خمسة كعدد رؤسهن * ومن مات
وترك ابني البنيت وثلاث بنات البنيت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهم بعدد
رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان
مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم * ومن مات وترك ابني البنيت فالمسئلة من اثنين
لان فيهما نصفين فيقسم المال انصافا فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة كل
واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا ربحان في أحدهما فصار سهم كل واحد منهما
مساويا للآخر * ومن مات وترك بنيت البنيت فالمسئلة من اثنين لان فيهما نصفين
فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنيتين نصف لما ذكرنا آنفا * ومن مات
وترك ابني البنيت وترك أيضا بنيت البنيت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنيتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنيتين سهم فكان مجموع السهام
سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنيت وترك أيضا ثلاث بنات البنيت
فالمال يقسم بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنيتين فصار
البنون تسعة فيقسم بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك
ابن البنيت فالمال كله * ومن مات وترك بنت البنيت فالمال كله لها * (مسئلة بحت

بنت الابن * من مات وترك ابن بنت الابن فالتمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت
 الابن فالتمال كله لها * ومن مات وترك ابني بنت الابن فالتمال يقسم بينهما انصافا فلكل
 واحد من الابنين نصف * ومن مات وترك بنت الابن فالتمال يقسم بينهما انصافا
 فلكل واحدة من البنيتين نصف * ومن مات وترك ثلاثة بنين بنت الابن فالتمال يقسم
 بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالتمال يقسم
 بينهم اثلاثا فلكل واحدة منهم ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت
 الابن فيقسم المال بينهم ما من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنيتين فيكون ثلثا المال للابن
 وثلثه للبنات * ومن مات وترك ابني بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم
 اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنيتين فيكون الابن كاربعة
 بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنيتين سهم فكان مجموع
 السهام ستة كروثهم * ومن مات وترك ثلاثة بنين بنت الابن وترك ايضا ثلاث بنات بنت
 الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين
 فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل
 واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كروثهم * ومن مات وترك
 ابني بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم اجسادا للذكر مثل حظ الانثيين لان
 كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهم خمس فكان
 مجموع السهام خمسة كروثهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم
 المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك
 اربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة من البنيتين ربع فكان مجموع السهام اربعة
 كروثهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال
 بينهم اجسادا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك خمس
 بنات فللابن خسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان مجموع السهام خمسة
 كروثهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن وثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم
 اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك سبع بنات
 فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع
 السهام سبعة كروثهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن وثلاثة بنين بنت الابن فيقسم
 المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت
 ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وثلث للبنات فكان مجموع
 السهام سبعة كروثهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن وثلاثة بنين بنت الابن فيقسم

المال بينهم اثماً ثالثاً كرمثل حظ الاثنين لأن كل ابن بمنزلة البنين فصارت كان الميت ترك
 ثمانى بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فكان
 مجموع السهام ثمانية كرومهم * ومن مات وترك ولداً من أولاد بنات الابن وترك أيضاً
 أب الأم فالمال كذلك للولد لأنه أقرب إلى الميت * (فصل في الاجداد الساقطين
 والجدات الساقطة) * من مات وترك أب الأم وترك أيضاً أب أم الأم فالمال كله لأب
 الأم فإنه أقرب إلى الميت من أب أم الأم * ومن مات وترك أم أب الأم وأب أم الأم
 فالمال كله للجدة لأنها أقرب إلى الميت * ومن مات وترك أب أم الأب وأب أم الأم
 فالمال كله لأب الأم لأنه أقرب إلى الميت * ومن مات وترك أب الأم وأب أم الأب
 فالمال كله لأب الأم لأنه أقرب إلى الميت * ومن مات وترك أم أب الأم وأب أم الأب
 فالمال كله لأم أب الأم لأنها أقرب إلى الميت وأب أم الأب وأب أم الأم
 البعيد سواء كان قريبه من جهة الأب أو من جهة الأم * ومن مات وترك أب أم الأم
 وأب أم الأب فالمال كله لأب أم الأم وأب أم الأب وان كانا متساويين في الدرجة لأن الأول
 أعنى أب أم الأم منسوب إلى الوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم والثاني
 أعنى أب أم الأم منسوب إلى غير الوارث وهو الجد الفاسد أعنى أب الأم الذى
 لا يرث مع أم الأم فصارت أم الأم أقوى والمنسوب إلى الأقوى أولى فأب أم الأم أولى
 من أب أم الأم * ومن مات وترك أب أم الأب وترك أيضاً أم أب أم الأب
 فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات أجدان المتروكات أى باعتبار
 الذكورة والانوثة للجد كرمثل حظ الاثنين فيجعل المال بينهم ماثلثاً ثلثاه
 لأب أم الأب وثلثه لأم أب أم الأب لعدم اتفاق الجد والجدة في صفة الأصل أى
 في الذكورة واتحاد قرابتهما أى بأن يكونا من جانب الميت * ومن مات
 وترك أب أم أب أم الأب وترك أيضاً أب أم أم الأب فيقسم المال على ما وجد فيه
 الاختلاف أولاً على أن للجد كضعف نصيب الأنثى ثم يجعل الذكور طائفة والآنثى
 طائفة ثم يعطى نصيب كل واحدة منهما أى من طائفة الذكور والآنثى جرة كل واحدة
 منهما فقلنا المال نصيب الأب الذى في البطن الثانى لجدته المتروكة وثلثه نصيب الأم التى
 في البطن الثانى لجدتها المتروكة وان كانا متساويين في الدرجة لاختلاف صفة من
 ينسب إليهما * ومن مات وترك أم أب أم الأب وترك أيضاً أم أب أم الأب فيقسم
 المال بينهما اثلاً ثالثاً المال للأم التى من جانب الأب لأنه نصيب الأب قد انتقل إليها
 وثلثه للأم التى من جانب الأم لأنه نصيب الأم قد انتقل إليها * ومن مات وترك أب أم
 الأم وأب أم الأم فالمال يقسم على ما وجد فيه الاختلاف أولاً على أن للجد كضعف

سهم الاثنى اى على ما يوجد في البطن الثاني فثلثا المال للاب الذى من جهة الاب وثلاثة
 للاب الذى من جهة الام * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب الام واب أم الام
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام
 ولاشئ لاب أم الام * واذا مات رجل وترك زوجة واب الام واب أم الام فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولاشئ لاب أم الام
 * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
 فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام * واذا مات رجل وترك زوجة واب أم الام
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام
 * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب أم الام واب أم أم الام فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولاشئ للاب * واذا مات رجل وترك
 زوجة وأم اب الام واب أم أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
 للزوجة والفاضل للام ولاشئ للاب * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب أم أم الام
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات
 رجل وترك زوجة واب أم أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
 فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب أم الاب واب
 أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم
 الاب ولاشئ لغيره * واذا مات رجل وترك زوجة واب أم الاب واب أم أم الاب
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الاب
 ولاشئ لغيره * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة
 واب أم أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
 للاب * واذا ماتت امرأة وترك زوجا واب الام واب أم الاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب الام ولاشئ لغيره * واذا مات
 رجل وترك زوجة واب الام واب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
 فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولاشئ لغيره * واذا ماتت امرأة وترك
 زوجا واب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
 والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة واب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
 وأم اب الام وأم اب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج

والفاضل لام أب الام ولاشي غيرها * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب الام وأم
 أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لام أب
 الام ولاشي غيرها * واذا مات امرأة وترك زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفان وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام * واذا مات رجل وترك زوجة
 وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
 للام * واذا مات امرأة وترك زوجا وأم أب أم الام وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفان وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام ولاشي غيرها لما ذكرنا
 فيما سبق * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام وأب أم الاب فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام ولاشي غيرها
 * واذا مات امرأة وترك زوجا وأب أم الام وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان وما
 فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأب
 أب الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب
 * واذا مات امرأة وترك زوجا وأب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الجدة والجدة للذكر مثل حظ
 الانثيين فالثلثان للجدة والثلث للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب
 وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
 يقسم بين الجدة والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجدة والثلث
 للجدة * واذا مات امرأة وترك زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفان وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام * واذا مات امرأة وترك زوجا وأب
 أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب
 * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم
 الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام
 * واذا مات امرأة وترك زوجا وأب أم أب الاب وأب أم أم أم الاب فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفان وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم اثلاثا على قياس
 ما يوجد فيه الاختلاف أولا أي في البطن الثاني فالثلثان للجدة الذي من جانب الاب
 الذي يوجد في البطن المذكر والثلث للجدة الذي من جانب الام التي توجد في هذا
 البطن * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب الاب وأب أم أم أم الاب فالمسئلة
 من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس

ما يوجد فيه الاختلاف أولاً على الأب والام اللذين يوجدان في البطن الثاني
 فالثلثان للجد الذي من ذلك الأب والثلث للجد الذي من تلك الأم * وإذا ماتت امرأة
 وترك زوجاً وأباً أم أب الأب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
 * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأباً أم أم أم الأب فيقسم المال من اثنين فالنصف
 للزوج والباقي للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأباً أم أب الأب فيقسم المال
 من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأباً أم أم أم
 الأب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة
 وترك زوجاً وأم أب أم أب الأب وأم أب الأم فيقسم المال من اثنين فالنصف
 للزوج والباقي يقسم بين الجدتين أثلاثاً فالثلثان للجدّة التي من جانب الأب والثلث للجدّة
 التي من جانب الأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأم أب أم أب الأب فيقسم
 المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للأم * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً
 وأم أب أب الأم فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للأم * وإذا
 مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الأب فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع
 للزوجة والباقي للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب الأم فيقسم المال
 بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأب
 أب الأم وأم الأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفاً ومافضل فالنصف للزوج
 والمفاضل يقسم بين الجدتين أثلاثاً أي على قياس ما يوجد فيه الاختلاف أولاً على تقدير
 أن السد كضعف سهم الأختي فالثلثان للجد الذي فرعه المذكور والثلث للجد الذي فرعه
 الأختي * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الأم وأم الأم فالمسئلة من أربعة
 فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجدتين أثلاثاً فالثلثان لأب أب الأم والثلث لأب
 أم الأم لما ذكرنا آنفاً * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأب أب الأم فيقسم المال من
 اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأب أم الأم
 فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة
 وأب أب الأم فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * وإذا مات رجل
 وترك زوجة وأب أم الأم فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد
 * ومن مات وترك أب أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أم أم الأم
 فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أم أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات
 وترك أب أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أب الأم فالمال كله
 للأب * ومن مات وترك أب أب أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك

أم أب أم الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أب أم أب أب الأب فالمال كله
 للأب * ومن مات وترك أب أم أم أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أم أب
 أم أب الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أم أب أب الأم فالمال كله للأم
 * ومن مات وترك أب أب الأم فالمال كله له * ومن مات وترك أم أب الأم فالمال كله له
 * ومن مات وترك أب الأم أو أم أب الأم وولد من أولاد الأخوات وأولاد الأخوة فالمال كله
 للأب أو للأم ولا شيء للولد * (فصل في أولاد الأخوات وبنات الأخوة مطلقاً أي سواء
 كان كل واحد منهم لاب وأم أو لأب أو لأم وبني الأخوة لأم) * من مات وترك ابن الأخت
 لأبوين فالمال كله للأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين فالمال كله للبنت * ومن
 مات وترك ابن ابن الأخت لأبوين فالمال كله للأبوين * ومن مات وترك بنت بنت الأخت
 لأبوين وان سقطت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الأخت لأبوين وبنات الأخت
 لأبوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للأبوين وثلثه للبنت * ومن
 مات وترك ابني الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين فيقسم المال أسداساً على أن
 للذكر ضعف سهم الأنثى فأربعة أسداسه للأبوين بالتصنيف والسدسان للبنين * ومن
 مات وترك ثلاثة أبناء الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت لأبوين فيقسم المال بينهم
 اتساعاً على أن للذكر مثل حظ الأنثيين فيعطى كل واحد من البنين الثلاثة سهمين
 ويعطى كل واحدة من البنات الثلاث سهماً فيكون مجموع السهام تسعة رؤسهم على
 تقدير كل ابن بمنزلة بنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الأخت لأبوين وبنتي الأخت
 لأبوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان
 ولكل واحدة من البنات سهم فيكون مجموع السهام ثمانية رؤسهم إذ كل ابن بمنزلة
 بنتين * ومن مات وترك ابني الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت لأبوين فيقسم المال
 بينهم اسباعاً فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فيكون
 مجموع السهام سبعة رؤسهم إذ كل ابن بمنزلة بنتين * ومن مات وترك ابن
 الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين فيقسم المال بينهم ارباعاً فلكل واحدة من البنتين
 ربع وللأبوين ربعان فيكون مجموع السهام أربعة رؤسهم * ومن مات وترك ابن
 الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت لأبوين فيقسم المال أخماساً إذ الابن بمنزلة بنتين
 فتكون رؤسهن بخمس فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللأبوين خسان فيصير
 مجموع السهام خمسة رؤسهن * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين وابني الأخت
 لأبوين فيقسم المال بينهم أخماساً إذ كل ابن بمنزلة بنتين على تقدير أن للذكر ضعف سهم
 الأنثى فيكون مجموع السهام خمسة رؤسهم فلكل واحد من الابنين خسان وللبنات

خمس * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم المات الاثني فتكون الرؤس كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة رؤسهن * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما من اثنين فأحد النصفين لأحد الابنين والاخر الآخر * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة رؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين فالنصف لأحدى البنيتين والاخر للآخرى * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهما أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام ثلاثة رؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت لانها أقرب من الميت وأنت خبير بأن القريب أولى من البعيد * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والاخر لبنت الاخت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنيتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه للبنتين * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم اجسادا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين فكان كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فأربعة الاجساد للابنين والخمس للبنت * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم أسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة اسباعه للبنين الثلاثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم المات الاثني وسبعة للبنت * ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس فأربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم المات الاثني والسدس للبنتين * ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين فصار كان الميت ترك ثمان بنات فلكل واحدة منهن ثمن فثمانية للبنين الثلاثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم المات الاثني والثمان للبنتين * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اقاسعا اذ كل ابن بمنزلة البنيتين فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة اقاسعه للبنين الثلاثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم المات الاثني وثلاثة اقاسعه للبنات الثلاث * ومن مات وترك

بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالجمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من
 الميت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالجمال كله لبنت
 * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لابوين فالجمال كله لبنت الاخ
 لانها اقرب من الميت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
 فالجمال يقسم بينهم من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال لابن وثلثه
 للبنت * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالجمال كله
 لبنت ابن الاخ لانها اولاد العصبه وولد العصبه اولى من ولد ذى الرحم على الاطلاق عند
 محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله وولد العصبه اولى اذا لم يكن ولد ذى الرحم ذا
 جهتين كذا قال في شرح هذا الكتاب لكمال باشا زاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره
 في الخلاصة * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالجمال
 كله لبنت لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ
 لاب فالجمال كله لبنت لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت
 ابن الاخ لاب فالجمال كله لبنت لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب
 وبنت بنت الاخ لابوين فالجمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها اولاد العصبه * ومن مات
 وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالجمال كله لبنت الابن لانها اولاد العصبه
 * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالجمال كله لبنت الابن لانها
 اولاد العصبه * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالجمال كله لبنت
 الابن لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لاب فالجمال
 كله لبنت الابن لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ
 لاب فالجمال كله لبنت الابن لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب
 وابن الاخ لابوين وابن بنت الاخ لآم فالجمال كله لبنت الابن لانها اولاد العصبه * ومن مات
 وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لآم فالجمال كله لبنت الابن لانها اولاد العصبه
 * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخ لآم فالجمال كله لبنت الابن لانها اولاد
 العصبه * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخ لآم فالجمال كله لبنت
 الابن لانها اولاد العصبه * ومن مات وترك بنت الاخ لآم وابن الاخ لآم فالجمال يقسم
 بينهم من ثلاثة اذا الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلث بنات فكل واحد منهن
 ثلث فثلثا المال لابن على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثه لبنت عند أبي يوسف
 رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم انصافا باعتبار الارصول لان أصل كل

واحد منهم ما ولد الأم فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك بنت ابن
 الاخ لأم وابن بنت الاخ لأم يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال
 لابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا
 باعتبار الاصول لأن أصل كل واحد من الابن والبنت ولد الأم فلكل واحد منهما نصف
 * ومن مات وترك ابن ابن الاخ لأم وابن ابن الاخ لأم يقسم المال بينهما انصافا
 باعتبارين عندهما أي باعتبار القروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول
 عند محمد رحمه الله فلكل واحد من الابنين نصف * ومن مات وترك بنت بنت الاخ لأم
 بنت بنت الاخ لأم يقسم المال بينهما انصافا باعتبارين عندهما أي باعتبار
 القروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة
 من البنات نصف * ومن مات وترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب وبنت ابن
 الاخ لأم فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند أبي يوسف رحمه الله لأنها أقوى من جهة
 القرابة وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت ابن الاخ لأم والباقي لبنت بنت الاخ
 لابوين لأن من كان لاب محروم بولد من كان ذابنتين فلا شيء لابن بنت الاخ لاب * ومن
 مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لأنها
 أقوى من جهة القرابة * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لأم فالمال كله
 لبنت الاخ لابوين لأنها أقوى * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لأم فالمال
 كله لبنت الاخ لاب لأنها أولى بمن كان لأم عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
 سدس المال لبنت الاخ لأم والباقي لبنت الاخ لابوين أو لاب * ومن مات وترك بنت بنت
 الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند أبي يوسف
 رحمه الله لأنها أولى * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله
 لبنت الاخ لابوين لأنها أولى * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لابوين
 لأم فالمال كله لبنت الاخ لابوين لأنها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد
 رحمه الله سدس المال لابن الاخ لأم والباقي لبنت الاخ لابوين * ومن مات وترك
 بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لأم فالمال كله لبنت الاخ لابوين لأنها أقوى
 عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لأم باعتبار
 الاصل والباقي لبنت الاخ لابوين * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت
 الاخ لأم فالمال كله لبنت الاخ لابوين عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
 سدس المال لبنت الاخ لأم والباقي لبنت الاخ لابوين * ومن مات وترك بنت
 الاخ لاب وابن الاخ لأم فالمال كله للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه

الله سدس المال للابن والباقي للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ
لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس
المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت لاب
وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله سدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت
لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن الاخت لابوين لانه أولى * ومن مات وترك
ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه أولى * ومن مات وترك
بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام وترك أيضا ابن أخت لابوين وبنتها وابن
أخت لاب وبنتها وابن أخت لام وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين
فروع بنى الاعيان على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى أعني بين بنت الاخ لابوين
وبين ابن الاخت لابوين وبنتها ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع
بنات فلكل واحدة منهن ربع فلان ابن الاخت لابوين ربعان ولبناتها ربع ولبنت الاخ
ربع فالخاصل أنه اذا اجتمع في المسئلة فروع بنى الاعيان وفروع بنى العلات وفروع
بنى الاخياف فالمال يقسم بين فروع بنى الاعيان باعتبار أبادانهم ارباعا عند أبي يوسف
رحمه الله لانهم ذوو القربايتين ومالك القربايتين أولى مثله ما ذكرنا نقا فان لم توجد
فروع بنى الاعيان يقسم المال ارباعا بين فروع بنى العلات أعني بين بنت الاخ لاب وبين
ابن الاخت لاب وبنتها باعتبار أبادانهم وصفاتهم على أن للذكر ضعف سهم الانثى لان
قربة الاب أقوى فلان ابن الاخت لاب ربعان ولبناتها ربع ولبنت الاخ لاب ربع فان لم
توجد فروع بنى العلات فالمال يقسم أيضا ارباعا بين فروع بنى الاخياف أعني بين بنت
الاخ لام وبين ابن الاخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع
بنات فلكل واحدة منهن ربع فلان ابن الاخت لام ربعان ولبناتها ربع ولبنت الاخ لام ربع
فتصح المسئلة من أربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين فروع بنى
الاخياف على السوية لاستواء أصولهم في القسمة أثلاثا لان عدد فروع الاخت لام
اثنان وقد اعتبر عدد الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكان هناك
أختين وأخا لام فللاخت ثلثا الثلث وللأخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منهما الى فرعه
والباقي أى ثلثا المال المذكور بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في
الاصول فكان هناك أختين وأخا لابوين فنصف المال للاخت ونصفه للأخ فلبنت
الاخ نصف وهو نصيب أيها والنصف الآخر يقسم بين ولدى الاخت أى بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب أتمها وللبنت ثلثه وأما بنو العلات

فمعمون بيني الاعيان فهذه المسئلة نصح من تسعة لان أصل المسئلة من ثلاثة نصيب
 بنى الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلاثة باعتبار ابدان الفروع والواحد لا يستقيم
 على الثلاثة فضر بنا الواحد في أصل المسئلة اعنى الثلاثة على تقدير أن يكون بين
 رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة لفصل من هذا الضرب ثلاثة قد دفعناها
 الى فروع بنى الاخياف لكل واحد منهم ثلث والباقي من نصيب بنى الاخياف وهو
 الثلثان لا يستقيم ايضا على فروع بنى الاعيان فضر بنا في أصل المسئلة على ذلك
 التقدير فصار ستة قد دفعنا ثلاثة منها الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن الاخت
 لابوين وواحد منه الى بنتها فبنت الاخ لابوين ثلاثة ولابن الاخت لابوين اثنان
 ولبناتها واحد ولكل واحد من فروع بنى الاخياف واحد فيصير مجموع السهام تسعة
 كما رقت تحت الفروع (هكذا)

بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت	بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت
لابوين	لابوين	لابوين	لابوين	لابوين	لابوين
$\frac{3}{1}$	$\frac{2}{1}$	$\frac{3}{1}$	$\frac{2}{1}$	$\frac{2}{1}$	$\frac{1}{1}$

* ومن مات وترك بنت ابن أخ لابوين وترك أيضا بنت ابن أخ لاب وترك أيضا بنت ابن
 أخ لأم فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانهم باولاد العصبية لان لها قوة القرابة
 من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق
 * ومن مات وترك ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن أخت لاب وهما أيضا بنتا بنت أخت
 لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لأم فالمال كله لبنتي بنت الاخت لابوين عند أبي
 يوسف رجه الله بالتصنيف لكل واحدة منهما نصف اذ كل واحدة منهما ذات
 القرابتين وعند محمد رجه الله يقسم المال بين الاصول التي هي الاخوة والاخوات
 على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر قيمهم صفاتهم وعدد ذرورهم
 كما مر غير مرة في دفع نصيب كل واحد منهم الى آخر فروعها فلاخت لأم سدس المسئلة
 وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى فرعها وهو البنت وللأخت لابوين ثلثا ثلث
 المسئلة لان قيم اعتبارا آخر عدد ذرور وعما هو اثنان فصارت كاختين لابوين في دفع
 هذا النصيب الى آخر فروعها وهو البنات والواحد الباقي من ذلك التقسيم يقسم بين
 الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصبية على أن للذكر ضعف سهم الانثى ويجعل
 التقسيم بينهما نصفين لان في الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت
 كاختين لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يقسم على الاثنين فضر بنا اخرج
 النصف وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ستة ففصل من هذا الضرب اثنا عشر للاخت

لابوين من أصل المسئلة أربعة فضر بناها في المضروب أي في الاثنين فحصل منه ثمانية
 أعطيناها بنتي بنتها وللأخت لأم من أصلها واحد فضر بناها في ذلك المضروب فحصل
 منه اثنان أعطيناها ما بنت ابنها وكان للاخ والأخت لاب واحد أيضا فضر بناها في
 المضروب المذكور فحصل منه اثنان فقسمنها بين الاخ والأخت لاب انصافا لما ذكرنا
 أنفا فأصاب كل واحد منهما ما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن ابنته
 ودفعنا نصيب الأخت لاب وهو واحد أيضا الى بنتي ابنتها وهو غير مستقيم فضر بنا عدد
 البنتين في اثني عشر فحصل منه أربعة وعشرون فالمسئلة منها صحيحة اذ نصيب بنتي بنت
 الأخت لابوين ثمانية ضر بناها في مخرج النصف الذي سبق فحصل منه ستة عشر فهي
 لهما ونصيب بنت ابن الأخت لأم اثنان ضر بناها في ذلك المضروب فحصل منه أربعة
 فأعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضر بناها في ذلك المضروب فصار
 اثنين فحسماله ونصيب بنتي ابن الأخت لاب واحد أيضا ضر بناها في المضروب المذكور
 فحصل منه اثنان فحسماله ما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل
 واحدة منهما تسعة ونصيب بنت ابن الأخت لأم أربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين
 واذا جعنا هذه السهام صارت أربعة وعشرين كما وقت تحت الفروع (هكذا

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	وبنت	بنت	وبنت
$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالmaal يقسم بينهما من
 ثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك ثلاث بنات لكل واحدة منهن ثلث
 فللابن ثلثا المال وللبنات ثلثه * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ
 لابوين فالmaal يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان اللد كضعف
 نصيب الانثى فكان كأن الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمسة فللكل واحد
 من البنين خسان وللبنات خمس * ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته
 فالmaal يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن سبع فللكل واحد
 من البنين الثلاثة سهسان وللبنات سهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنته
 فالمسئلة من ستة لأن الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كأن الميت ترك ست
 بنات فيكون لكل واحدة منهن سدس فللكل واحد من البنين سدسان ولكل واحدة
 من البنتين سدس فيكون مجموع السهام ستة كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ

هذا الجدول يقرأ من تحت الى فوق

لابوين وبنى بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من أربعة لأن الرأس كاربعة
 اذا الابن بمنزلة البنين فصار كل ربع بنات لكل واحدة منهم ربع فلكل واحدة من
 البنين ربع وللأبن ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كروسهم * ومن مات وترك ابن
 بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لأن
 الرأس كخمسة اذا التقسيم على أن للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات
 الثلاث خمس وللأبن خسان فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات
 وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فيقسم المال بينهم من سبعة لأن الرأس
 كسبعة اذا التقسيم على أن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سبعة امان
 ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم * ومن
 مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالأب كالأبن * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين
 وان سفلت فالأب كالأبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوان سفلت فالأب كالأب
 للأبن * ومن مات وترك بنت الاخ لابوان سفلت فالأب كالأبنت * ومن مات وترك
 ابني بنت الاخ لابوين بنت بنته فالأب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم
 من خمسة فلكل واحد من الابنين خسان وللأبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة
 كروسهم * ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين بنت بنته فالأب بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين فيكون القسم بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعة امان
 وللأبنت سبع فكان مجموع السهام سبعة كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب
 وبنى بنت الاخ لاب فالأب بينهم من أربعة لأن الرأس كاربعة اذا الابن بمنزلة البنين
 فصار لكل واحدة من البنين ربع وللأبن ربعان فكان مجموع السهام أربعة كروسهم
 * ومن مات وترك ابن الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فيقسم المال بينهم من خمسة
 لأن الرأس كخمسة اذا الابن بمنزلة البنين فصار لكل واحدة من البنات خمس وللأبن
 خسان فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب
 وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالأب يقسم بينهم من سبعة لأن الرأس كسبعة بناء على
 أن للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من
 البنات الثلاث سهم فكان عدد رؤوسهم سبعة كروسهم * ومن مات وترك بنت الاخ لاب
 وبنت الاخ لاب فالأب بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف * ومن مات وترك
 ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالأب بينهما نصفان فلكل واحد منهما
 نصف فالمسألة من اثنين * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخ لاب فيقسم
 المال بينهما من ثلاثة لأن الرأس كثلاثة اذا الابن بمنزلة البنين فللأبن ثلثان

وللبنت ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم
 بينهم من ثلاثة لان الرأس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنين فللابن ثلثان وللبنت ثلث
 * ومن مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت
 لاب فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنين فللابن ثلثا المال
 وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلاثة كروسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب
 وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الرأس كخمسة لان كل ابن بمنزلة
 البنين فصار لكل واحد من الابن خمسة وللبنات خمس فيكون مجموع السهام خمسة
 كروسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة
 سبعة وللبنات سبع فيكون مجموع السهام سبعة كروسهم * ومن مات وترك بنتي
 الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال
 من ستة فيصير لكل واحدة من البنين سدس ولكل واحد من الابن سدسان
 فكان كان عدد رؤسهم ستة كسهامهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وثلاثة
 أبناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان رؤسهم ثمانية على تقدير أن لكل
 ابن ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنين
 ثمن فكان كان عدد رؤسهم ثمانية كسهامهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت
 لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فيقسم المال بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنين
 فكان الميراث تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل واحد من البنين الثلاثة
 سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان كان رؤسهم تسعة كسهامهم
 * ومن مات وترك ابن الاخ لأم فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن الاخت لأم
 فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لأم فالمال كله للبنت * ومن مات وترك
 ابن الاخ لأم وبنت الاخت لأم فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار
 الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فالابن الثلثان والبنت الثلث وعند محمد رحمه الله
 يجعل المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والنبت نصف * ومن
 مات وترك ابني الاخ لأم وبنتي الاخت لأم فيقسم المال بينهم من ستة على تقدير أن
 للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من
 الابن سدان ولكل واحدة من البنين سدس فكان الرأس ستة كسهامهم وعند
 محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان كان الميراث ترك

أختين وأخوين لأم فيجعل التقسيم بينهم من أربعة انصافاً فيدفع نصيب كل واحد من الاخ والاخت الى فروعه بالتصنيف فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنين ربع * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخ لأم وثلاث بنات الاخت لأم فالمال يقسم بينهم باعتبار ابدان الفروع من تسعة عند أبي يوسف رحمه الله على تقدير أن للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان الرأس تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيقسم فيهم فيجعل المال بينهم من ستة انصافاً لان فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة مع كونهم ما ولدى الأم فيقسم نصيب كل واحد منهم ما بين فروعه اثلاثاً فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث ولكل واحدة من البنات الثلاث ثلث * ومن مات وترك ابن الاخ لأم وبنى الاخت لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من أربعة فللابن ربعاً ولكل واحدة من البنين ربع فكان الرأس أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاختين لأم وقسم المال بينهم اثلاثاً ثم وقع نصيبهم الى فروعهم فلكل واحد من البنين ثلث وللبن ثلث فكان رؤسهم ثلاثة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لأم وثلاث بنات الاخت لأم يكون المال بينهم للذكر نصيب الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم بينهم من خمسة فللابن خسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان رؤسهم خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخاً وثلاث أخوات لأم وقسم المال بينهم أربعة ووقع نصيبهم الى فروعهم فللابن ربع ولكل واحدة من البنات الثلاث ربع فيكون مجموع السهام أربعة كروسهم * ومن مات وترك ابني الاخ لأم وثلاث بنات الاخت لأم يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم اسباعاً فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان رؤسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت ترك أخوين وثلاث أخوات لأم وقسم المال بينهم من خمسة ووقع نصيبهم الى فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لأم وابنه فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعاً فللابن ربعان ولكل واحدة من

البنين ربع فكان رؤسهم أربعة كسهمهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم
 من ثلاثة على السوية فلكل واحد من الفروع الثلاثة ثلاث فيكون مجموع السهام
 ثلاثة رؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الأخ لأم وابنيه فيقسم المال بينهم من
 سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه
 الله فلكل واحد من الابن سبعة ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون
 مجموع السهام سبعة رؤسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على
 السوية لان كلهم من جانب الأم فلكل واحد من الابن خمس ولكل واحدة من
 البنات الثلاث خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة رؤسهم * ومن مات وترك
 بنى الأخ لأم وثلاثة أبنائه فيقسم المال بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم
 الانثى باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة
 ثمان ولكل واحدة من البنين ثمن فكان مجموع رؤسهم ثمانية كسهمهم وعند محمد
 رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لان أصل كلهم من جانب الأم فلكل واحد
 من البنين الثلاثة خمس ولكل واحدة من البنين خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة
 رؤسهم * ومن مات وترك بنت الأخ لأم وابنها فيقسم المال بينهم لذكر مثل حظ
 الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن ثمان وللبنات ثلاث وعند
 محمد رحمه الله يقسم المال بينهم نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنات نصف آخر
 فصار التقسيم من اثنين * ومن مات وترك بنتى الأخ لأم وابنها فاما المال يقسم بينهم من
 ستة على تقدير ان للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه
 الله فلكل واحد من الابن سدان ولكل واحدة من البنين سدس فكان رؤسهم
 ستة كسهمهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهم من أربعة باعتبار
 الاصل فلكل واحد من الابن ربع ولكل واحدة من البنين ربع فيكون مجموع
 السهام أربعة رؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الأخ لأم وثلاث أبنائه فيقسم
 المال بينهم من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند
 أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعة ولكل واحدة من البنات
 الثلاث تسع فكان رؤسهم تسعة كسهمهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من
 ستة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع
 السهام ستة رؤسهم * ومن مات وترك بنت الأخ لأم وابنها فاما المال يقسم على
 تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار ابدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد
 من الابن خمس وللبنات خمس فكان الرؤس خمسة كسهمهم وعند محمد رحمه الله

المال بينهم من ثلاثة على السوية باعتبار الأصل فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع
 السهام ثلاثة كروهم * ومن مات وترك بنت الاخت لأم وثلاثة أبناء فالمال بينهم
 من سبعة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى باعتبار الأبدان عند أبي يوسف رحمه الله
 فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع فكان الرأس سبعة كسهمهم
 وعند محمد رحمه الله المال بينهم من أربعة على السوية باعتبار الأصل فلكل واحد منهم
 ربع فيكون مجموع السهام أربعة كروهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لأم وثلاثة
 أبناء فالمال بينهم من ثمانية على تقدير أن للذكر ضعف سهم الأنثى باعتبار الأبدان عند
 أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين ثمان ولكل واحدة من البنات ثمان فكان
 الرأس ثمانية كسهمهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من خمسة على السوية
 باعتبار الأصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة كروهم * ومن
 مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لأم فالمال يقسم بينهم أثلاثا فلكل واحد منهم ثلث
 * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لأم فالمال يقسم بينهم من ثلاثة على السوية
 فلكل واحدة منهم ثلث * (مسئلة الزوج) * من مات وترك زوجا وابن الاخت
 لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيهما نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * امرأة
 ماتت وترك زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي
 فالنصف للزوج والباقي للاخت * امرأة ماتت وترك زوجا وابن الاخت لابوين
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * امرأة ماتت
 وترك زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ الأنثى
 الأنثى فثلثا للابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار أبدان القروع
 وعند محمد رحمه الله يقسم أنصافا باعتبار الأصل * امرأة ماتت وترك زوجا وابن
 الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
 للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات على أن للذكر ضعف حظ الأنثى
 عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الأبدان فأربعة أسداسه للابن بالتصنيف والسداس
 للبنات وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين أنصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما
 بين فروع كل واحدة منهما أنصافا * امرأة ماتت وترك زوجا وثلاثة أبناء الاخت
 لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
 للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أنصافا على
 أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة

من البنات الثلاث سهم على تقدير أن كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند أبي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يقسم المال أولابين الاختين انصافاً ثم يقسم نصيب كل واحدة
منهم ما بين فروع كل واحدة منهم على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاثة
أبناء الاخت لابوين وتركت أيضاً بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنتين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنتين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل
حظ الانثيين عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كروثهم
اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافاً ثم يقسم
نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت
زوجاً وبنتي الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنتين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث للذكر
مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث
سهم فيكون مجموع السهام سبعة كروثهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * امرأة ماتت
وتركت زوجاً وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنتين لأن فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعاً فالابن ربعان
ولكل واحدة من البنتين ربع * امرأة ماتت وتركت زوجاً وابن الاخت لابوين
وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنتين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث اخماساً اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميث
ترك زوجاً وخمس بنات فالابن خمساً ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * امرأة
ماتت وتركت زوجاً وبنت الاخت لابوين وتركت أيضاً بنتي الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنتين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين
الابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمساً وللبنات خمس
* امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنتين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين
الثلاثة وبين البنت اسباعاً على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميث ترك سبع
بنات فلكل واحدة منهن سبع * امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتي الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنتين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
انصافاً * امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنتين
لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثاً

فلكل واحد منهم ثلث * امرأة ماتت وترك زوجا وابنتي الاخت لابوين فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا
 * امرأة ماتت وترك زوجا وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحدة منهن
 ثلث * امرأة ماتت وترك زوجا وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا
 فلكل واحدة منهما نصف * امرأة ماتت وترك زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن
 الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
 يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وترك زوجا
 وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
 للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف
 سهم الانثى فثلاثة للابن وثلثه للبنت * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وابني
 الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت اجزاء اذ كل ابن بمنزلة البنتين
 فكان الميت ترك خمسة بنات فلكل واحدة منهن خمس * واذا ماتت امرأة وترك
 زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير
 ان للذكر ضعف الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع * واذا ماتت
 امرأة وترك زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين اسداسا
 على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة
 من البنتين سدس * امرأة ماتت وترك زوجا وبنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت
 لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
 البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
 البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * امرأة ماتت وترك زوجا
 وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات
 الثلاث على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل
 واحدة من البنات الثلث سهم * امرأة ماتت وترك زوجا وابن بنت الاخ لابوين

وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان والبنت حظ
واحد * واما امات وتركت زوجها وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن * واما امات امرأة وتركت زوجها
وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر للبنت * واما امات امرأة وتركت زوجها وبنت الاخت لام وابن الاخ لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان والبنت سهم * واما امات امرأة
وتركت زوجها وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن انصافا فلكل واحد منهما
نصف * واما امات امرأة وتركت زوجها وبنت بنت الاخت لام وبنت بنت الاخت لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنتين
انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واما امات امرأة وتركت زوجها وابن بنت الاخ
لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الاخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان
وللبنت سهم * واما امات امرأة وتركت زوجها وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الابنين وبين البنت انصافا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين خمس والبنت خمس * واما امات امرأة وتركت زوجها وثلاثة أبناء بنت الاخ
لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الاخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم
الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واما امات امرأة
وتركت زوجها وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير ان
للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس * واما امات امرأة وتركت زوجها وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين
الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان
وللكل واحدة من البنتين سهم * واما امات امرأة وتركت زوجها وابن بنت الاخ

لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
 للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث أخماسا اذ للذكر
 ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمس * واذا ماتت
 امرأة وتركت زوجا وابنى بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث
 اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعة وكل
 واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ
 لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن * واذا
 ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
 الاخ لابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للبنت
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابن فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
 وابنى بنت الاخ لابن وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنت أخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم
 الانثى فلكل واحد من الابنين خمس وللبنات خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
 وثلاثة أبناء بنت الاخ لابن وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف
 سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لابن وبنت بنته فالمسئلة من
 اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين
 البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعة
 وللبنات سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لابن وبنت
 بنت الاخ لابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الاخر
 يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
 واحد من البنين الثلاثة سبعة وللبنات سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
 بنت الاخ لابن وبنت بنت الاخ لابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الاخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم
 الانثى فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * واذا ماتت امرأة وتركت

زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان
 الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمس * واذا ماتت
 امرأة وتركت زوجا وابنى بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفين فلكل واحد من البنين سبعة وللابن واحد
 اسبابها لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين سبعة وللابن واحد
 من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب
 وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
 الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث اتساعا لان للذكر ضعف سهم
 الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعة وللابن واحد من البنات الثلاث تسع
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من
 اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل
 واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت
 الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
 بين الابن انصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
 الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
 الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذا الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنات ثلث
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
 الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذا الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان
 وللبنات الثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابنى الاخت
 لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
 وبين البنت اخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابن
 خمس وللبنات خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وثلاثة
 أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
 يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
 فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع * واذا ماتت امرأة وتركت
 زوجا وبنت الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف

للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابنين اسداسا لان كل ابن بمنزلة
 البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا
 ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من
 اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين الثلاثة
 وبين البنين من ثمانية اذ كان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
 ثمان ولكل واحدة من البنتين ثمن فيكون مجموع السهام ثمانية * واذا ماتت امرأة
 وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين
 البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة
 تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
 الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر لابن
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
 الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر لابن
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
 وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
 والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا لان لابن ضعف سهم الانثى وللابن
 ثلثان والبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين
 وبين البنتين من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين
 سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة
 أبناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
 للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على
 تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل
 واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنتي
 الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم
 بين الابن وبين البنتين من أربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فالابن ربعان
 ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام

وثلاث بنات الاخت لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
 الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم
 الانثى فللابن خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا ماتت امرأة
 وتركت زوجا وابنى الاخ لأم وثلاث بنات الاخت لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها
 نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من
 سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل
 واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنى الاخ لأم
 وابنه فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
 البنتين وبين الابن اربعا لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من
 البنتين ربع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخ لأم وابنه فالمسئلة
 من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين
 البنات الثلاث من سبعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
 ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنى الاخ
 لأم وثلاثة أبناء فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
 يقسم بين البنتين وبين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
 فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا ماتت
 امرأة وتركت زوجا وبنات الاخت لأم وابنها فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنات اثلاثا إذا كان الابن بمنزلة البنتين
 فللابن ثلثان وللبنات ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنى الاخ لأم وابنها
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن
 وبين البنتين من ستة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل
 واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت
 لأم وثلاثة أبناء فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
 يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
 واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت
 امرأة وتركت زوجا وبنات الاخت لأم وابنها فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين
 فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابن من خمسة لئلا يكره
 حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمس وللبنات خمس * واذا ماتت امرأة
 وتركت زوجا وبنات الاخت لأم وثلاثة أبناء فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفين

فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين البنين الثلاثة من سبعة على
 تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع
 * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وبقيت الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلاثة
 من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمانان
 ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وثلاثة أبناء الاخت
 لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين
 البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها
 وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
 الآخر يقسم بين البنات الثلاث اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * (مسئلة
 الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي لابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
 الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي
 للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت
 من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنات ثلث * واذا مات رجل وترك
 زوجة وابني الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة
 البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا
 مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
 الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف مال الانثى فلكل واحد
 من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل
 وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة
 لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين
 من ثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمانان ولكل واحدة
 من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وثلاث بنات
 الاخت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
 الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين

سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
الاخت لابوين وبنى الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنين اربعا لأن الابن بمنزلة البنين فالابن ربعان
ولكل واحدة من البنين ربع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين
وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة إذا الابن بمنزلة البنين فالابن
خسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنت الاخت لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنين والبنات من خمسة لأن كل ابن بمنزلة البنين
فلكل واحد من الابنين خسان وللبنات خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت
الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنات من سبعة لأن كل ابن بمنزلة
البنين فللكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين الابنين على السوية * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء
الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين البنين الثلاثة اثلاثا فللكل واحد من البنين الثلاثة ثلث * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنى الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين نصفين * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت
لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين
البنات الثلاث من ثلاثة فللكل واحدة منهن ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنى الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنين نصفين * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخ لابوين وابن
الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعان ومابقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنات اثلاثا فللأب وللابن وللبنات الثلث * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن الاخت لابوين وبنى الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنات من خمسة لأن كل ابن بمنزلة
البنين فللكل واحد من الابنين خسان وللبنات خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة
وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنى الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي

فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت من سبعة لأن كل ابن
 بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * وإذا مات رجل
 وترك زوجة وبنتي الأخ لأبوين وابنتي الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
 وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لأن كل ابن بمنزلة
 البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * وإذا مات
 رجل وترك زوجة وبنتي الأخ لأبوين وثلاثة أبناء الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة
 لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من
 ثمانية لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة
 من البنتين ثمن * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الأخت لأبوين وثلاث بنات
 الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم
 بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد
 من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * وإذا مات رجل
 وترك زوجة وبنت بنت الأخت لأبوين وابن بنت الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين
 فللابن سهمان وللبنت سهم * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخت لأبوين
 فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات
 رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
 فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين
 وبنت بنت الأخت لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
 والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
 ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن الأخ لأبوين فالمسئلة من أربعة لأن فيها
 ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت
 الأخت لأم وابن الأخ لأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
 والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان
 وللبنت ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن ابن الأخ لأم وابن ابن الأخت لأم
 فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين
 نصفين * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الأخ لأم وبنت بنت الأخت لأم
 فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على
 السوية * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين وبنت بنت الأخ لأبوين

فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنات ثلثه * واذا مات رجل
وترك زوجة وابنت بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خسان وللبنات خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة
أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنات سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابنت بنت
الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وابنت بنت الاخ
لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل
واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابنت بنت الاخ لابوين وثلاث
بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين البنات الثلاث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابنت بنت الاخ لابوين
وثلاث بنات بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم
بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة
وابنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
لللابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقى فالربع للزوجة والباقي للبنات * واذا مات رجل وترك زوجة وابنت بنت الاخ لاب
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل
وترك زوجة وابنت بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين خسان وللبنات خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة
أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنين ثمن * واذا مات رجل وترك
 زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
 فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة
 البنين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك
 زوجة وابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين والاين من أربعة لان الابن بمنزلة البنين
 فلاين ربعا ولكل واحدة من البنين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء
 بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي
 فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل
 ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث
 تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين على السوية فلكل
 واحدة منهم نصف * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت
 لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
 على السوية فلكل واحد منهم نصف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب
 وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
 يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنين فلاين ثلثا الباقي وللبنت ثلثه
 * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاين * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت
 لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا
 مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة
 لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان
 الابن بمنزلة البنين فلاين ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت
 الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع
 للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل
 واحد من الابن خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت
 لاب وثلاث أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
 والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل
 واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت

الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
 للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين
 فلكل واحد من الابنين سدان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل
 وترك زوجة وبقي الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها
 ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية
 لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من
 البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء
 الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
 يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين
 فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا
 مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع
 للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبقي الاخ لاب فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك
 زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
 للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبقي الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام
 وبقي الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي
 يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا والباقي للبنت
 ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى الاخ لام وبقي الاخت لام فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من
 ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدان ولكل واحدة من البنتين
 سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
 الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من
 البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك
 زوجة وابن الاخ لام وبقي الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي
 فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين
 فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ
 لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع

للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة
 البنين فللابن خسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل
 وترك زوجة وابنى الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها
 ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة
 لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة
 من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخ لام وابنه فالمسئلة
 من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنين
 من أربعة لان الابن بمنزلة البنين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنين ربع
 * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة
 لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات
 الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخ لام وثلاثة أبناء فالمسئلة
 من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة
 وبين البنين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من البنين الثلاثة
 ثمان ولكل واحدة من البنين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخت
 لام وابنها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم
 بين الابن والبنى من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنين فللابن ثمان والبنى ثلث * واذا
 مات رجل وترك زوجة وبنى الاخت لام وابنها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنين من ستة لان كل ابن
 بمنزلة البنين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنين سدس * واذا
 مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبناء فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من
 تسعة لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة
 من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخت لام وابنها
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين
 وبين البنين من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من الابنين خسان والبنى
 خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخت لام وثلاثة أبناء فالمسئلة من
 أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنى
 من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسبعان والبنى سبع

* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لأم وثلاثة أبناء فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنيتين من ثمانية
 لأن كل ابن بمنزلة البنيتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من
 البنيتين ثمن * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لأم فالمسئلة من أربعة
 لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة أثلاثا فلكل واحد
 منهم ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لأم فالمسئلة من أربعة
 لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحد منهن
 ثلث * (فصل في الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات) * من مات وترك ولدا من
 أولاد الأخوات والأخوة من ذوى الأرحام وترك أيضا عممة من العمات أو عمما من
 الأعمام لأم أو خالا من الأخوال أو خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات
 وترك عممة لاب وأُم فالمال كله للعممة * ومن مات وترك عممة لاب فالمال كله للعممة * ومن
 مات وترك عممة لأم فالمال كله للعممة * ومن مات وترك عمما لأم فالمال كله للعم * ومن
 مات وترك عممة لابوين وعممة لاب وعممة لأم وعمما لأم فالمال كله للعممة لابوين لأن قرابتهما
 أقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عممة لاب وعممة لأم وعمما لأم فالمال كله للعممة
 لاب لأن القرابة من جانب الأب أقوى من القرابة من جانب الأم * ومن مات وترك
 عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عمتين لاب فالمال يقسم
 بينهما على السوية * ومن مات وترك عمما لأم وعممة لأم فالمال يقسم بينهما أثلاثا على
 تقدير أن للذكور ضعف سهم الأنثى فللعم ثلثا المال وللعممة ثلثه * ومن مات وترك عمين لأم
 فالمال يقسم بينهما على السوية (مسئلة الخال والخالة) من مات وترك خالا لابوين
 فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لأم فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا
 لابوين وخالا لاب وخالا لأم فالمال كله للخال لابوين لأن قرابته أقوى * ومن مات
 وترك خالا لاب وخالا لأم فالمال كله للخال لاب لأن قرابة الأب أقوى * ومن مات وترك
 خالة لابوين فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة * ومن مات
 وترك خالة لأم فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لابوين وخالة لاب وخالة لأم
 فالمال كله للخالة لابوين لأن قرابتهما أقوى * ومن مات وترك خالة لاب وخالة لأم فالمال
 كله للخالة لاب لأن قرابة الأب أقوى * ومن مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال
 يقسم بينهما أثلاثا على تقدير أن للذكور ضعف سهم الأنثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه
 * ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير أن للذكور
 ضعف سهم الأنثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه * ومن مات وترك خالين لابوين فالمال

بينهما على السوية * ومن مات وترك خالين لاب فالما بينهما على السوية * ومن مات
 وترك خالين لأم فالما بينهما على السوية * ومن مات وترك خالين لابوين فالما يقسم
 بينهما على السوية * ومن مات وترك خالين لاب فالما يقسم بينهما على السوية * ومن
 مات وترك خالين لأم فالما يقسم بينهما على السوية * (مسئلة اختلاف الاصل) *
 من مات وترك عمه لابوين وخالا لابوين أو لاب فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال
 للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الأم * ومن مات وترك عمه لاب وخالا
 لابوين أو لأم فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخال
 لانه نصيب الأم * ومن مات وترك عمه لأم وخالا لابوين أو لاب أو لأم فالما يقسم بينهما
 أثلاثا فنلتا المال للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الأم * ومن مات وترك
 عمالام وخالا لابوين أو لاب أو لأم فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال للعم لانه نصيب
 الاب وثلثه للخال لانه نصيب الأم * ومن مات وترك عمه لابوين وخاله لابوين أو لاب
 أو لأم فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخاله لانه
 نصيب الأم * ومن مات وترك عمه لاب وخاله لابوين أو لاب أو لأم فالما يقسم بينهما
 أثلاثا فنلتا المال للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخاله لانه نصيب الأم * ومن مات وترك
 عمه لأم وخاله لابوين أو لاب أو لأم فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال للعمه لانه
 نصيب الاب وثلثه للخاله لانه نصيب الأم * ومن مات وترك عمالام وخاله لابوين أو لاب أو
 لأم فالما يقسم بينهما أثلاثا فنلتا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخاله لانه نصيب
 الأم * ومن مات وترك عمه لابوين وعمه لاب وعمه لأم وترك أيضا خالا لابوين وخالا لاب
 وخالا لأم وخاله لابوين وخاله لاب وخاله لأم فالما يقسم بينهم أثلاثا فنلتا المال لمن كان
 من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الأم لانه نصيب الأم ثم العمه
 لابوين تحوز الثلثين لان قرابتهما اقوى والثلث يقسم بين الخال والخاله لابوين أثلاثا
 على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابتهما من الجانبين فهي اقوى فنلتا
 الباقي الخال وثلثه للخاله * ومن مات وترك عمين لابوين وعمه لاب وعمالام وترك
 أيضا خالين أو خالين لابوين وخاله لاب وخاله لأم فالما يقسم بينهم أثلاثا فنلتا المال
 لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الأم ثم الثلثان يقسمان بين العمتين
 لابوين على السوية لان قرابتهما من الجانبين فهي اقوى والثلث يقسم بين الخالين
 لابوين أو الخالين لابوين على السوية لان قرابتهما أيضا من الجانبين فهي اقوى * ومن
 مات وترك عمه لاب وعمه لأم وعمالام وترك أيضا خالا لاب وخالا لأم فالما يقسم بينهم
 أثلاثا فنلتا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الأم ثم العمه لاب

تحرز الثلثين لأن قرابة الأب أقوى والخال لاب يحرز الثلث أيضا لأن قرابة الخال لاب
أولى * ومن مات وترك عممة لاب وعمة لأم وعم لأم وترك أيضا خالة لاب وخالة لأم فالmaal
يقسم بينهم أثلاثا فنلت المال لمن كان من جانب الأب وثلثه لمن كان من جانب
الأم ثم العممة لاب تحرز الثلثين لأن قرابة الأب أولى والخالة لاب تحرز الثلث أيضا
لأن قرابة الأب أقوى * (مسئلة الزوج) * إذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالة لابوين
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخالة * وإذا ماتت
امرأة وترك زوجا وخالة لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي للخالة * وإذا ماتت امرأة وترك خاتنين لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين لأن
فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخاتنين على السوية * وإذا ماتت
امرأة وترك زوجا وخاتنين لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين الخاتنين على السوية * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا
وخاتنين لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخاتنين على السوية * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من
اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال * وإذا ماتت امرأة وترك
زوجا وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
للخال * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالا لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخال * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخاتنين
لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخاتنين
على السوية * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخاتنين لاب فالمسئلة من اثنين لأن
فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخاتنين على السوية * وإذا ماتت
امرأة وترك زوجا وخاتنين لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الخاتنين على السوية * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالا لابوين
وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير أن لا ذكر ضعف سهم الانثى فنلتا المال للخال وثلثه
للخالة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لأن
فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا للذكر مثل
حظ الانثى فنلتا المال للخال وثلثه للخالة * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وخالا لأم
وخالة لأم فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فنلتا المال للخال وثلثه للخالة * وإذا ماتت

امراً وتركت زوجها وعة لا بويين فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي للعمه * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمه * واذا ماتت امرأة وتركها
زوجة وام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعمه
* واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعمتين لا بويين فالمسئلة
من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية
* واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمتين على السوية * واذا ماتت امرأة وترك
زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العمتين على السوية * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لام وعمالام فالمسئلة
من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والعلم للذكر
مثل حظ الاثنتين فنلنا الباقي للعم وثلاثة للعمه * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة
لا بويين وخالا لا بويين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلاثة
للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لاب وخالا لا بويين
اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العمة والخال اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلاثة للخال لانه نصيب الام
* واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لام وخالا لا بويين اولاب اولام فالمسئلة من
اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمة والخال اثلاثا
فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلاثة للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجها وعمالام وخالا لا بويين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العلم والخال اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه
نصيب الاب وثلاثة للخال لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة
لا بويين وخالة لا بويين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب
وثلاثة للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعة لاب وخالة
لا بويين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها انصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين العمة والخالة اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلاثة للخالة لانه

نصيب الامة * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعمه لامة وخالة لابوين أولاب أولام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمه
والخالة اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الامة * واذا
ماتت امرأة وترك زوجها وعمه لامة وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمه والخالة اثلاثا فنلنا الباقي
للام لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الامة * واذا ماتت امرأة وترك زوجها
وعمه لامة وعمه لامة وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب
الامة اثلاثا فنلنا الباقي للخالة وثلثاه يقسمان بين العمه والعم للذكر مثل حظ الانثيين
فنلنا الثلثين للعم وثلثهما للعمه * واذا ماتت امرأة وترك زوجها وعمه مطلقا
سواء كانت لابوين أولاب أولام وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصف ما بقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين
من كان من جانب الامة اثلاثا فنلنا الباقي للعمه لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين
الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فنلنا الثلث للخال وثلثه للخالة * (مسئلة
الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وخاليتين
لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الخاليتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين أولاب أولام
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للخال * واذا مات
رجل وترك زوجة وخالين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة
وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فنلنا الباقي
للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لاب أولام فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة للذكر
مثل سهمي الانثى فنلنا الباقي للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمه
لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين العمتين على السوية * واذا مات

لان قرابته أولى وأقوى من قرابة غيره * ومن مات وترك بنت عمه لابوين وبنت عمه لاب
 وبنت عمه لأم وان سفلت فالمال كله لبنت العمه لابوين لان قرابتهما أقوى * ومن مات
 وترك ابن عمه لاب أولام وبنتها وان سفلت فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
 فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن عمه لاب وابن عمه لأم فالمال كله
 لابن العمه لاب لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن عمه لأم فالمال كله للابن * ومن
 مات وترك بنت عمه لأم وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عمه لأم وبنته
 وان سفلت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات
 وترك بنت عمه لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمه لابوين أولاب أولام وبنتها
 وان سفلت فالمال كله لبنت العم لانهم اولاد العصبه وقرابة العصبه أقوى بشرط أن يكون
 كل واحد من ولد العصبه وولد الرحم مساويا للآخر في القرب بحسب الدرجة وفي
 القرابة بجهة القوة وأن يكون كل واحد منهم مامن جهة أب الميت أو من جهة أمه
 * ومن مات وترك بنت عمه لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمه لابوين فالمال كله
 لبنت العمه لان من مات وترك عمه لابوين وعمه لاب فالمال كله للعمه لابوين في ظاهر
 الرواية لقوة قرابتهما فنصيب الاصول افرعهم قياسا على من مات وترك خالة لاب
 وخالة لأم فالمال كله للخالة لاب مع كونها اولاد ذى الرحم لقوة القرابة وكون الخالة لأم
 وولد الوارثة وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لان البنت وولد العصبه * ومن مات
 وترك بنت عمه لاب وابن عمه لأم وابن عمه لاب فالمال كله لبنت العم لانهم اولاد العصبه
 * ومن مات وترك ابن عمه لأم وبنت عمه لأم فالمال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى
 فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * (مسئلة أولاد الخال والخالة) * من مات وترك ابن
 الخال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخال
 لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لابوين
 أولاب أولام وبنته وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى
 فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن
 الخال لأم وان سفلت فالمال كله لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك
 ابن الخال لاب وابن الخال لأم فالمال كله لابن الخال لاب لان قرابته أقوى * ومن
 مات وترك بنت خال لابوين ولاب ولأم وان سفلت فالمال كله لبنت الخال لابوين لان
 قرابتهما أقوى * ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لأم وان سفلت فالمال كله للبنت
 لان قرابتهما من جانب الاب * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت
 فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال

قوله لان من مات
 وترك عمه لابوين
 الخ هكذا في الاصل
 الذى بأيدينا وفي
 هذا التعليل تقرر
 فليحتررا

كله للبنت * ومن مات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب و ابن خالة لأم وان سفل
 فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لاب وابن
 خالة لأم وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك
 بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لأم وان سفلت فالمال كله للبنت الخالة لابوين
 لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لاب وبنت خالة لأم وان سفلت فالمال كله
 لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لابوين وأولاد أولام
 وبنتها وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكور ضعف سهم الانثى فثلثا المال
 للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن خال لابوين وأولاد أولام وترك أيضا ابن خالة
 لابوين وأولاد أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن على السوية * ومن مات وترك
 بنت خال لابوين وأولاد أولام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين وأولاد أولام وان
 سفلت فالمال يقسم بين البنتين على السوية * ومن مات وترك ابن خال لابوين
 أولاد أولام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين وأولاد أولام وان سفلت فالمال
 يقسم بين الابن والبنت للذكور ضعف سهم الانثى فلا لابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات
 وترك بنت خال لابوين وأولاد أولام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين وأولاد
 أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكور ضعف سهم الانثى فلا لابن ثلثان
 والثلث للبنت * ومن مات وترك ابن عمه لابوين وأولاد أولام وابن عمه لأم وان سفل
 وترك أيضا ابن خال لابوين وأولاد أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا
 فثلثا المال لابن العمه أو للعم لان نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطة وثلثه لابن
 الخال لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليه بواسطة أبيه * ومن مات وترك بنت عمه
 لابوين وأولاد أولام أو بنت عم لأم وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين وأولاد
 أولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمه أو للعم لانه
 نصيب أبي الأم أو الاب قد انتقل اليها بواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم الخال
 قد انتقل اليها بواسطة * ومن مات وترك ابن عمه لابوين وأولاد أولام وابن عمه لأم
 وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين وأولاد أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن
 والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمه أو للعم لانه نصيب أبي أمه أو أبيه قد انتقل اليه
 بواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم أبيها قد انتقل اليها بواسطة * ومن مات
 وترك بنت عمه لابوين وأولاد أولام أو بنت عم لأم وان سفلت وترك أيضا ابن خال
 لابوين وأولاد أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت
 العمه أو للعم لانه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها بواسطة وثلثه لابن الخال

لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليها بواسطة * ومن مات وترك ابن عمه لابوين وبنت عمه
 لابوين أو ابن عمه لاب وبنت عمه لاب أو ابن عمه لأم وبنت عمه لأم وان سفل وترك أيضا
 ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لأم وبنت
 خال لأم وان سفل فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام
 أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب أبي أمه قد انتقل اليه وثلثه لمن
 كان من جانب الام لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه ثم نصيب كل فريق يقسم على
 افراده للذ كضعف سهم الاثني فثلثا الثلثان للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث الابن وثلثه
 للبنت * ومن مات وترك ابن عمه لابوين ولاب ولأم وابن عمه لأم وان سفل وترك أيضا
 ابن خال لابوين ولاب ولأم وان سفل فيقسم المال بين من كان من جهة الاب وبين من
 كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب الاب قد انتقل
 اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق
 على افراده فالثلثان لابن العمه لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخال لابوين
 لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت عمه لاب وابن عمه لأم وابن عمه لأم وان سفل
 وترك بنت خال لاب وابن خال لأم وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا
 المال للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذي من جانب الام
 لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمه لاب لان
 قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن عمه
 لأم وابن عمه لأم وترك أيضا بنت خال لأم فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا
 المال للفريق الذي ينسب الى الاب وثلثه للفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين
 الابنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وترك بنت عمه لابوين أو لاب وان سفل
 وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لأم وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا
 كما في أولاد غير العصبه لان قوة القرابة وولد العصبه غير معتبرة بين الفريقين الذي ينسب
 الى الاب وبين الفريق الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العمه لانه نصيب الاب قد
 انتقل اليها والثلث لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابن
 عمه لابوين أو لاب أو لأم أو ابن عمه لأم وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب
 أو لأم وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمه أو للعمه لانه
 نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم أمه قد انتقل
 اليه * ومن مات وترك بنت عمه لابوين أو لاب أو لأم أو بنت عمه لأم وان سفل وترك
 أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لأم وان سفل فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا

المال لبنت العمة أو العمة لأنه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها وثلاثة لبنت
 الخالة لأنه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابن عمه لابوين أو لاب أو لام
 أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال
 يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العمة لأنه نصيب أبي أمه أو
 أبي أبيه قد انتقل اليه وثلاثة لبنت الخالة لأنه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات
 وترك بنت عمه لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين
 أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة
 أو العمة لأنه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها وثلاثة لابن الخالة لأنه نصيب أم
 أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك ابن عمه لابوين وبنت عمه لابوين أو ابن عمه لاب
 وبنت عمه لاب أو ابن عمه لام وبنت عمه لام أو ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك
 أيضا ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام
 وبنت خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذي
 ينسب إلى الاب لأنه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلاثة للفريق الذي
 ينسب إلى الأم لأنه نصيب أم أمه قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفرادهم
 للذكر ضعف سهم الأنثى فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلاثة للبنت من جانبها
 وثلثا الثلث للابن من جانب الأم وثلاثة للبنت من جانبها * ومن مات وترك ابن عمه لابوين
 ولاب ولأم وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين ولاب ولأم وان سفل
 فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب إلى الاب لأنه نصيب أبي أمه
 أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلاثة لمن ينسب إلى الأم لأنه نصيب أم أمه قد انتقل اليه
 فالثلثان لابن العمة لابوين لأن قرابته أقوى والثلث لابن الخالة لابوين لأن قرابته
 أقوى * ومن مات وترك بنت عمه لاب وابن عمه لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا
 بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي
 من جانب الاب وثلاثة للذي من جانب الأم فالثلثان لبنت العمة لاب لأن قرابة الاب
 أقوى * ومن مات وترك ابن عمه لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لام فالمال
 يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذي ينسب إلى الاب وثلاثة للذي ينسب إلى الأم
 فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وترك بنت عمه لابوين
 أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين
 الفريقين اثلاثا كافي أولاد غير العصبة لأن قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الذي

ينسب الى الاب وبين الذي ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب أبي أبيها قد
 انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك بنت
 عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب وأولام وان سفلت فالامال
 يقسم بين الفرقتين اثلاثا فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلاثة للابن لانه من
 جانب الام * (مسئلة الزوج) * اذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمه لابوين أولاب
 أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا
 ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عمه لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمه
 لابوين أولاب أولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج
 والباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت
 امرأة وترك زوجا وابن عمه لابوين وابن عمه لاب وابن عمه لام وابن عمه لام فالمسئلة
 من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمه لابوين لان قرابته
 أقوى * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عمه لابوين وبنت عمه لاب وبنت عمه لام
 وبنت عمه لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي
 لبنت العمه لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمه لاب
 أولام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
 بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت
 امرأة وترك زوجا وابن عمه لاب وابن عمه لام وابن عمه لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
 نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن العمه لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا
 ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمه لام وابن عمه لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين
 لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي بين الابنين على السوية * واذا ماتت
 امرأة وترك زوجا وابن عمه لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي
 فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عمه لام
 وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت
 * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمه لام وبنته وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان
 فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
 الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عمه
 لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمه لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفلت
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لانها ولد

العصبية وقرابة العصبية أقوى إذا كان ولدا العصبية وولدى الرحم متساويين في
 القرب والقرابة وإذا كانا من جانب واحد * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت
 عم لاب * وان سقطت وترك أيضا بنت عم لابوين وان سقطت فالمسئلة من اثنين لأن
 فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لان قوة القرابة أقوى كما بين فيما
 سبق * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عم لاب وابن عم لأم وابن عم لاب
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لاب لانها
 ولدا العصبية * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عم لأم وبنت عم لأم وان سقطا
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
 للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا
 وابن الخال لابوين أو لاب أو لأم وان سقطا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي
 فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت الخال لابوين أو
 لاب أو لأم وان سقطت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي
 للبنت * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن الخال لابوين أو لاب أو لأم وبنته وان سقطا
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
 للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا ماتت امرأة وترك
 زوجا وابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لأم وان سقطا فالمسئلة من اثنين
 لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين لأن قرابته أقوى * وإذا
 ماتت امرأة وترك زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لأم وان سقطا فالمسئلة من اثنين
 لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لاب لأن قرابة الاب أقوى *
 * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت خال لابوين وبنت خال لأم وان سقطت
 فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لابوين
 لأن قرابة الابوين أقوى * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت خال لاب وبنت خال
 لأم وان سقطت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت
 الخال لاب لأن قرابة الاب أقوى * * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن خالة لابوين أو
 لاب أو لأم وان سقطا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي
 للابن * * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لأم
 وان سقطا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة
 لابوين لأن قرابة الابوين أقوى * * وإذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن خالة لاب وابن
 خالة لأم وان سقطا فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفها مابقي فالنصف للزوج والباقي لابن

الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
 خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها
 وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا
 ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من
 اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب
 أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين أو لاب أو لأم وبنتها وابن
 سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
 الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت
 امرأة وتركت زوجا وابن خال لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت وتركت أيضا ابن خالة
 لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج
 والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت
 زوجا وبنت خال لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت وتركت أيضا بنت خالة لابوين أو لاب
 أو لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
 بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال
 لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت وتركت أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن
 والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن وللبنات ثلث * واذا ماتت امرأة
 وتركت زوجا وبنت خال لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت وتركت أيضا ابن خالة لابوين
 أو لاب أو لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي
 يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا
 ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه لابوين أو لاب أو لأم أو ابن عم لأم وان سفلت
 وتركت أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لأم أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت
 فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين ابني
 العمريتين اثلاثا فالثلثان لابن العمه أو للعمه لانه نصيب أبي العمه أو للعمه قد انتقل
 اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد انتقل اليه
 بالواسطة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمه لابوين أو لاب أو لأم أو بنت
 عم لأم وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لأم أو بنت خالة لابوين
 أو لاب أو لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفها وما بقي فالنصف للزوج
 والباقي يقسم بين العمريتين اثلاثا فالثلثان لبنت العمه أو للعمه لانه نصيب أبي

العمة أو العمة قد انتقل اليها بالواسطة والثالث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم
 الخال أو الخالة قد انتقل اليها بالواسطة * واذا ماتت امرأة وتركت
 زوجا وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لأم وان سفل وتركت أيضا بنت خال
 لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين
 لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن
 العمة أو العمة لانه نصيب أبي أمه أو أبيه قد انتقل اليه بالواسطة والثالث لبنت الخال
 أو الخالة لانه نصيب أبي أمها أو أم أمها قد انتقل اليها بالواسطة * واذا ماتت امرأة
 وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لأم وان سفلت وتركت أيضا
 ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من
 اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
 للفريق الذي من جانب الاب والثلث للفريق الذي من جانب الام لما ذكرنا آنفا * واذا
 ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة
 لاب أو ابن عمة لأم وبنت عمة لأم وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين
 وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لأم وبنت خال لأم
 وتركت ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة
 لأم وبنت خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج
 والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب
 الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم
 يقسم نصيب كل فريق بين أفرادهم للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثهما
 للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين
 ولاب ولأم وابن عم لأم وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين ولاب ولأم أو ابن خالة
 لابوين ولاب ولأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي فالنصف للزوج
 والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للاب والباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي ينسب
 الى الام فالثلثان لابن العمة لابوين لأن قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال
 لابوين أو ابن الخالة لابوين لما مر * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة
 لاب وابن عمة لأم وابن عم لأم وان سفل وتركت أيضا بنت خال لاب وابن خال لأم
 أو بنت خالة لاب وابن خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفًا وما بقي
 فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب
 لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام لانه نصيب الام فالثلثان لبنت

العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثالث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لان قرابة
الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وابن عمة لأم وابن عم لأم وان سفل
وتركت أيضا بنت خال لأم أو بنت خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفان
وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين القرينين اثلاثا فثالثا الباقي للذي ينسب
الى الاب وثلاثة للذي ينسب الى الام فالثلاثان يقسمان بين الابن على السوية والثالث
للبنات * واذا ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك
أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لأم أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفان وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين القرينين اثلاثا كما في
أولاد غير العمة لان قوة القرابة وولد العمة غير معتبرة بين هذين القرينين فالثلاثان
لبنت العم لانه نصيب الاب والثالث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل
اليها * (مسئلة الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لأم
وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب أو لأم وان سفلت فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنات * واذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لأم أو ابن عم لأم وبنتها أو بنته وان سفلت فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكور مثل
حظ الانثيين فالثلاثان للابن والثالث للبنات * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة
لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لأم وابن عم لأم وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها
ربعان وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا
مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لأم وبنت عم لأم وان
سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة
لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب أو لأم
وبنتها وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكور مثل حظ الانثيين فالثلاثان للابن والثالث للبنات * واذا
مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب وابن عمة لأم وابن عم لأم وان سفلت فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب
أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وابن عمة لأم وان سفلت فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن على السوية
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمة

لابوين أولاب أولام أو بنتها أو ابن عم لأم أو بنته وان سفل فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لانها ولد العصة وقربة العصة
 أقوى اذا كان ولد العصة وولد ذى الرحم متساويين في القرب والقربة واذا كانا
 من جانب واحد واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا
 بنت عم لابوين وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي لبنت العم لان القرابة من الجانبين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة
 وبنت عم لاب وابن عم لأم وابن عم لاب وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها
 ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لانها ولد العصة * واذا مات رجل
 وترك زوجة وابن عم لأم وبنت عم لأم وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
 فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أولاب
 أولام أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
 وما بقى فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين
 أولاب أولام أو بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك
 خال لابوين أولاب أولام وبنته أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفلت
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن
 والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك
 زوجة وابن خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لأم أو ابن خالة لابوين وابن خالة لاب
 وابن خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي لابن الخال لابوين أو لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات
 رجل وترك زوجة وابن الخال لاب وابن الخال لأم أو ابن الخالة لاب وابن الخالة لأم
 وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي لابن الخال
 لاب أو لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا مات رجل وترك
 خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لأم أو بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت
 خالة لأم وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
 لبنت الخال لابوين أو لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل
 وترك زوجة وبنت خال لاب وبنت خال لأم أو بنت خالة لاب وبنت خالة لأم وان
 سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال

لاب أو لبنت الخالة لاب لأن قرابة الاب أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال
 لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل
 فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين ابن الخال
 وابن الخالة على السوية * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أو لاب أو لام
 وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية
 * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا
 بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي
 فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فالثلثان للابن
 والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان
 سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن فيها
 ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الأنثى
 فالثلثان للابن والثلث للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عمه لابوين أو لاب
 أو لام أو ابن عمه لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة
 لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة
 والباقي يقسم بين ابني الفر يقين اثلاثا فالثلثان لابن العممة أو للعم لأنه نصيب أبي
 العممة أو للعم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لأنه نصيب أم الخال
 أو الخالة قد انتقل اليه بالواسطة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمه لابوين
 أو لاب أو لام أو بنت عمه لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت
 خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ومابقي فالربع
 للزوجة والباقي يقسم بين بنتي الفر يقين اثلاثا فالثلثان لبنت العممة أو للعم لأنه نصيب
 أبي العممة أو للعم قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال أو الخالة لأنه نصيب أمهما قد
 انتقل اليهما * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عمه لابوين أو لاب أو لام أو ابن عمه لام
 وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن
 فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من الفر يقين اثلاثا
 فالثلثان لابن العممة أو للعم لأنه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه والثلث لبنت
 الخال أو الخالة لأنه نصيب أم أبيها أو أم أمها قد انتقل اليها * وإذا مات رجل وترك
 زوجة وبنت عمه لابوين أو لاب أو لام أو بنت عمه لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال
 لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لأن

فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا
 فالثلاثان للبنت لانه نصيب أبي أمتها قد انتقل اليها والثالث للابن لانه نصيب الام * واذا
 مات رجل وترك زوجة وابن عمه لابوين وبنت عمه لابوين أو ابن عمه لاب وبنت عمه لاب
 أو ابن عمه لام وبنت عمه لام أو ابن عمه لام وبنت عمه لام وان سفل وترك أيضا ابن خال
 لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام
 أو ترك ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام
 وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي
 يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلاثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب
 قد انتقل اليه والثالث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم
 يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فالثلاثا للابن وثلاثة
 للبنت وثلاثا للابن وثلاثة للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمه لابوين
 ولاب ولام وابن عمه لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة
 لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
 والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلاثا للباقي للذي من جانب الاب وثلاثة للذي من
 جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلاثان لابن العمه لابوين لان قرابة
 الابوين أقوى والثالث لابن الخال لابوين أو لابن الخالة لابوين للمأمر آتفا * واذا مات
 رجل وترك زوجة وبنت عمه لاب وابن عمه لام وابن عمه لام وان سفل وترك أيضا بنت
 خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة
 لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلاثان
 للذي ينسب الى الاب والثالث للذي ينسب الى الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين
 افراده فالثلاثان لبنت العمه لاب لان قرابة الاب أقوى والثالث لبنت الخال لاب
 أو الخالة لاب للمأمر * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمه لام وابن عمه لام وان
 سفل وترك أيضا بنت خال لام أو بنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان
 فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلاثان للذي
 ينسب الى الاب والثالث للذي ينسب الى الام فالثلاثان يقسمان بين الابنين على السوية
 والثالث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمه لابوين ولاب وان سفلت
 وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت
 فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين
 اثلاثا كافي أولاد غير العصبية لان قوة القرابة وولاد العصبية غير معتبرة بين هذين

الفريقين فالثلثان لبنت العم لأنه نصيب الاب والثلث لبنت الخال أو الخالة لأنه نصيب
الأم قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عمه لاب وهما أيضا بنتا
بنت عمه لاب وترك أيضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ابنا بنت خالة لاب
فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من ثلاثة كما بين في موضعه فالثلثان
لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الأم فانقسام حظ كل فريق على افراده غير
مستقيم لأن الرأس من جانب الاب أربعة أبناء باختصار وعدم اعتبار عدد الجهات
في القروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للثنتين على الأربعة لكن الاثنان والأربعة
متوافقان بالنصف فترد الأربعة الى نصفها وهو اثنان والرأس من جانب الأم خمسة
أبناء باعتبار عدد الجهات وعد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فترد الخمسة بمجالها ثم تطرأ الى الاثنين
أعني نصف الأربعة والى هذه الخمسة فيوجدنا بينهما مباينة فضر بنا أحدهما في الآخر
فصار عشرة ثم ضربنا هذه في أصل المسئلة أعني الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين
فالثلثان منها أعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين
والثلث أعني عشرة لفريق الأم ثمانية منها لابنين واثنان للبنتين على الوجه الذي رقنا
تحت القروع هكذا

عم لاب	عمه لاب	عمه لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	و	بندي	و	ابني	بندي
١٠	٥	٥	٢	٤	٤
١٠				٨	

(فاذا) لم توجد عمومة الميت وخولته وأولادهم انتقل حكمهم الى عم أبي الميت لأم
وعمة وخاله وخالته والى عم أم الميت وعمة وخاله وخالته فالمتقدم منهم يحوز المال
كله لعدم المانع وعند الاجتماع وانهاد حيز القرابة يقدم الاقرب منهم ذكر كان
أو أنثى وعند الاستواء للذكور ضعف سهم الأنثى وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الأم وان لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد
الصنف الرابع وان لم يوجد أولادهم أيضا ينتقل الحكم الى عمومة أبوي أبوي الميت
وخولتهم ثم الى أولادهم وهكذا في كل مرتبة كما في العصابات * كن مات وترك عمه الاب
لام فالمال كله * ومن مات وترك عمه الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها
* ومن مات وترك خال الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة الاب لابوين أو لاب أو لام

فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم الأم لأم فالمال كله له * ومن مات
 وترك عمه الأم لابوين أو لاب أو لأم فالمال لها * ومن مات وترك خال الأم لابوين
 أو لاب أو لأم أو خالة الأم لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات
 وترك عمه الأب لابوين ولاب ولأم فالمال كله للعمه لابوين لأن قرابة الابوين أقوى
 * ومن مات وترك خال الأب لابوين ولاب ولأم أو خالة الأب لابوين ولاب ولأم
 فالمال كله لمن كان ذا القرابتين فصاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك عمه الأم
 لابوين ولاب ولأم فالمال كله لمن له قوة القرابتين وذو القرابتين أولى * ومن مات وترك
 خال الأم لابوين ولاب ولأم أو خالة الأم لابوين ولاب ولأم فالمال كله لذى القرابتين
 * ومن مات وترك عمه الأب لاب ولأم أو خالة الأب لاب ولأم أو خال الأم لاب ولأم
 أو خالة الأم لاب ولأم فالمال كله لمن كان من جانب الأب لأن قرابة الأب أولى * ومن
 مات وترك عمه الأب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمه
 لانهم من جانب الأب والثلث للخال أو الخالة لانهم من جانب الأم * ومن مات وترك
 عمه الأم وخاله أو خالته فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمه لاسم آتفا
 والثلث للذي ينسب إلى الأم فيه قسم الثلث بين الخال والخالة للذكر حصه ونصيبه الأنثى
 فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة * ومن مات وترك عمه الأب وخاله أو خالته وترك أيضا
 عمه الأم وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الأب
 والثلث لمن له قرابة الأم فنصيب من ينسب إلى الأب يقسم بين العمه والخال والخالة
 اثلاثا فالثلثان للعمه لانه نصيب الأب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الأم ونصيب
 من ينسب إلى الأم يقسم بين العمه والخال والخالة اثلاثا فالثلثان للعمه لانه نصيب
 الأب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الأم * ومن مات وترك ولده عمه الأب أو ولد
 خاله أو ولد خالته أو ولد عمه الأم أو ولد خاله أو ولد خالته فالمال كله للولد * ومن مات
 وترك ولده عمه الأب لابوين وولد عمه الأب لاب وولد عمه الأم أو ترك ولده عمه الأم
 لابوين وولد عمه الأم لاب وولد عمه الأم لأم أو ترك ولده خال الأب لابوين وولد خال
 الأب لاب وولد خال الأب لأم أو ترك ولده خالة الأب لابوين وولد خالة الأب لاب وولد
 خالة الأب لأم أو ترك ولده خال الأم لابوين وولد خال الأم لاب وولد خال الأم لأم أو ترك
 ولده خالة الأم لابوين وولد خالة الأم لاب وولد خالة الأم لأم فالمال كل لذى القرابتين
 لأن صاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك ولده عمه الأب لاب وولد عمه الأم لأم
 أو ترك ولده عمه الأم لاب وولد عمه الأم لأم أو ترك ولده خال الأب لاب وولد خال الأب لأم
 أو ترك ولده خال الأم لاب وولد خال الأم لأم أو ترك ولده خالة الأم لاب وولد خالة الأم لأم

فالمال كله لذى قرابة الاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك ولد عمه الاب
أوخاله أو خالته وترك أيضا ولد عمه الأم أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين
اثلاثا فالثلثان للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذى ينسب الى
الأم لانه نصيب الأم * ومن مات وترك ولد عمه الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمه
الأم وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب
والثلث لمن ينسب الى الأم وحظ كل فريق يقسم بين أفرادهم فثلثا نصيب من ينسب الى
الاب لولد عمه الاب لانه نصيب الاب وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الأم وثلثا نصيب
من ينسب الى الأم لولد عمه الأم لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها أو خالتها لانه نصيب
الأم قد انتقل اليه * أو يكن مات وترك عم أب الاب لأم فالمال كله * ومن مات وترك
عمه أب الاب لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب
لابوين أو لاب أو لأم أو خاله أب الاب لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله للخال أو الخالة
* ومن مات وترك عم أم الأم لأم فالمال كله * ومن مات وترك عمه أم الأم لابوين
أو لاب أو لأم فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أم الأم لابوين أو لاب أو لأم أو ترك
حالة أم الأم لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمه أب
الاب لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله للعمه لابوين لان قرابة الابوين اقوى * ومن مات
وترك خال أب الاب لابوين أو لاب أو لأم أو ترك خاله أب الاب لابوين أو لاب أو لأم فالمال
كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمه أم الأم لابوين أو لاب أو لأم
فالمال كله لمن له قوة القرابتين لانه اقوى * ومن مات وترك خال أم الأم لابوين أو لاب
ولأم أو ترك خاله أم الأم لابوين أو لاب أو لأم فالمال كله لذى القرابتين * ومن مات وترك
عمه أب الاب لأم أو لاب أو ترك خال أب الاب لأم أو لاب أو لأم أو ترك خاله أب الاب لأم أو لاب أو لأم
أو ترك عمه أم الأم لاب أو لأم أو ترك خال أم الأم لاب أو لأم أو ترك خاله أم الأم لاب أو لأم
فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك عمه أب
الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمه لانهم من جانب
الاب والثلث للخال أو الخالة لانهم من جانب الأم * ومن مات وترك عمه أم الأم
وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمه والثلث للخال أو
الخالة لما ذكرنا آنفا * ومن مات وترك عمه أب الاب وخاله أو خالته وترك أيضا عمه
أم الأم وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب
والثلث لمن له قرابة الأم ونصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمه والخال أو الخالة
اثلاثا فالثلثان للعمه لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الأم ونصيب

من ينسب الى الام يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثنان فالثلثان للعمة لانه نصيب
الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولدعة أب الاب
أو ولدخاله أو ولدخالته أو ولدعة أم الأم أو ولدخالها أو ولدخالها فالمال كله
للولد * ومن مات وترك ولدعة أب الاب لابوين ولاب ولأم أو ترك ولدعة أم الأم
لابوين ولاب ولأم أو ترك ولدخال أب الاب لابوين ولاب ولأم أو ترك ولدخاله أب الاب
لابوين ولاب ولأم أو ترك ولدخال أم الأم لابوين ولاب ولأم أو ترك ولدخاله أم الأم
لابوين ولاب ولأم فالمال كله لذي القرباين لان صاحب القرباين أولى
* ومن مات وترك ولدعة اب الاب لاب ولأم أو ترك ولدعة أم الأم لاب ولأم أو ترك
ولدخال اب الاب لاب ولأم أو ترك ولدخاله اب الاب لاب ولأم أو ترك ولدخال أم الأم
لاب ولأم أو ترك ولدخاله أم الأم لاب ولأم فالمال كله لمن له قرابة الاب لان قرابة
الاب اقوى * ومن مات وترك ولدعة اب الاب او خاله او خالته وترك ايضا ولدعة
أم الأم او خالها او خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثنان فالثلثان للفريق الذي
من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للذي ينسب الى الام لانه
نصيب الام قد انتقل اليه * ومن مات وترك ولدعة اب الاب وولدخاله او خالته
وترك ولدعة أم الأم وولدخالها او خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثنان فالثلثان
لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام ونصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا
نصيب من ينسب الى الاب لولدعة اب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد
خاله او خالته لانه نصيب الام قد انتقل اليه وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولدعة أم
الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولدخالها او خالته لانه نصيب الام قد انتقل
اليه وكذا ينتقل هذا الحكم الى كل مرتبة اذا وجدت عند عدم المذكور كما في
العصبات (اللهم) اختم لهذا الكتاب في يدي بخير ختامه مسك وعطر دماغ من
تظرفه برائحة مسك عطائك ونور قلبه بنور العمل بعلمك واجعل عمله على رضاك
(اللهم) انا نسألك ان تحيى قلوبنا بنور معرفتك وان ترزقنا رزقا موافقا لرضائك وان
توقفنا على طريقك المستقيم وان تجعلنا من العاملين بعلمك النافع والمخلصين
لرضائك والمتكلمين بما يجرى على رضاك والصابرين على كل ما صدر من عندك
والقائمين بما قسمت لنا والراضين بما قضيت علينا والشاكرين لما انعمت علينا
وان تحنم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضلك وكرمك وجودك انك ذو الطول
والاحسان والكرم والامتنان (اللهم) صل على سيدنا محمد خيرا لانام وعلى آله
واصحابه مؤيدي الاسلام من اصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام (اللهم)

اعفروا نوب امة محمد عليه الصلاة والسلام وأغرقهم في بحر رحمتك غرقا لا يطاع عليه
 عقول الاقوام وباقه التوفيق نعم المولى ونعم الرقيق
 يقول المتوسل الى الله بالجاه الصديقي ابراهيم عبد الغفار الدسوقي مصلح دار
 الطباعة جمل الله طباعه تم طبع هذا المختصر الطريف بعون الملك القدير
 اللطيف بدار الطباعة العامرة بيولا في مصر القاهرة مشحولا بنظر من لا يثنيه عن
 نفع وطنه مشي - حضرة حسين بك - حسنى في ظل من تعطرت بطيب ثنائيه الافواه وبلغ
 من كل وصف جميل منتهاه ومحافظم الظلم بسناصورته وأثبت مراسم العدل بحسن
 سيرته وأسبل غيوث العامة على أهل مملكته وشملهم بعز يد امتنانه وعظيم رأفته
 ومهد لهم بساط العدل وحلاهم بحلى الجود والفضل عزيز الديار المصرية وطامى
 حتى حوزتها النيلية سعادة الخديوى ذى الفضل الجلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد
 على أدام الله علينا أحكامه ونشر على هام الخافقين أعلامه وكان طبع هذا الكتاب
 على ذمة ذى الشهامة والقوة والصرامة من انعمت القلوب على محبته حيث
 كان سعادة جعفر باشا حاكم دار السودان والى الله عليه واقر كرمه واسبح عليه
 حلل نعمه ولما تهيأ للتمام وابس وشاح الختام قرظه ذو العارضة القوية صاحب
 الذكاء والالامية والادب الرائق الذى لا ينكر - حضرة محمد سعيد جعفر نجل سعادة
 المتترم حفظه الله وأتاح له اسباب ما يتناهى بجاهه والذمن مغازلة عيون الغواني عند
 سماع رنات المثلث والمثنى حيث اجاد فى المقال واتى بالسحر الحلال فقال
 هذه الزهر استضاءت نيرات * فى سماء العلم تبتدو سافرات
 ام لا آل تزدهى اذ نظمت * كعب قود فى نيجور الغائيات
 ام زهور طلمها سقط الندى * فغدت تزهو بيشرباسحات
 أم هى الورق تغنى رمللا * فى غصون يغنون باهرات
 ام عبارات كتاب تزدوى * نسمة الاسهار فصلى بارعات
 لشجاع الفاضل الانقروى * ابن نور الله مدوح الصفات
 حبذا تأليف حبر كامل * يوضح الميراث عند المعضلات
 مثل هذا الوأنى فيما مضى * عن نبي كان احدى المعجزات
 كيف لا والاصل فى مأخذ * آى قرآن مجيد بينات *
 فتأمل - بل باعتبار لثرى * كلما من كل معنى جامعات
 عند هار هان قولى ينبجلى * مثل أنوار الصباح الساطعات
 كل لفظ شفى كالبلور عن * غرر فى الحسن أضحى فائقات

نصت تحقيقها أيدها * بأسانيد صحاح صادقات
 وروايات رواها سادة * صادقوا لاقوال اعلام ثقات
 قدس الرحمن أرواحهمو * في جنان ذى ظلال وارقات
 تحيتهم أركان شرع المصطفى * وبهم دين الهدى حاز الثبات
 منهم وصاحب هذا الفضل من * قد تسامى بنعوت راقبات
 أثر أصح من رونقه * مذهب النعمان معمور بالجهات
 قلت لملاح في تاريخه * رائق بالطبع حل المشكلات

٨٢٢ ٣٨ ١١٤ ٣١١

سنة ١٢٨٥

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
 والصلاة والسلام على صاحب
 المعجزات وعلى آله
 وأصحابه وأنصاره
 وأحزابه
 تم

